

ISSN 2755-3418 (Online)



المجلة الدولية للبحوث العلمية

مجلة علمية دولية محكمة

**International
Journal of Scientific
Research - IJSR**

Vol. (2), No. (8) August 2023

الإصدار (2)، العدد (8) أغسطس 2023

تصدرها دار النشر

رؤية للبحوث العلمية والنشر

**Vision for Scientific
Research and Publishing**

London, UK

المجلة الدولية للبحوث العلمية

International Journal of Scientific Research (IJSR)

مجلة علمية دولية محكمة

المجلة حاصلة على رقم تسلسلي معياري دولي: ISSN 2755-3418 (Online)

رقم Doi المجلة: <https://doi.org/10.59992/IJSR.ISSN.2755-3418>

موقع المجلة: [/https://ijsr.vsrp.co.uk](https://ijsr.vsrp.co.uk)

البريد الإلكتروني: ijsr@vsrp.co.uk

رقم التليفون (واتس): +442039115546

تصدرها دار النشر رؤية للبحوث العلمية والنشر، لندن، المملكة المتحدة

Vision for Scientific Research and Publishing, London, UK

71-75 Shelton Street, Covent Garden, London, WC2H 9JQ

جميع حقوق النشر محفوظة لدار النشر رؤية للبحوث العلمية والنشر

تقديم

عزيمي الباحث

يسعدنا في دار النشر رؤية للبحوث العلمية والنشر أن نقدم لكم المجلة الدولية للبحوث العلمية IJSR وهي مجلة علمية دولية محكمة متعددة التخصصات، تهدف إلى أن تكون عوناً للباحثين العرب لتساعدهم على نشر إنتاجهم العلمي من الأبحاث، والدراسات العلمية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث العلمية التي يتوافر فيها الأصالة والحداثة والمنهجية العلمية والتي تشكل إضافة علمية في جميع التخصصات والعلوم باللغتين العربية والإنجليزية. وتخضع البحوث المنشورة في المجلة للتحكيم على يد نخبة من الأساتذة الأكاديميين المتخصصين من العديد من دول العالم.

تنشر المجلة الدولية للبحوث العلمية IJSR الإنتاج العلمي في العديد من المجالات والتخصصات العلمية لإتاحة الفرصة أمام الباحثين وطلاب الدراسات العليا لنشر بحوثهم وأوراقهم العلمية. ومن أهم هذه التخصصات على سبيل المثال (وليس الحصر):

- علوم الحاسب، وتكنولوجيا المعلومات، نظم المعلومات، نظم المعلومات الإدارية.
- العلوم المالية والإدارية، وإدارة المعرفة، والاقتصاد.
- تخصصات كليات التربية.
- علم النفس وعلم الاجتماع.
- الإعلام والصحافة والعلوم السياسية.
- اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
- اللغة الإنجليزية وآدابها.
- القانون والشريعة وحقوق الإنسان.

- التاريخ والجغرافيا، والسياحة والآثار.
- تخصصات كليات الفنون.
- تخصصات كليات الزراعة.
- تخصصات كليات العلوم.
- تخصصات الكليات الطبية.
- تخصصات الكليات الهندسية.

كما تشجع المجلة الدولية للبحوث العلمية IJSR نشر الإنتاج العلمي في العلوم والموضوعات المتداخلة ذات الفائدة العلمية أو التطبيقية الواضحة. وهذه النوعية من الأبحاث تشمل موضوعين أو أكثر من الموضوعات المذكورة سابقاً.

نظراً لأهمية الوقت لجميع الباحثين، تتعاون المجلة الدولية للبحوث العلمية IJSR مع مجموعة من المحررين المتميزين والمراجعين النظراء الذين لديهم الخبرة الكافية والمهارات الفنية والأدوات لتسريع عملية المراجعة والنشر قدر الإمكان. وغالباً ما تستغرق هذه العملية فترة زمنية من أسبوع إلى 3 أسابيع على الأكثر.

رئيس التحرير

أ.د. / ناجي رمضان

هيئة التحرير

- الأستاذ الدكتور/ ناجي رمضان درويش، أستاذ نظم المعلومات، جامعة القاهرة، مصر (رئيس التحرير).
- الأستاذ الدكتور/ الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع، جامعة تامنغست، الجزائر.
- الدكتور/ حيدر محسن سلمان الشّويلي، أستاذ مساعد مناهج وطرق التدريس، جامعة ذي قار، العراق.
- الدكتور/ منير الجراية، مدرس علم المناخ وجغرافية الصحة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صفاقس، تونس.
- الأستاذ الدكتور/ إدريس محمد عبد الله مقبوب، أستاذ علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المغرب.
- الأستاذ الدكتور/ عبد الغفور جاسم سليم، أستاذ الحاسوب والرياضيات، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور / عباس الطيب بابكر مصطفى، أستاذ الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية، جامعة الملك فيصل، السعودية.
- الأستاذة الدكتورة / أسماء سعود ادهام، أستاذ اللغة العربية، عميد كلية الآداب (سابقاً)، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ سلام عبود حسن السامرائي، أستاذ علوم القرآن، الجامعة العراقية، العراق.
- الأستاذة الدكتورة/ وفاء عبد اللطيف عبد العالي، أستاذ ورئيس قسم اللغة الإنجليزية، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ شيبان أديب رمضان عبد الله الشيباني، أستاذ الصرف والتحقيق في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق.

- الأستاذ الدكتور/ إياد طعمه، أستاذ التربية، جامعة قطر، قطر.
- الأستاذ الدكتور/ مصطفى علي إبراهيم دويدار، أستاذ التاريخ في جامعة طيبة، السعودية.
- الدكتور/ نصرالدين الشيخ بوهني، أستاذ اللغويات المشارك، قسم اللغة العربية، جامعة حائل، السعودية.
- الأستاذ الدكتور/ فؤاد بن غضبان، أستاذ الجغرافيا والتقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن القزاز، أستاذ اللغة الإنجليزية والترجمة، جامعة الموصل، العراق.
- الدكتورة/ هناء محمد خلف الشلول، أستاذ مساعد اللغة العربية، جامعة جدارا، الأردن.
- الأستاذ الدكتور/ زكريا يحيى الجمال، أستاذ الإحصاء، كلية علوم الحاسب والرياضيات، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ أحمد رشيد حسن، أستاذ تفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ عمر صابر قاسم، أستاذ الرياضيات والتقنيات الذكائية، كلية علوم الحاسب والرياضيات، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ أمجد محمود درادكة، أستاذ إدارة تربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.
- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم جليل علي، أستاذ الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق.
- الأستاذ الدكتور/ ياسر بن أحمد بن حامد مرزوق، أستاذ الأدب والنقد، جامعة تبوك، السعودية.
- الأستاذ الدكتور/ بشار عبد العزيز مجيد الطالب، أستاذ مشارك في الإحصاء، كلية علوم الحاسب والرياضيات، جامعة الموصل، العراق.

- الأستاذ الدكتور/ محمد عمر الفال، أستاذ اللغة العربية، جامعة انجمينا، جمهورية تشاد.
- الأستاذ الدكتور/ صالح محمد الرواضية، أستاذ التربية والدراسات الاجتماعية، جامعة قطر، قطر.
- الدكتور/ إبراهيم علي محمد المومني، خبير علم النفس التربوي، وزارة التربية والتعليم، الأردن.
- الدكتور/ أسامة بشير شكر الحنون، أستاذ مساعد الإحصاء التطبيقي، كلية علوم الحاسب والرياضيات، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور / مؤيد عبد الرزاق حسو، أستاذ التربية البدنية وعلوم الرياضة، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، جامعة الموصل، العراق.
- الأستاذ الدكتور / حمزة خيرجة، أستاذ الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر.
- الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الله الدعجه، أستاذ العلوم السياسية، رئيس قسم الإعلام والدراسات الإستراتيجية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الأستاذ الدكتور/ محمد محمود محسن، أستاذ طرق ومناهج البحث، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، رئيس قسم البحوث والاستشارات، مجمع الكليات الطبية، جامعة طبرق، رئيس قسم البحوث التطبيقية، المركز الليبي للذكاء الصناعي وتكنولوجيا المعلومات، ليبيا.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ أوس ابراهيم سليمان نادر، تخصص البكتريا المرضية، قسم علوم الحياة – البيولوجيا، كلية العلوم، جامعة الموصل، العراق.

قائمة الأبحاث المنشورة بالعدد

الصفحة	تخصص البحث	اسم الباحث الجامعة، الدولة	عنوان البحث	م
22-11	Linguistics, English, Discourse Analysis	Tahseen Ali Hussein Al- Romany, Wasit University, Iraq	A Case Study of a Critical Discourse Analysis of Political Discourse: Boris Johnson's Resignation Speech	1
42-23	التاريخ	أمل سليمان بادي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية (جامعة الخرطوم، السودان)	الأميرة الكوشية آمون رديس الأولي "زوجة آمون المقدسة" حاكمة صعيد مصر	2
55-43	Zoology, Biology	Layla O Elmajdoub, Kholoud A. Emshiheet, Fatma M. Abushiba, Sara E. Elzwawy, Mabrooka M. Abusahal, Misurata University, Libya Rowida S. Alagme, Libyan Academic in Misurata, Libya	Prevalence and Identification of Cestode Species Recovered from Infected Organs of Lizardfish (Saurida undosquamis)	3
90-56	Islamic Education, Religions	Nada Suhail Abid AL- Husaini, University of Kufa, Iraq	The savior in man- made religions / the civilizations of Mesopotamia and ancient Egypt as a model	4

قائمة الأبحاث المنشورة بالعدد

الصفحة	تخصص البحث	اسم الباحث الجامعة، الدولة	عنوان البحث	م
110-91	رقابة مالية، مؤسسات مالية إسلامية	محمد أحمد علي دابو، جامعة فزان، ليبيا	الصعوبات التي تواجه السلطات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية	5
145-111	اللغة العربية، أدب ونقد	أنور بن محسن أحمد العزاني، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية علي بن أحمد حابس الشهري، محافظة بارق، المملكة العربية السعودية	فوائت المعجم العربي من خلال كتاب "التعليقات والنوادر" لأبي علي الهجري	6
184-146	القانون، الأحكام الجزائية	مسعود بن حميد المعمرى، علي بن خصيف بن جمعة البلوشي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان	إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون العُماني	7
203-185	Electric Engineering	Hagag M Lamin Gabasa, Karima Mohamed Abdulla, Assma Musbah Said, Samah Aghtisa, University of Zawia, Libya	Cadmium Telluride (CdTe) Compound and Silicon (Si) Semiconductor Materials Detectors for X-Ray	8

قائمة الأبحاث المنشورة بالعدد

الصفحة	تخصص البحث	اسم الباحث الجامعة، الدولة	عنوان البحث	م
258-204	القانون، القانون الإداري	عثمان علي التوهامي، جامعة سبها، ليبيا	نظام الترقية الوظيفية في القانون الليبي	9
265-259	Nursing, Medicine	Wissam Mahmoud Akram, Al-Mahara College for Medical Sciences, Tobruk, Libya	Evolution of Teaching Radiology on Medical Students	10
273-266	Nursing, Medicine, Management	Salma Mofteh Omar Bashir, Al-Mahara College for Medical Sciences, Tobruk, Libya	Evolution of the Management of Al- Mahara College for Nursing in Tobruk	11
293-274	قانون، حقوق المرأة	هاله محمد إمام محمد، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية	معوقات تمكين المرأة بالمملكة العربية السعودية	12

**“A Case Study of a Critical Discourse Analysis of Political Discourse:
Boris Johnson's Resignation Speech”**

Tahseen Ali Hussein Al-Romany

MA of English Language, College of Arts, Wasit University, Iraq
talkubachi@uowasit.edu.iq

Abstract

The paper is a study of qualitative with descriptive data presentation. The author uses power to invest the pronouns of Boris Johnson's resignation speech. The Cognition Theory by (Teun A Van Dijk, 2009) was used. Textually, social cognition and social context are three component aspects in revealing the implied meaning of the use of personal pronouns in Boris Johnson's Resignation speech. The data was collected from Boris Johnson's Resignation speech on the 7th of July, 2022. This transcript was collected from the media. The study's objective is to describe the personal pronouns used by Boris Johnson in his Resignation speech to find out the unexposed meaning of the relied personal pronouns. In this current paper, different pronouns (I, we, us, me, I'm) were used, and each has a specific function and target, and I have found that each personal pronoun used by Boris Johnson refers to a certain ideology and strategy. The reason behind using such pronouns is to attract the audience and supports them to achieve the wanted target in the policy. Also, Johnson tried to convince supports that he and his party in the right way.

Keywords: Audience, CDA, personal pronouns, Resignation, supporters.

1. Introduction

In most cases, language can be used by someone because of the interest in a group or an institution which can be impacted by a specific plan, agenda, and interest (Alvi & Baseer, 2012). It is obvious that one of the dominant parties, under any circumstances involved tends to control their power regarding the virtue of knowledge, perception, age, social status, etc regarding social intercourse. The use of language by those who reached power: high-level occupation, high social rank, and major political position will be one-sided, as stated (N. L. Fairclough, 1989). On the other side, those with lower positions seem inactive similar to the listener. It is remarkable, that the phenomena of dominant and less dominant parties through the use of language in social reality may be remarked in the interplay between the University Professor, Doctor-patient, Teacher-Student, Leader-Community, and Employer-Staff. Critical Discourse analysis is described as a discipline that focuses on certain activity in seeking text more details as explained by Jupriono (2010). Language in Critical Discourse Analysis (CDA) is believed as a social practice that Ideology and Power associated with as indicated by (Baker & Ellece, 2011).

Most Politicians are characterized by using language to attract attention and receive proper support from the public. So, most politicians must have the linguistic qualifications to achieve specific plans, interests, and targets. Making a speech is considered one of the mono-dialogue practices mostly applied by certain politicians, Ministers, or top Rank individuals and Presidents to use power implicitly. Most politicians use one-way communication to develop and reinforce certain images, ideologies, plans, and agendas indirectly (Karapetjana, 2011).

Boris Johnson is the Prime Minister of the U.K and the current leader of the Conservative Party. He is proud that more than 14 million British citizens voted for him. Some of his critics stated that he won the election that he never expected, but

won handsomely (<https://www.nytimes.com/live/2022/07/07/world/boris-johnson-resign-news>). The great paradox of Johnson is that he was described as a very flare character, and when he was an as successful politician for so long time. One thing that made him popular in this speech is his refusal to back down and refusing to apologize, despite that, that his party so massively rejected him. Most of Johnson's speeches are remarked with rhetoric and persuasive.

The UK. Prime Minister Boris Johnson is one of the ambitious leaders of the conservative party. He delivered many top positions during his political career. He preferred to present all achievements he did. Politicians are known for using Linguistic units and decorated styles for the reason of attracting the public by using sympathy and interest. Boris Johnson is known as an active person and received many positions during his career till reaching to the leader of the conservative party in 2019. Using personal pronouns was one of the strategies used by politicians to sustain the power of his administration. One of the ways to criticize and examine the use of language and manipulation is by obtaining the knowledge of Critical Discourse Analysis of any texts including political speeches (Teun Adrianus Van Dijk, 2008).

This paper tries to criticize personal pronoun usage by using Critical Discourse Analysis's application, which is considered one of the major strategies used by a politician to influence the public. The current article tries to find the proper answers to the presented questions. Identify the repeated pronouns by Boris Johnson. Determine the embedded meaning that can be analyzed in the personal pronouns used in Boris Johnson resignation's speech.

CDA can be described as an affecting course of Discourse Analysis. Specific interests and ideas can be secured and put to use by Politicians to achieve certain goals. The traditional CDA aims to analyze the composition and structure of the

discourse. Language is considered one of the major means to influence the audience and party's followers. Using rich language will attract a large number of audiences and followers. CDA has a huge influence on the social sciences and social structures. It is noted, that individuals speak in different grades of power, and some words have their weights and conviction.

2. Critical Discourse Analysis

The concept of CDA was proposed by and analyzed by Chilton (2004). The social rights were considered and remarked on by Fairclough (1989), and this was a preface of Critical Discourse Analysis. It can also assemble social practice, social relationships, meaning systems, and Knowledge (Heywood et al., 2004). The relationship between language and culture exists. Language can be effective on users indirectly by a huge preset of information. The two main objects of CDA are official discourse and Popular Discourse. Also, we can notice that CDA exposes the complex connections between social structure, discourse, and social relations. All that raises the people's awareness to resist domination, misuse, and inequality of social power. Handyani et al. (2018) said that Critical Discourse Analysis (CDA) can be used to describe, analyze, interpret and critique social life that is reflected in speech. From the other hand, Amoussou and Allagbe (2018) confirmed that Critical Discourse Analysis (CDA) aims in discussing the social issues mainly on the production and reproduction of power abuse or power domination.

On the other hand, CDA can be utilized in examining the implied meanings of any issues: gender, race, social rank, and domination confirmed by (Teun A Van Dijk, 2015). The summary was completed by (N. Fairclough, 2014; Wodak & Meyer, 2009) regarding the determined CDA's principles such as: Addressing social issues, Power relations and discursive, Constructing Society and Culture, Seeking ideological Nations, Having Historical Characteristics, the link between text and

society is mediated, it is interpretive and explanatory, it is a form of social action according to the Researcher's information and what he had reviewed from the previous studies, identity, and Ideology is related closely to the application of personal pronouns. They can be presented collectively or individually (Yang & Cai, 2023).

3. Methodology

The Methodology of the current paper discusses the use of personal pronouns referring to the implied power in Boris Johnson's Resignation speech, delivered on the 7th of July, 2022. I have to start this paper after two days after Boris's speech. He started his speech by using very few pronouns, especially the personal pronoun "I", "Me" and "We" on some rare occasions. This study applied the CDA approach to data processing. The main objective of the critical study has referred to which is the main task is to reveal all of the aspects of hidden power abuse in Boris Johnson's Resignation speech.

3.1 The Technique Used in Data Collection

All the data of this current study were collected from Boris Johnson's Resignation speech on the 7th of July, 2022. This speech was found on online media (<https://www.nytimes.com/2022/07/07/world/europe/boris-johnson-resignation-speech.html>). The phases of this study are to reduce data presentation and conclusion. The process of grouping data will be followed regarding categories. Then, the data will be presented by referring to the topic and subject topic. In the form of a narrative account, all of the collected data were organized. The final step is the conclusion of the data collection.

3.2 The Selection of Analysis Units

Data and Categories were collected, and the second step was to define unit analysis for each category. This paper concerns the use of personal pronouns in Boris Johnson's Resignation speech. Many social analyses for some contexts were undergone: the social development and pre-post social development.

4. Analysis and Discussion

4.1 Analysis

Boris Johnson's Resignation speech consisted of 48 lines and 686 words. He started his speech with welcoming words and ended it with thanking words to all his supporters. Is remarkable in the first Transcript, he used the personal pronoun "I" to express the hard efforts he made alone by appointing his cabinet, and he will work hard in the future to appoint another leader. He believes he is still the leader of the Conservative Party, and that he can gain the trust of those who voted for him. In the 1st transcript, the personal pronoun "I" was mentioned three times, which represents his power to lead the party and the country, to get a positive impression and the trust of the British people. The pronoun "I" is a self-focus used by depressed persons more than stable persons. Also, the use of such pronouns means, that the speaker is serious and ready for any responsibility or consequences regarding his mandate duty. As he confirmed, Boris tried to convince his supporters and British people that he was the proper Prime Minister and the Leader of the Conservative Party during his ruling period. The many lives of a political survivor, that how he was described by one of the BBC's articles as an age of grey, machine-like politicians (<https://www.bbc.com/news/uk-politics-59966249>). In many other newspapers and articles, he was described as the blond ambition, and how he selected his guide to the

road of power (<https://www.theguardian.com/politics/2019/jul/21/boris-johnson-route-to-number-10>).

"It is clear now the will of the parliamentary Conservative Party that there should be a new leader of that party and therefore a new prime minister, and I've agreed with Sir Graham Brady, the chairman of our backbench M.P.s, that the process of choosing that new leader should begin now and the timetable will be announced next week. And I've today appointed a cabinet to serve, as I will until the new leader is in place."

In the second transcript, the personal pronoun "I" was used one time plus the pronoun "us" and "you" were used only once. More than 15 million voters voted for Boris in 2019, which was a remarkable success that never expected it. The use of personal (I) is to indicate the speaker's duty and responsibility toward his supporters and people to achieve the required obligations, especially what he had promised in 2019. He never forgot his commitment and promise to the public. The pronoun "us" refers to the Conservative Party's members who won the election in 2019, without their supporters' votes, they never can claim the ladder to success. We can remark also, that the pronoun "you" is used to refer to the Conservative Party's supporters who voted in the 2019's election. The speaker is sharing the winning prize with his supporters regarding their voting in the election.

"So, I want to say to the millions of people who voted for us in 2019, many of them voting Conservative for the first time: 'Thank you for that incredible mandate, the biggest Conservative majority since 1987, the biggest share of the vote since 1979.'"

The 3rd transcript started with the pronoun "I" two times, which represents Institutes, departments, Secretaries, and the Administration. He indicated the success he had during his rolling period through the three years of difficulties and critical issues that

confronted his cabinet, and they passed successfully regarding the great efforts and hard work they did.

"And the reason I have fought so hard in the last few days to continue to deliver that mandate in person was not just because I wanted to do so, but because I felt it was my job, my duty, my obligation to you to continue to do what we promised in 2019."

While in the 4th Transcript, two personal pronouns were used. The pronouns are "I+ing" and "us". It was confirmed that they are following the herd instinct, and are working together (Politics). Boris said; "Even if I left, another powerful leader will show up. We will stand till select another great leader according to our perfect system". These pronouns came to the state, that the current system's target is to help the people, reduce taxes and present a great service to the Public. All we have to work together, Politics and Friends for the best of the Public.

"And of course, I'm immensely proud of the achievements of this government: from getting Brexit done to settling our relations with the continent for over half a century, reclaiming the power for this country to make its laws in Parliament, getting us all through the pandemic, delivering the fastest vaccine rollout in Europe, the fastest exit from lockdown."

Finally, the 5th Transcript used only one personal pronoun of "I" and "we". The UK. Prime Minister Boris Johnson promised to find another alternative leader to take his place, and he addressed the Public. In the last few months, leading the West in standing up to Putin's aggression in Ukraine.

"And let me say now, to the people of Ukraine, that I know that we in the U.K. will continue to back your fight for freedom for as long as it takes."

5. Findings

The use of personal pronouns in Boris Johnson's Speech depends on the reaction toward the critical events that confronted the Conservative Party. Johnson was very careful in selecting personal pronouns to influence the audience and communicants to believe in his goals and targets. Generally, we remark that Johnson used many different personal pronouns to apply his strategies (Beard, 2015). The use of the pronouns I and my in the Transcripts above refer to the speaker's characteristics such as responsibility, leader's commitment, and notifying his audience of the great goals achieved by his administration. These pronouns are not hints of contradiction. These pronouns also refer to the great efforts he did in selecting his cabinet that hold for three long difficult years, and he succeeded to control the severe events that Great Britain had been exposed to such as; Brexit and COVID-19. Most of the strategies adopted by politicians are utilizing some strategies and techniques of communication, and they are known to adopt personal pronouns as confirmed by Karapetjana (2011). Commitment, Loyalty, and Integrity are found in the personal pronouns I and my.

The pronouns other than "I" and "my" were utilized to refer to Unity, identity, and belongingness. The reason behind using "we" is to share responsibility toward the conservative party's strategy, and not blame Boris for the critical events that occurred since receiving Prime Minister's position. The pronoun "we" was used many times more than any other pronoun due to a certain target in the speaker's mind. Boris means that he with the help of the people of the United Kingdom will achieve togetherness and victory for their party.

6. CONCLUSION

The reason behind using these personal pronouns is to achieve certain political and associational targets. They were used to attract the audience and refer to himself or the event that Boris wants to explain. Boris Johnson in his Resignation speech used different pronouns (I, we, us, me, I'm) to express his target and the Achievements he made. Each pronoun has a different function, so the speaker tries to employ them for his interest, benefit, and Conservative Party's advantage and to appear in a winning image. According to Teun A Van Dijk (2015), Boris Johansson has succeeded in using different personal pronouns to express his achievements during the ruling period, and as a good leader for the Conservative party in the UK. He used the personal pronoun "I" mostly to express his power to demonstrate and manage all the Crises that confronted his country from 2019 till the day of Boris' resignation. Remarkably, Johnson tried to create his identity and connection with the audience by using frequent pronouns. Also, Johnson succeeded to embody a real fusion of pronouns in his speech. The Researcher confirms in his current words, that Boris Johnson succeeded in using "we and us" pronouns to refer to the conservative party's supporters and those who supported him during his period of the ruling.

The people were included to show solidarity and togetherness with the ruling party. This is considered a positive matter adopted by the British public. The reason behind using Critical Discourse Analysis is to reveal the used language by politicians to achieve their plans and goals. Most politicians seek dominance and hegemony in the public, and these pronouns are their way to achieve their goals and targets. Also, Critical Discourse Analysis is considered one of the powerful strategies which are used by a most politicians to disclose their power and ideology. Many aspects can be presented such as the structure of the sentences, the use of vocabulary, the use of pronouns, and the speech method which all together compose the speech quality. We

remark that the use of "I will" and "I've" refer to the idea and strategy used by the speaker to present his power and ideology as a great and powerful leader during his ruling period. At the same time, other pronouns were used such as "we, our, and us) to indicate that there are no barriers between the leader and the audience, and they are working all the time together and in one hand. This is what we call attracting the audience and supporters to draw them to his side. But, utilizing all these pronouns was not sufficient to strengthen the support confidence of the resigned president due to the cumulative critical issues related to the resigned president's cabinet during COVID-2019. A previous study by Bowo, Wijayanti, and Wulansari (2022) showed Boris Johnson strong image as a leader by his denial of party members who urged Johnson to resign. And most of the pronouns refer to "I" which refers to the prime Minister himself. Bramley (2001) confirmed that the use of pronouns will construct "self" and "other" in Politics. It means that pronouns have a great influence on the speaker's character.

REFERENCES

- Alvi, S. D., & Baseer, A. (2012). Application of Aristotle's Ethos, pathos, and logos on Barack Obama's speech. *Interdisciplinary journal of contemporary research in business*, 3(9), 593-616 .
- Amoussou, F., & Allagbe, A. A. (2018). Principles, theories and approaches to critical discourse analysis. *International Journal on Studies in English Language and Literature*, 6(1), 11-18 .
- Baker, P., & Ellece, S. (2011). *Key terms in discourse analysis*: A&C Black.
- Beard, M. (2015). The public voice of women. *Women's History Review*, 24(5), 809-818 .
- Bowo, T. A., Wijayanti, N., & Wulansari, D. (2022). A Dramatic Fall: Critical Discourse Analysis of Boris Johnson's Resignation Speech. *Nusantara Science and Technology Proceedings*, 122-138 .
- Bramley, N. R. (2001). Pronouns of politics: the use of pronouns in the construction of self and other in political interviews .
- Chilton, P. A. (2004). *Analysing political discourse: Theory and practice*: Psychology Press.
- Fairclough, N. (2014). *Critical language awareness*: Routledge.

- Fairclough, N. L. (1989). *Language and power*. London: Longman Pres. .
- Handayani, D., Heriyanto, H., & Soemantri, Y. S. (2018). Fairclough'S three dimension framework used on Trump'S political speech: A critical discourse analysis (A case study of historic speech related to Jerussalem As Israel'S Capital). *Proceedings of the 1st Annual International Conference on Language and Literature*, 1(1), 336–343. <https://doi.org/10.30743/aicll.v1i1.42>
- Heywood, A. P. I., Baste, I., Gardner, K., HINDAR, K., JONSSON, B., & SCHEI, P. (2004). Introduction in E. *Wilkinson Clash*. Nottingham: Trent Editions .
- Jupriono, D. (2010). Analisis Wacana Kritis Latar Historis dalam Pidato Kenegaraan Presiden Susilo Bambang Yudhoyono. *Jurnal Parafrase*, 10(2), 38-49 .
- Karapetjana, I. (2011). Pronominal choice in political interviews. *Baltic Journal of English Language, Literature and Culture*, 1, 36 .45–36-45–
- Van Dijk, T. A. (2008). *Discourse and context: A sociocognitive approach* (Vol. 10): Cambridge University Press Cambridge.
- Van Dijk, T. A. (2009). Critical discourse studies: A sociocognitive approach. *Methods of critical discourse analysis*, 2 .86-62 ,(1)
- Van Dijk, T. A. (2015). Critical discourse analysis. *The handbook of discourse analysis*, 466-485 .
- Wodak, R., & Meyer, M. (2009). Critical discourse analysis: History, agenda, theory and methodology. *Methods of critical discourse analysis*, 2 .33-1 ,
- Yang, Y., & Cai, H. (2023). Teaching Presence and Academic Achievement: The Mediating Role of Psychological Capital in Online and Offline Hybrid College English Course. *Open Journal of Modern Linguistics*, 13(1), 210-233 .

الأميرة الكوشية آمون رديس الأولى "زوجة آمون المقدسة" حاکمة صعيد مصر

**Kushite Princess Amun Rhodes I, "Holy Wife of Amun",
Ruler of Upper Egypt**

أمل سليمان بادي

Amel Suliman Badi Ali

أستاذ مشارك، قسم التاريخ، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
(أستاذ مشارك بجامعة الخرطوم، السودان)
amsuali@kku.edu.sa

المستخلص:

ساعدت الظروف السياسية في مصر خاصة في عهد الدولة المصرية الحديثة (1084 – 1575 ق. م) على سيطرة كهنة الآلهة آمون على الأمور الدينية والسياسية خاصة في إقليم طيبة بصعيد مصر وارتفع شأن العابدة الإلهية زوجة آمون بصورة كبيرة خاصة في عهد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين الكوشية حيث سيطرت الأميرات الكوشيات على أمور الحكم في صعيد مصر نيابة عن إخوانهن الملوك وكانت الأميرة آمون رديس الأولى أول عابدة إلهية كوشية تتولى هذه الوظيفة الدينية الهامة ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الورقة حيث تهدف الورقة إلى دراسة فترة مهمة في تاريخ السودان لعب فيها ملوك كوش دوراً هاماً في مجريات الاحوال في مصر وأرض الشام، هذا وكان للأميرات الكوشيات دورهن الديني والسياسي في مصر. وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي الوصفي.

الكلمات المفتاحية: المملكة المصرية الحديثة، الأسرة الخامسة والعشرين، كوش، عابدة إلهية، زوجة الإله آمون.

ABSTRACT

Political conditions in Egypt during the period of the New Egyptian Kingdom (1575-1084 B.C) helped to control to the priesthood of Amoun on religious and political issues, especially in southern Egypt. It elevated the position of the Divine Adoratrix, the wife of Amoun, particularly in the Kushite period in the

fifteenth dynasty when Kushite Princesses controlled governing issues in South Egypt on behalf of their brothers, the kings. The Kushite princess Amoun Ridis was the first Divine Adoratrix to take on this important position.

Keywords: New Egyptian Kingdom, Twenty-Fifth Dynasty, Kush, Divine Adoratrix, God's Wife of Amun.

تمهيد:

ظهر منصب العابدة الإلهية – زوجة امون المقدسة منذ عهد الدولة المصرية الحديثة (1575م – 1084م)¹ في عهد الأسرة الثامنة عشر 1539 ق.م، وإستمر في الاستخدام حتى الأسرة السادسة والعشرون 525 ق.م. كان منصب العابدة الإلهية أو زوجة آمون في البدء يختص بنساء الأسرة الملكية المصرية، إذ منح في عهد الدولة المصرية الحديثة لأم الملك² أقدم زوجة إلهية معروفة لدينا هي الملكة إتح حتب والدة الفرعون احمس الأول³، وقد صارت كل أمهات وزوجات الملوك يحملن هذا اللقب وحملته كذلك نفرتاري زوجة الملك رمسيس الثاني⁴ في عهد الأسرة العشرين ونتيجة لإنهيار السلطة المركزية نشأت في طيبة دولة خاصة بآمون، حيث حكم الكاهن الأكبر بإسمه وتشكلت دولة آمون شبه المستقلة، وبلغت هذه السلطة الآمونية شأنًا عظيمًا⁵، أما في عهد الأسرة الثانية والعشرين تم تعيين أحد أعضاء الأسرة الحاكمة كاهنًا أكبر لآمون، وفي نهايات الأسرة الثالثة والعشرين تولت ابنة الملك أوسركون الثالث (777 – 749 ق.م) منصب زوجة المعبود آمون وأشرك الملك أبنة – كاهن آمون الأكبر – معه في الحكم لتلعب أبنته شبن وبوت الأولى دور الكاهن الأكبر بدلاً عن أخيها⁶ ومن ثم إنتقل هذا المنصب الى ابنه الملك الكوشي كاشتا (760 – 747 ق.م) وأخت الملك ببعنخي* (751 – 716 ق.م) كخليفة لها وبذلك تم إنتقال هذه الوظيفة الدينية المهمة الى الأسرة الكوشية وتم بذلك التأكيد على سلطة ملوك كوش علي طيبة في صعيد مصر، وقد تقلد هذا المنصب عدد من الاميرات الكوشيات هن:

¹ محمد بيومي مهران، مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000م، ص 113.

² Dodson and Hilton , the complete Royal Families of ancient Egypt , London , 2004 , P 238.

³ سليم حسن، مصر القديمة، تاريخ السودان المقارن الى أوائل عهد ببعنخي، الجزء العاشر، شركة النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ص 498

⁴ بهاء الدين ابراهيم محمود، المعبد في الدولة الحديثة في مصر الفرعونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001م، ص 137.

⁵ محمد عبداللطيف محمد، الاله آمون في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، أنظر ايضاً: كليز لالويت، طيبة أو نشأة اميراطورية، ترجمة ماهر جويجاني، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، 2005م، ص 178.

⁶ أحمد فخري مصر الفرعونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012م، ص 324 .

* إعتاد بعض المؤرخين نطق هذا الاسم خطأً (ببعنخي) غير أن الدراسات اللاحقة التي قام بها لكلانت أثبتت أن هذا الاسم يقرأ ببي وليس ببعنخي، أنظر : S.Leclant , oneralistische Literaturzeitung , 61 , 1966 , Co 1-552.

قائمة بأسماء الزوجات الإلهيات اللاتي ينتسبن إلى الأسرة 25:

- 1- آمون ريدس الأولى – خع نفرموت – ابنة كاشتا، عاصرت بيعنخي وشبكو وشبكتو لقبت زوجة آمون – المتعبدة الإلهية ويد الإله آمون.
- 2- شبن ويت الثانية – حنوت موت ارت رع – ابنة بيعنخي (بيي)، عاصرت شبكتو، وتهارقا وتانوت أمني زوجة المعبود والمتعبدة الإلهية للمعبود.
- 3- آمون ريدس الثانية – ابنة تهارقا، إستمرت خلال حكم الملك بسماتيك الأول، يد المعبود والمتعبدة الإلهية¹.

سنتعرض في هذا الجانب من الدراسة، إلى الحديث عن الاميرة آمون ريدس الأولى ابنة الملك كاشتا بشيء من التفصيل باعتبارها أول عابدة الهية كوشية تتقلد هذا المنصب الديني.

الأميرة الكوشية آمون ريدس الأولى (عطية آمون)²

اسمها وألقابها الدينية:

الإسم الملكي للأميرة آمون ريدس الأولى هو خع نفرموت Khaneferumut

اتصل بالزوجة الإلهية ثلاثة ألقاب دينية مهمة وهي حمت نتر "زوجة آمون"، جرت نتر "يد الاله"، دوات نتر "عابدة الإله"، وهذه الألقاب لم توجد في وقت واحد، بل لكل منها تطوره التاريخي، فقد ظهر لقب الزوجة الإلهية لآمون بصورة حقيقية مع الملكة اعح حتب أم الملك أحمس³ وقد كان هذا اللقب من حق الملكة بصفتها زوجة للفرعون، وفيما بعد حملت الأميرات هذا اللقب وهو بمثابة الزوجة الإلهية للإله في الأرض حيث كانت تقوم به الألهة موت زوجة آمون⁴، ولعل التمثال الذي يصور الأميرة آمون ريدس الأولى هي جالسة على ركبة آمون يجسد فيه إجتماع الزوجات الإلهيات بأزواجهن الألهة⁵.

¹ A – Dodson , the problem of Amenird is II and the Heirs to the office of god's wife of Amun during the twenty – sixth Dynasty , J E A 88, 2002, pp 179 – 186.

² محمد ابراهيم بكر، تاريخ السودان القديم، الدار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 1965م، ص 135.

³ C .E . Sonder – Hansen , op . Cit , pp 5 – 10 .

⁴ G . Lefebvre , Historio des Grand Pretres d Amon de Karnak , Jusqu a la XXI Dynastic , Paris , 1929, P. 35.

⁵ سليم حسن، مصر القديمة، الجزء الثامن، القاهرة، 1951م، ص 630.

أما لقب يد الإله فهو يشير الى ما قام به الإله أتوم الإله الأول عندما خلق العالم بإستمناء يده فأوجد الإلهين شو وتفنوت¹. إتصل هذا اللقب لأول مرة بلقب الزوجة الإلهية لمريت رع حتشسوت²، ثم حملته بعد ذلك بعض الزوجات الإلهيات الى جانب لقبى زوجة الإله وعابدة الإله.

كان لإضافة لقب العابدة الإلهية الى لقب زوجة آمون والذي بدأ بالظهور منذ الأسرة 18 وكان يكتب داخل الخرطوش³، بمثابة نقطة تحول هامة في مفهوم هذه الوظيفة، إذ لم تعد تشريفية كما السابق، بل أصبحت وظيفة رئيسية الى جانب وظيفتي الملك وكبير الكهنة، فقد ظهرت العابدة على عرش تفتوت وأصبح تنصيبها مساوياً في أهميته - إلى حد كبير - لتنصيب الملك⁴، كما أنها لم تعد وراثية فقد حرم على الزوجات الإلهيات الزواج، وأصبح إنتقال هذه الوظيفة يتم بالتبني⁵، هذا وقد اتخذت الاميرة آمون رديس الأولى الثلاثة ألقاب وهي:

- زوجة الإله آمون (God's wife (of Amun) – hmt ntjr (emin)

- المتعبدة الإلهية Divine Adoratrix – dawat ntjr

- يد الإله آمون God's Hand – djrt ntjr

عثر على نقش في معبد الأميرة آمون ريدس الأولى بمدينة هابو ذكرت فيه ألقابها الدينية الثلاث "زوجة آمون المتعبدة الإلهية ويد الإله آمون أبنة الملك كاشتا ملك الأرضين آمون رديس"⁶.

غير أننا نلاحظ أن اسم هذه الأميرة الكوشية ترجم وكتب بالعربية بعدة طرق فتكتب آمون ريدس ومرة آمون راديس وتارة أمونرديس وأيضا أمنا رديس وسنكتبها في هذا البحث تحت اسم آمون رديس كما كتبها عبد القادر محمود⁷ حتى لا يحدث خلط للقارئ.

¹ G. Lefebvre , op . Cit , p 37.

² C . E. Sonder – Hansen , Das Gottesweib des Amun , Kobenhaven , 1940, p 11 .

* هو اطار بيضاوي الشكل يكتب داخله أهم أسمين ملكين أسم العرش الذي عينه كملك لمصر السفلى والعليا والأسم الذي اطلق عليه عند مولده، وللخرطوش قوة دائمة لحماية الملك، أنظر ايضا : مانفرد لوركر، معجم المعبودات والرموز في مصر القديمة، ترجمة صلاح الدين رمضان، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م، ص ص 126، 153
³ بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 141

⁴ C.E. Sonder – Hansen , op . Cit , p. 47

⁵ بهاء الدين ابراهيم محمود، مرجع سابق، ص 140 .

⁶ Mariam Ayad , the pyramid text of Amenirdis I . Selection and layout , Journal of American Research , Center in Egypt , Vol . 43 , 2007 , p . 75 .

⁷ عبد القادر محمود عبد الله، بيبي (بعانخي) أول سوداني ملكاً للسودان وصعدي مصر، مطابع الخالد للأوقست، الرياض، 1424هـ، ص 24.

أسرتها:

جاء إسم الأميرة آمون رديس الأولى مرتباً بإسم والدها الملك كاشتا في أكثر من موقع مما يؤكد على هذه الصلة الأسرية، فلها مع أبيها الملك كاشتا نقش على صخرة بالشلال الأول جنوب أسوان¹، كما عثر لها في مدينة هابو على لوح حجري بإرتفاع 51 سم وعرض 3.85 سم محفوظ بالمتحف المصري مكتوب عليه إسمها وإسم والدها كاشتا² نقش فيه من أسفل اللوح: "آمون رع، صانع الحياة وحارس طيبة الذي يعطي الحياة والفلاح للمتعبدة الإلهية آمون رديس أبنة الملك كاشتا. أهديت بواسطة مغنية حريم آمون المسماة تب تهين مجبت إبنة الرئيس العظيم – للوبيين- المسمى عنخ خور وأمه تانحت".

أما والدتها فعلى الرغم من أنه لم يرد إسمها صراحة في نص كما هو الحال بالنسبة لوالدها الملك كاشتا إلا أننا نجده ضمنياً ظهر في تمثال لآمون رديس الأولى حيث كتب فيه: "زوج الإله آمون وأبنة الملك كاشتا المبرأة المتعبدة الإلهية آمون رديس الأولى المبرأة وأما المتعبدة الإلهية شبن وبت المبرأة وقد وضعتها زوج الملك بياتما المبرأة"³.

يرى سليم حسن أن أمها التي وردت في النص مقصود بها أمها بالتبني، أما كلمة وضعتها فتشير الى أمها الحقيقية الملكة بياتما⁴، وهذا ما يشير اليه أرمان الذي يبرهن على أن كل الصلات الزوجية المزعومة لهؤلاء الأميرات خاطئة فشبن وبت التي ذكرت بأنها أم آمون رديس هي ليست أمها الحقيقية ولا أي واحدة من هؤلاء المتعبدات حملن لقب الأم الملكية، بل حملن لقب المتعبدة الإلهية⁵، وهنا نذكر أن هذا المنصب الديني – زوجة آمون المقدسة – يجعلهن زوجات رمزيات لآمون ويحرم عليهن الزواج من البشر وبالتالي لا يمكن أن يكون لديهن أبناء .

كما أننا لا نعرف للملك كاشتا أسم زوجة أخرى غير بياتما التي حفظت لنا المصادر إسمها مما يجعلها الأقرب لأن تكون والدة الأمير آمون رديس الأولى.

أما أشقائها هما الملك بيغخي والملك شبكو أبناء كاشتا ولم يصلنا نص يربطها مع أخيها الملك بيغخي ولعل السبب في ذلك إنشغال الملك بأمر الحكم في مصر وتعجل عودته الى نبتة عقب فتح مصر. أما شبكو فقد وجد نقش في وادي الحمامات يؤرخ للسنة الثانية عشر من حكمه وقد كتب أسم الأميرة

¹ Peter , A season in Egypt 2 , 1887 , London , 1888 , P 121 , P L . IX .

² سليم حسن، مرجع السابق، الجزء العاشر، ص 500

³ Angelika Lohwasser , Nubianess and the God's wife of the 25th Dynasty , London, 1980 p,33 .

⁴ سليم حسن، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 499.

⁵ A – Erman , The Literature of the Ancient Egyptians , London , 1927 , pp. 28-29

آمون رديس الأولى مع إسمه¹، للأميرة آمون رديس ثلاث أخوات هما بيكاستر وأبار وخنسا وقد أصبحن جميعهن زوجات للملك بيعنخي، وقد انجبت له أبار الملك تهارقا².

تاريخ تنصيبها عابدة إلهية:

هناك خلاف وسط المؤرخين وعلماء الآثار في عهد أي من ملوك كوش – كاشتا أم بيعنخي – تم تنصيب الأميرة شبن ويت لآمون رديس الأولى لتخلفها في هذه الوظيفة. يرى بعض العلماء أن هذه الحادثة تمت في عهد الملك بيعنخي حيث أجبر شبن ويت على أن تتبنى أخته آمون رديس الأولى لتكون خليفتها في هذه الوظيفة الدينية الهامة وذلك إبان فتح الملك بيعنخي لمصر عام 720 ق. م³. يرى كيتشن أن الأمر تم في عهد الملك بيعنخي فعلا بيد أنه تم في الفترة ما بين سنته الأولى وسنته الثانية عشر عندما بسط نفوذه على إقليم طيبة وكل مصر الجنوبية⁴، بينما يذهب فريق آخر من دراسي التاريخ القديم للقول بأن هذا التبني تم في عهد والدها الملك كاشتا حيث سيطر هذا الملك على صعيد مصر⁵، ويستدلون على ذلك من خلال لوح حجري وجد في منطقة الفنتين - جنوب أسوان – نقش فيه أسم الملك كاشتا تحمل رقم JE41013 في المتحف المصري⁶، ومما يعضد هذه النظرية أن كاشتا كان قد بسط سيطرته على صعيد مصر وهو الذي أجبر شبن ويت أن تتبنى أبنته آمون رديس الأولى زوجة الإله آمون وتكون وريثتها على المنصب، أن الأميرات السابقات اللاتي شغلن هذا المنصب جميعهن قد نصب من قبل آبائهن وليس أشقائهن وبالتالي فإن تنصيب الأميرة آمون رديس من قبل والدها هو الأمر الأكثر قبولاً.

أما تحديد تاريخ تولي الأميرة آمون رديس الأولى لهذا المنصب فهو أمر من الصعوبة بمكان وذلك لغياب نص صريح يتناول هذا الموضوع، وبالتالي لا نستطيع أن نجزم بتاريخ توليها لوظيفتها ولا متى إنتهى حكمها أو الفترة التي حكمتها بعد شبن ويت الأولى، غير أن هناك لوح عثر عليه في وادي جاسوس مذكور

¹ Robert Morkot , the black Pharaohs : Egypt's Nubia Rulers , The Rubicon press , London , 2000 , P 24

² Dows Dunham and M . F . Laming Macadam , " Names and Relationships of the Royal Family of Napata " , JEA, VOL – 35 , 1949 , PP 139 – 149 .

³ احمد عبدالمنعم فرمان، تاريخ وآثار النوبة منذ عصر ما قبل التاريخ حتى العهد البطلمي، مركز الاحلام، كوم أمبو، 2006م، ص 176؛ انظر ايضا:

مجاهد عمر الخليفة، السودان ذلك التاريخ المجهول، الدار المصرية للعلوم، القاهرة، 2012م، ص 25 .

⁴ K .A. Kitchen , The Third Intermediate Period in Egypt , Warminster , 1973 , PP 179 – 175 .

⁵ محمد ابراهيم بكر، تاريخ السودان القديم، الدار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 1983م، ص 138؛ أنظر، Robert G. Morkot , Kingship and King ship in Empire of Kush , Merocctica , 15 , 1999 , PP 179 – 229 ، انظر شوقي الجمل، تاريخ السودان وادي النيل، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2002م، ص 130.

⁶ Laszlo Torok , The Kingdom of Kush : Hand book of the Napatan – Merocctic Civilization , Berlin , 1997 ، أنظر محمد ابراهيم بكر، المرجع السابق، ص 147.138

فيه أن السنة التاسعة عشر من عهد شبن وبث الأولى يقابل السنة الثالثة عشر من عهد تبنيها لآمون رديس الأولى¹.

كذلك لانستطيع أن نجزم بتاريخ إنتهاء حكمها غير أن جزء من حكمها يتفق مع حكم أخيها الملك شبكو ونستدل على ذلك من ذلك النقش الذي عثر عليه بوادي الحمامات إذ يؤرخ للسنة الثانية عشر من حكم شبكو حيث كتب إسم الأميرة آمون رديس الأولى مع الملك² كما اشتركت مع الملك شبكو في اضافة اجزاء في معبد الكرنك³ ويبدو ان جزء من حكمها يتفق مع حكم الملك شبتكو حيث اشترك هذا الملك مع عمته امون رديس الاولي في بناء قاعة وبوابة في معبد صغير للإله اوزيريس⁴، ربما ماتت في عهد تهارقا أوقبله أي في عهد الملك شبكتو. والجدير بالذكر أن مقابر هؤلاء الزوجات الإلهيات في أرض معبد رمسيس الثاني بمدينة هابو غرب مدينة طيبة حيث دفن هناك بما فيهن الأميرة آمون رديس الأولى، وتعد مقبرة الأميرة آمون رديس الأولى واحدة من أكبر المقابر بغرب طيبة⁵، ويدل أثارها الجنائزي على مدى قوتها. هناك مومياء موجودة بمتحف الفاتيكان يعتقد أنها للأميرة آمون رديس الأولى⁶.



شكل رقم (1): مومياء الاميرة آمون رديس، متحف الفاتيكان

¹ Schwiefurth and Erman , Ate Baureste und Hieroglyphische insch . im wadi Gasus , Berlin ,1889 , P.11

² Robert G. Morkot , Op. Cit, P.124

³ شوقي الجمل، المرجع السابق، ص134

⁴ سامية بشير دفع الله، تاريخ مملكة كوش (نبتة - مروى)، دار الاشقاء للطباعة والنشر، الخرطوم بحري، 2005م، ص 72.

⁵ Mariam F . Ayad , " The Pyramid texts of Amenirdis I : Selection and layout" , Journal of American Research , American Research Center , Egypt , VOL 43 , 2007, PP 71 – 92.

⁶ www.museivaticani.va موقع متحف الفاتيكان

الأهمية الدينية والسياسية لمنصب العابدة الإلهية زوجة آمون:

تعد وظيفة العابدة الإلهية زوجة آمون المقدسة واحدة من أهم المناصب الدينية والسياسية المصرية فهي تعتبر بمثابة المرتبة الثانية بعد الملك من حيث الأهمية، وذلك كونها حلقة إتصال وثيقة بين الدين والدولة بمعنى تلويين الدور السياسي للدولة بلون ديني¹، ولاسيما في الفترات المتأخرة من تاريخ مصر.

كان لوظيفة الزوجات الالهيات في بادئ الأمر دوراً شكلياً في الطقوس الدينية بالمعابد إذ يقتصر دورهن في إدارة شئون حريم المعبد، إذ كانت تشرف عليهن في أوقات الاحتفالات²، وتشارك في الاحتفالات بهز الخشخشية والغناء وتحمل زهور الاله³، غير أنهم وفي فترات لاحقة خاصة عهد الاسرة الخامسة والعشرين اخذن شاركن في الطقوس الدينية وتظهر صور معبد الاقصر الزوجات الالهيات الكوشيات وهن يشاركن في طقوس التقديم والتطهير بالبخور، في معابد الاله آمون⁴ وقد فاقت هذه الوظيفة من حيث الأهمية وظيفه الكاهن الأكبر لآمون، فمن خلال هذا المنصب تسيطر زوجة آمون على الأمور الدينية والثروات الاقتصادية لمعبد آمون في طيبة، كما أنها بمثابة الحاكمة الشرعية لإقليم طيبة⁵، تنوب عن ملوك كوش في إدارة صعيد مصر بحكم أنها ممثلة للملك في هذا الاقليم فأصبح السلطان للزوجات الالهيات في العاصمة الدينية في طيبة.

من الناحية التاريخية أصبح لهذا المنصب دوراً هاماً منذ عهد الملك أوسركون الثالث فهو لم يسمح لأحد أبناؤه أو غيرهم بتولي رئاسة كهنة آمون لما لهذا المنصب من أهمية دينية وسياسية في طيبة، إذ يمكن أن يؤدي الى إضعاف سلطة الفرعون، فألغى أوسركون الثالث وظيفة الكاهن الأكبر لآمون ليحل محلها وظيفة المتعبدة الإلهية زوجة آمون بوصفهن كاهنات عظيمات لآمون وأول من تولت هذه الوظيفة ابنة أوسركون الثالث شبت وبت الأولى⁶، غير أن الشواهد تشير الى أن وظيفة الكاهن الأكبر لمعبد آمون في طيبة لم تلغ في العهد الكوشي، ولكنها كانت ضئيلة ومحدودة النفوذ إذ شغل بعض الأمراء النبتيين مناصب كهنوتية هامة، حيث شغل ابن شبكا حرمخت منصب كاهن آمون الأول وخلفه ابنه حرخي في ذات المنصب، وكذلك أحد أبناء تهارقا وأسمه نيس شوت أف نوت كاهناً ثانياً لآمون في إقليم طيبة⁷.

¹ بهاء الدين ابراهيم محمود، مرجع سابق، ص 137 .

² سليم حسن، مصر القديمة، الجزء السادس، القاهرة، 1949م، ص 506 .

³ G . Lefebvre , op.cit , PP 33-36.

⁴ C.Sonder – Hansen , Op. Cit, P 25 .

⁵ I bid , P 50 .

⁶ احمد فخري، المرجع السابق، ص 324.

⁷ سامية بشير، مرجع سابق، ص 175.

وللدلالة على أهمية هذه الوظيفة فإن هؤلاء الأميرات كن يحكمن كملكات ويسكنن في قصور ويشيدن المنشآت بالاشتراك مع الملوك ويكتبن أسمائهن داخل خرطوش كالمملك تماماً، كما انهن ظهرن في المقدمة في بعض المناظر الاحتفالية، وكما هو معروف في المناظر الاحتفالية التي يصور فيها الملك في الاحتفالات الرسمية كان يرسم في المقدمة أمام الاله ثم تأتي من خلفه الملكة ثم بقية الأتباع باعتبار أنه أهم شخصية في اللوحة فعلي الرغم من ان الملك كاشتا ذكر في متن لوح عثر عليه مدينة هابو ذكرت فيه المتعبدة الإلهية آمون رديس الأولى¹ إلا اننا لم نجده ممثلاً في هذه اللوحة، وهذا ما حدث في رسم الملك أوسركون الثالث بمعبد أوزيريس حاكم الأبدية بالكرنك حيث يظهر الملك خلف إبنته شبن وبت الأولى²، مما يدل على لقب المتعبدة الإلهية – زوجة آمون ويد آمون – كانت القاباً تجعل المرأة التي تحملها لها الافضلية حتى على الملك نفسه احياناً، وقد كان يعمل تحت خدمتهن عدد من الموظفين والخدم والكهان أهمهم موظف يحمل لقب قهرمان وهو بمثابة سكرتيرها الخاص أو مدير مكتبها³، كانت مسؤوليته تشمل إدارة الممتلكات الخارجية وكل ما يتصل بمنزل الزوجة الإلهية من بناء وتأسيس ويعاونها في إعداد دورها في الطقوس الدينية، ومن أشهرهم حاورا الذي له عديد من التماثيل التي وجد في بعض منها إسم الأميرة آمون رديس الأولى⁴. لعل من أهمها ذلك التمثال الموجود بمتحف مدينة كييف Kiev بالاتحاد السوفيتي من القرنيت الاسود ارتفاعه 16 بوصة وعليه القاب حاورا وعلى كل زراع نُقش اسم الاميرة آمون رديس الأولى داخل خرطوش ملكي⁵.



شكل رقم (2): تمثال لحاورا، سليم حسن:2000

¹ M . G . Legrain , Notes Dinspection , ASAE , IX ,1980 , P 277 .

² سليم حسن، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 499 .

³ سامية بشير، مرجع سابق، ص 175 .

⁴ سليم حسن، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 540 – 545؛ انظر محمد ابراهيم بكر، المرجع السابق، ص 138

⁵ R. Moss. "A Statue of an Ambassador to Ethiopia at Kiev", Kush, Vol. VIII, Pp. 269-271.

آثار المتعبدة الإلهية زوجة آمون – آمون رديس:

خلفت الأميرة آمون رديس الأولى الكثير من الآثار الثابتة حيث تركت نقوش ورسومات على جدران المعابد والمقاصير الجنائزية التي لا يمكن حصرها في هذه الورقة، وسنكتفي بإيراد بعض النماذج، هذا بالإضافة إلى الآثار المنقولة المتمثلة في التماثيل وموائد القربان والأواني وعدد من المقتنيات الأخرى كالتماثيل والجعارين التي عثر عليها في المواقع المختلفة، وهذه القطع الأثرية محفوظة في متاحف العالم المختلفة في ألمانيا ومصر وفرنسا وبريطانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الآثار الثابتة:

1/ جدران المعابد:

معبد الكرنك: مقصورة أوزريس الذي شيدها أوسركون الثالث وأضاف إليه بعض الأعمدة الملك الكوشي شبكو¹.


ظهرت صورة للأميرة آمون رديس في هذا المعبد في أكثر من مكان، المدخل والصالات الداخلية، حيث صورت وهي تقف أمام الإله مونتو، وكذلك تقف في مواجهة الإله آمون رع سيد الأرضين تارة تقدم الماعت ومرة أخرى تقوم بعملية التطهير أو تقدم النبيذ أو تهز الصلصال للإله آمون²، كذلك تكررت صورة الأميرة داخل صالات معبد الكرنك أمام الأله في أوضاع مختلفة³، ومما يجدر ذكره هنا أن الأميرة آمون رديس الأولى قد أضافت بعض المباني والأعمدة لهذا المعبد⁴.

¹ نشأت حسن الزهري، مناظر الملك والعائلة الملكية أمام المعبودات في ممكلة كوش (نبتة - مروي)، القاهرة، 2012م، ص 692

² J – Leclant , La colonnade ethioienne a lest de la grande encinte di Amon a Karrak , BIFAOL , III, PP 113- 172. PL XXIV.

³ K.Mysliwiec , Royal Portraiture of Dynasties , XXI – XXX Mainz , 1988 , PP 26 – 35 .

⁴ جيمس بيكر، الآثار المصرية في وادي النيل، ترجمة لبيب حبشي وشفيق فريد، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الثالث، 1972م، ص 730.



شكل رقم (3): تصوير الاميرة آمن ريدس علي جدران معبد الكرنك، جيمس بيكر: 1972



شكل رقم (4): تصوير الاميرة آمن ريدس علي جدران معبد الكرنك، نشأت حسن: 20012

2/ المقاصير الجنائزية لزوجات آمون في معبد مدينة هابو:

تقع هذه المقاصير على يسار الداخلي من البوابة الرئيسية الأولى وأهم هذه المقاصير مقصورة الأميرة آمون رديس الأولى والتي تعتبر مناظرها شبه كاملة، وهي إمتداد لعادة بناء المقابر في رحاب المعابد التي بدأت منذ عهد الاسرة الواحد والعشرون في تانيس حتى تشارك الزوجة الإلهية في الشعائر الدينية¹.

¹نشأت حسن الزهري، المرجع السابق، ص 688.

تتكون هذه المقاصير من بناء علوي ينقسم الى فناء أمامي وفناء القرايين في عنصر واحد ومقبرة سفلية
عثر على عدد من تماثيل الواشبي في منطقة المقاصير هذه.



شكل رقم (5): تصوير الاميرة آمون رديس علي جدران مقصورتها في مدينة هابو، نشأت حسن الزهري: 2012

مقصورة آمون رديس الأولى:

تتكون من غرفة واحدة ذات أربعة أعمدة تصل الى السقف المقبب يحيطه ممر وعلى الجانب الأيمن
من الباب نشاهد الأميرة آمون رديس الأولى تقدم القرايين في إناء النبيذ لآمون ونشاهد أسفل المنظر
آمون رديس وهي تهز الصلصال أمام الإله آمون وموت¹.

وفي الجانب الأيسر للمدخل تقدم فيه آمون رديس الأولى البخور لآمون أما أسفل المنظر فهي تظهر
وتقدم الماعت الى آمون وحتحور². أما في فناء المعبد فقد صورت المتعبدة الإلهية شبن وبت الثانية
تتعبد أمام المعبودات وأمام آمون رديس الأولى المتوفاة كذلك تظهر شبن وبت الثانية على الجدار
الغربي وهي تقود أربعة عجول الى أوزيريس وحمور وآمون رديس الأولى المتوفاة³.

¹ جيمس بيكر، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 133 .

² نشأت حسن الزهري، مرجع سابق، ص 695.

³ D. Bude, Die Gottin Seschat, Kanobos2, Leipzig, 2000, P. 14, Fig. 55

الآثار المنقولة لآمون رديس الأولى:

نعني بها تلك القطع الأثرية المتحركة والتي عثر عليها في مواقع مختلفة مثل التماثيل، التماثيل، الاواني، وادوات الزينة وغيرها، وقد تم العثور على عدد وافر منها يخص العابدات الألهيات زوجات آمون في مصر بحكم وجودهن فيها، وكان النصيب الأكبر منها يخص الأميرة آمون رديس الأولى، نذكر على سبيل المثال منها:

أ/ التماثيل:

1. تمثال لآمون رديس في المتحف المصري تحت الرقم 565 من المرمر، تظهر فيه الأميرة برداء شفاف طويل يصل الى قدميها وترتدي شعر مستعار، وعلى جبينها تاج بثلاثة ثعابين¹.



شكل رقم (6): تمثال الاميرة آمون رديس، جيمس بيكر: 1963

¹ جيمس بيكر، الآثار المصرية في وادي النيل، دار الكرنك للنشر القاهرة، الجزء الأول، 1963م، ص 186 .

2. هناك تمثال آخر من المرمر عثر عليه في معبد الإله منتو بالكرنك وهو محفوظ في متحف القاهرة برقم 930 في القاعة رقم 30.



شكل رقم (7): تمثال الاميرة آمون رديس، محمد ابراهيم بكر: 1963

3. تمثال بالمتحف المصري تحت الرقم 611 مسجل عليه إسم والدها كاشتا عثر عليه في مدينة هابو بطيبة الغربية¹.

4. تمثال للأميرة آمون رديس من الجرانيت الرمادي طوله 1متر، ترتدي فيه ثوب شفاف، على رأسها تاج قرص الشمس على قرنين مثبتين على ريشتين ولها شعر مستعار نقش عليه "الأميرة صاحبة الخطوة العظيمة ربة الرشاقة سيدة كل ما يحيط بآمون وسيدة التاج ذو الريشتين ابنة الملك ... المبرأة واليد الإلهية آمون رديس المبرأة عملته هذا الآن أبنتها شبن وبث"². يبدو أن هذا التمثال أهدى للأميرة بعد موتها من ابنة أخيها شبن وبث الثانية.

¹ محمد ابراهيم بكر، مرجع سابق، ص 138، ص 111، لوحة 17.

² Teaching Poster of Joslyn Art Museum, 2011.

5. تمثال من الجرانيت لآمون رديس الأولى، وهي واقفة وعلى جبينها الحية (الكوبرا) بتاج من قرص الشمس مثبت على قرني بقرة تعلوه ريشتان وهو موجود في متحف أسوان، وقد عثر عليه في طيبة¹، يظهر التمثال ملامح الفن الكوشي.



شكل رقم (8): تمثال الاميرة آمون رديس، متحف أسوان

6. هناك تمثال لآمون رديس الأولى في متحف جوسلين "Joslyn Art Museum" بالولايات المتحدة، من الجرانيت، تحت الرقم 1953.80 تظهر فيه ملامح الفن الكوشي².

ب/ بعض الآثار الأخرى التي عثر عليها لهذه الأميرة:

1. ذكر أسمها في مائدتي قربان مع شبن وبت الأولى³.
2. كذلك وجد أسمها مع أبيها الملك كاشتا في أناء للخمر مصنوع من البرونز ويستخدم هذا الإناء في الطقوس الدينية وهو معروض في متحف الفنون "Art Museum" بالولايات المتحدة الأمريكية تحت الرقم 543077 عثر عليه في الأقصر⁴.

¹ متحف اسوان (www.aswan.world-guides.com)
² نشأت حسن الزهري، المرجع السابق، ص 699 .

³ Harlod M.Hays , Anew offering table for shepen wepet , Journal of American Research , American Research Center , Egypt , VOL . 40 , 2003 , PP 89 – 102 .

⁴ www.mfa.org



شكل رقم (9): إناء برونزي منقوش عليه اسم الاميرة آمون رديس، متحف جوسلين

3. هناك جزءان من عتب علوي من الحجر الرملي ربما من الكرنك صورت فيه آمون رديس الأولى تقدم الماعت الى آمون موجود في متحف بوركلين¹.
4. هناك نقش بارز على كتلة حجرية من معبد آمون رع حور ختي بالكرنك موجود بالمخزن الجنوبي للكرنك صور فيه الاله منتو يقود الأميرة آمون رديس، وظهرت في منظر آخر في نفس القطعة يحتضنها آمون رع الجالس ويسدد علامات العنخ نحو أنفها².
5. نقش على كتلة حجرية بالرقم 4504 في الميدامود تقف فيه آمون رديس الاولي أمام الالهة أيزيس³.

الخاتمة:

في خلاصة الورقة أن العبادات الإلهيات زوجات الإله آمون المقدسات لعبن دوراً سياسياً ودينياً هاماً في مصر واقليم طيبة على جه الخصوص – مركز عبادة الإله آمون – آلت إليهن إدارة الامور الدينية في المعابد بالاضافة إلى دورهن السياسي والاداري وازدادت هذه المكانة بصورة ملحوظة في عهد ملوك الأسرة 25 الكوشية ليصبحن حاكمات فعليات لاقليم صعيد مصر وكانت الاميرة آمون رديس الأولى وابنة الملك كاشتا وأخت الملك بيغخي أول متعبدة إلهية كوشية تقلدت هذا المنصب.

¹ M . V . P . Fazzini , Ancient Egyptian in Brooklyn Museum , Brooklyn , 1989 , No 7 figs .

² J – Leclant . op.cit, p.127

³ M. V . P . Fazzini Egyptian Dynsty XXII – XXV in Iconography of religious XVI , New York , 1988, PP 11-12 ,PL XXIII .

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- أحمد عبدالمنعم فرمان، تاريخ وآثار النوبة منذ عصر ما قبل التاريخ حتى العهد البطلمي، مركز الاحلام، كوم أمبو، 2006م
- أحمد فخري مصر الفرعونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012م.
- بهاء الدين ابراهيم محمود، المعبد في الدولة الحديثة في مصر الفرعونية، الهيئة المصرية للكتاب، 2001م.
- جيمس بيكر، الآثار المصرية في وادي النيل، ترجمة لبيب حبشي وشفيق فريد، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الثالث، 1972م.
- جيمس بيكر، الآثار المصرية في وادي النيل، دار الكرنك للنشر القاهرة، الجزء الأول، 1963م
- سامية بشير دفع الله، تاريخ مملكة كوش (نبتة - مروى)، دار الاشقاء للطباعة والنشر، الخرطوم بحري،، 2005م
- سليم حسن، مصر القديمة، الجزء السادس، القاهرة، 1949م
- سليم حسن، مصر القديمة، تاريخ السودان المقارن الى أوائل عهد بيعنخي، الجزء العاشر، شركة النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م.
- شوقي الجمل، تاريخ السودان وادي النيل، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2002م.
- عبد القادر محمود عبد الله، بي (بعانخي) أول سوداني ملكاً للسودان وصعدي مصر، مطابع الخالد للأوفست، الرياض، 1424هـ.
- كلير لالويت، طيبة أو نشأة امبراطورية، ترجمة ماهر جويجاني، المجلس الاعلي للثقافة، القاهرة، 2005م، ص178.
- مانفرد لوركر، معجم المعبودات والرموز في مصر القديمة، ترجمة صلاح الدين رمضان، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م.
- مجاهد عمر الخليفة، السودان ذلك التاريخ المجهول، الدار المصرية للعلوم، القاهرة، 2012م

- محمد ابراهيم بكر، تاريخ السودان القديم، الدار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 1965م.
- محمد بيومي مهران، مص والشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000م.
- محمد عبداللطيف محمد، الاله آمون في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية،
- نشأت حسن الزهري، مناظر الملك والعائلة الملكية أمام المعبودات في ممكلة كوش (نبتة - مروى)، القاهرة، 2012م.

المراجع الأجنبية:

- A – Dodson , "the problem of Amenird is II and the Heirs to the office of god's wife of Amun during the twenty – sixth Dynasty" , *J E A* 88, 2002
- A – Erman , *The Literature of the Ancient Egyptians* , London , 1927
- Angelika Lohwasser , *Nubianess and the God's wife of the 25th Dynasty* .
- C . E. Sonder – Hansen , *Das Gottesweib des Amun* , Kobenhaven , 1940
- D. Bude, *Die Gottin Seschat, Kanobos2*, Leipzig, 2000, P. 14, F. 55
- Dodson and Hilton , *the complete Royal Families of ancient Egypt* , London , 2004
- Dows Dunham and M . F . Laming Macadam , "Names and Relationships of the Royal Family of Napata" , *JEA*, VOL – 35 , 1949
- G . Lefebvre , *Historio des Grand Pretres d Amon de Karnak* , Jusqu a la XXI Dynastic , Paris , 1929
- Harlod M.Hays , " Anew offering table for shepen wepet" , *Journal of American Research* , *American Research Center* , Egypt , VOL . 40 , 2003
- J..Leclant , *oneralistische Literaturzeitung* , 61 , 1966, Co 1-552

-
- J. Leclant , La colonnade ethioienne a lest de la grande encinte di Amon a Karrak , BIFAOL , III,1980.
 - K .A. Kitchen , The Third Intermediate Period in Egypt , Warminster , 1973
 - K.Mysliwicz , Royal Portraiture of Dynasties , XXI – XXX Mainz , 1988 , PP 26 – 35 .
 - Laszlo Torok , The Kingdom of Kush : Hand book of the Napa tan – Meroctic Civilization , Berlin , 1997
 - M . G . Legrain , Notes Dinspection , ASAE , IX ,1980
 - M . V . P . Fazzini , Ancient Egyptian in Brooklyn Museum , Brooklyn , 1989 , No 7 figs .
 - M. V . P . , Egyptian Dynsty XXII – XXV in Iconography of religious XVI , New York , 1988, PP 11- 12 ,PL XXIII .
 - Mariam Ayad , " the pyramid text of Amenirdis I . Selection and layout " , *Journal of American Research , Center , Egypt , Vol . 43 , 2007*
 - Mariam F . Ayad , " The Pyramid texts of Amenirds I : Selection and lay out " , *Journal of American Research , American Research Center , Egypt , VOL 43 , 2007.*
 - Peter , A season in Egypt 2 , 1887 , London , 1888 , P 121 , P L . IX .
 - R. Moss. "A Statue of an Ambassador to Ethiopia at Kiev", *Kush*, Vol. VIII
 - Robert G. Morkot , " Kingship and King ship in Empire of Kush" , *Meroctica* , 15 , 1999,
 - RobertG. Morkot , the black Pharaohs : Egypt's Nubia Rulers , The Rubicon press , London , 2000.

-
- Schwiefurth and Erman , Ate Baureste und Hieroglyphische insch . im wadi Gasus , Berlin ,1889.
 - www.mfa.org موقع متحف الفنون الحميلة بالولايات المتحدة
 - Teaching Poster of Joslyn Art Museum, 2011.
 - www.museivaticani.va موقع متحف الفاتيكان
 - www.aswan.world-guides.com موقع متحف أسوان

“Prevalence and Identification of Cestode Species Recovered from Infected Organs of Lizardfish (*Saurida undosquamis*)”

Layla O Elmajdoub*, Kholoud A. Emshiheet, Fatma M. Abushiba, Sara E. Elzwawy, Mabrooka M. Abusahal

Zoology dept., College of Science, Misurata University, Libya

*Corresponding author: elmajdoublayla@sci.misuratau.edu.ly

Rowida S. Alagme

Biology dept., Science School, Libyan Academic in Misurata, Libya

Abstract

192 specimens of the *Saurida undosquamis* were collected from the local market of Misurata city in Libya. the prevalence rate of cestode helminths in examined fish *Saurida undosquamis*, was high. Based on the morphological and morphometric characterization represented two species of cestodes were isolated. Of the total examined fish (169, 88%) were infected with (Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae). The density of cestode helminths was around 6810, and they were collected from the stomach, anterior and posterior parts of the intestine in all seasons, the liver and muscles showed no cestode infection, and a non-significant difference ($P > 0.05$) were found between cestode density infection of infected organs, this study found a high infection rate with Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae in the *Saurida undosquamis*.

Keywords: Endoparasites, Lizardfishes, Tapeworms, Prevalence, Identification, Cestodes, *Saurida undosquamis*.

1. Introduction

Cestodes, or tapeworms, are also flatworms (Class Cestoidea) that are typically intestinal parasites of vertebrates when adults. Depending on the type of cestode, variations occur in the larval and juvenile stages and the type of hosts used. Those, which use zooplankton as intermediate hosts and infect fishes, belong to the orders Trypanorhyncha, Tetrathy Uidea, Pseudophyllidea and Proteocephalidea. Life cycles within these groups are similar. Eggs passed into the water are ingested, or hatch into free-swimming coracidia, which are ingested by invertebrates, where they develop into larvae or procercoids. In some cases, a second intermediate host ingests the intermediate host, where the cestode develops further, often into a worm-like plerocercoid that is infective to the definitive host. In others, the plerocercoid stage as well as the adult occur in the definitive host. The procercooid stage is typically associated with zooplankton. Fish may be intermediate hosts and carry plerocercoid, or definitive hosts and carry adult cestodes, most tapeworms generally do not induce severe damage to the fish digestive tract, provoking only destruction of the superficial layer of the intestinal wall at the point of scolex attachment. (Marcogliese, 1995).

Few previous studies have been done on *Saurida undosquamis*, to diagnose infection by Cestodes. From previous studies, many parasites affect the internal organs of *Saurida undosquamis* such as intestines, stomach, muscles, liver, and kidney, and often show symptoms of infection of these parasites, In the Mediterranean and north-East Atlantic regions, Tetrathyllidean sp. species is the most frequently reported in a wide range of fish different species can have similar larval morphology. Moreover, larvae can exhibit rather uniform morphology, which is completely different from their adult forms. Life-cycles of marine tapeworms of the orders Tetrathyllidea and Rhinebothriidea are poorly known primarily because their larvae typically lack

species level. Taxonomically distinguishing adult characteristics and using morphology they can be identified to genus, family or order only, the taxonomic characteristic of this order is Scolex, the hook or sucker that is used to attach the parasite to the body of the host. (Jensen, 2010), while Trypanorhyncha is taxonomically complex and considered the most confused group of tapeworms (Campbell and Beveridge, 1994). The adult of this species has a wide geographical distribution (Pereira and Boeger, 2005).

There were few studies about infection by parasitic helminths in *Saurida undosquamis* in Libya. This made it challenging us to identify the isolated species and compare the results of this study with similar studies. This study was aimed at the determination of the prevalence and identification of some cestode species from different infected organs in lizardfish in Misurata, Libya.

2. Materials and Methods

Fish sampling: The study included 192 lizardfish *Saurida undosquamis* ranging in weight (26-235 g) and length (14-32 cm). The current study was conducted from June 2018 to May 2019, and 15 to 20 fish were collected from the local market of Misurata, Libya. They were transferred in an icebox to the laboratory of the Zoology Department, Faculty of Science.

Lizardfishes were examined only for internal parasites. Fish were dissected, and the whole body cavity, muscles, liver, and digestive system were carefully examined at first by the naked eye for the presence of helminths. On the other hand, the organs (gills, liver, stomach, anterior intestines, and posterior intestines) were separated by dissecting scissors and forceps and placed in Petri dishes containing the normal saline. Then, a scalpel and forceps were used to scrape fish contents gently. All Petri dishes were carefully examined for the presence of Cestodes by dissecting and light

microscopes. Finally, the cestodes were isolated in a sterile container containing normal saline, (Hoffman, 1967).

After collection, the Cestodes were washed several times with normal saline to remove any attached mucus. The different species of Cestodes were kept separately in sterile glass bottles containing 70% ethanol and were labelled with all details regarding each sample. The adult worms of Cestodes were fixed in warm ethanol (70%). Then, the worms were flattened gently, followed by dehydration and then stained in acetic acid alum carmine dye for 2-10 minutes. In addition, they were cleared in xylol, to identify the internal structures of the worms, and finally added to the slides using DPX. (Rasheed, 1989)

After mounting worms, they were examined by microscope (Buffalo, N.Y. 1420 U.S.A.) at 10X and 40X and drawn by sketch photos to facilitate identification and classification. The Morphometric measurements of cestodes included the total lengths of cestodes, All the morphological and morphometrical features were identified using the general keys as illustrated by (Yamaguti, 1959, Carus, 1863, Linton, 1890).

The data analysis compared helminth abundance between the different parasite species using one-way ANOVA at a 5% significance level. The relationship between lengths and weights of Lizardfish with parasite density was determined using linear correlation at a 5% level of significance. The comparisons of parasite abundance with seasonal variations were carried out using one-way ANOVA. This test was performed using the SPSS computer software.

3. Results

From examined fish were infected with Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae 169 (88%). the anterior part of the intestine demonstrated the highest infection (42.6%), followed by the posterior part (35.8%), whereas the stomach showed the lowest infection rate (21.4%). In contrast, the liver and muscles showed no cestode infection. On the other hand, the stomach had the highest infection rate in spring (30.5%), followed by the anterior and posterior regions (46.5, 41.3% respectively) in summer as illustrated in Table (1). In addition, the stomach had the lowest cestode infection rate in summer (12%). Based on the statistical analysis, there was a non-significant difference ($P > 0.05$) between all different infected organs with cestode. In addition, a moderate relationship was found between the stomach and the anterior and posterior parts of the intestines according to the correlation coefficient(r), ($r = 0.682^*$, 0.647^* , respectively). In contrast, a significant difference was found between the anterior and posterior parts of the intestine ($P \leq 0.01$) ($r = 0.878^{**}$).

Table (1): Total prevalence rate of Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae with the seasonal variations of different organs.

Organs Seasons	Stomach	Anterior intestine	Posterior intestine	Total
Winter	21 (21.8%)	41 (42.7%)	34 (35.4%)	96
Spring	33 (30.5%)	42 (38.8%)	33 (30.5%)	108
Summer	7 (12%)	27 (46.5%)	24 (41.3%)	58
Autumn	15 (16.3%)	41 (44.5%)	36 (39.1%)	92
Total	76 (21.4%)	151 (42.6%)	127 (35.8%)	354

Regarding the density infection of Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae in different infected organs, the anterior part of the intestine showed the highest density infection (68.1%), followed by the posterior region (22.6%). In addition, the lowest density infection was in the stomach (9.1%). The infection was not observed in the gills, liver, and muscle organs, as shown in Table (2). Moreover, based on the one-way ANOVA, a non-significant difference ($P > 0.05$) was found between Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae density infection of infected organs. There was a strong relationship between the abundance of Cestode in the anterior and posterior parts of the intestine ($r = 0.744^{**}$).

Table (2): Density infection rates of Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae in *Saurida undosquamis* according to infected organs.

Organs \ Seasons	Stomach	Anterior intestine	Posterior intestine	Total Density rate
Winter	155 (10%)	1061 (68.7%)	327 (21.1%)	1543 (23%)
Spring	380 (20%)	1210 (63.6%)	310 (16.3%)	1900 (28%)
Summer	45 (4.9%)	678 (74%)	193 (21%)	916 (13.4%)
Autumn	43 (1.7%)	1695 (69.1%)	713 (29%)	2451 (36%)
Total	623 (9.1%)	4644 (68.1%)	1543 (22.6%)	6810 (36.3%)

According to the morphological and morphometric features of Tetraphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae, collected from different regions of *Saurida undosquamis*, The Trypanorhyncha sp. was found in the anterior part of the intestine during winter and spring. Trypanorhyncha sp. (Linton, 1890): These larval stages

had a small body with a smooth tegument. The length of the anterior part was approximately 68.74 μm , and the width was 20.61 μm Figure 1 (A, B). Recent publications present diverse opinions concerning the classification and taxonomy of *Trypanorhyncha* sp. and the following keys were consulted for the identification: Phylum: Platyhelminthes, Sub Phylum: Rhabditophora, Superclass: Neodermata, Class: Cestoda, Subclass: Eucestoda and Order: Trypanorhyncha.




Figure 1 (A, B): A general view of the larval stage of *Trypanorhyncha*. Sp. from *Saurida undosquamis*. H, Hooks; B, Bulbs organ; T, Tentacles with retracted hooks; T.b, Tentacle bulb; A, Appendix; P.e, Posterior end.

These results showed that this Tetrphyllidean sp. can be found widely at its larval stage in *Saurida undosquamis* fishes. The identities of these larvae remain indeterminate at all levels. The transformation of the larvae into an adult; thereby establishing its identity. The larval stages of Tetrphyllidean sp. were found in 169 (88%) infected fish, with a density of 6810, collected from the stomach, anterior and posterior intestines in all seasons. the high-density rate in autumn (36%), followed by spring (28%).

The morphological characteristics were described as a very small body with smooth tegument, and the total body length was 107.70 μm Figure 2 (A1, A2). The other larval stage had a very small body with a smooth tegument. The total body length was 75.16 μm , and the width was 33.23 μm . The sucker had a length of 11.40 μm and a width of 11.59 μm Figure 3 (B1, B2). Another larval stage demonstrated a total body length of 120.78 μm and a width of 37.09 μm . The sucker had a length of 7.41 μm and a width of 6.90 μm Figure 4 (C1, C2). Moreover, another larval stage showed a very small body, with a smooth tegument and a total body length of 280.86 μm Figure 5 (D1, D2). Recent publications present diverse opinions concerning the classification and taxonomy of Tetrphyllidean sp. and the following keys were consulted for the identification: Phylum: Platyhelminthes, Sub Phylum: Rhabditophora, Superclass: Neodermata, Class: Cestoda, Subclass: Eucestoda, Order: Tetrphyllidea, Carus, 1863 and Family: Tetrphyllidea.




Figure 2 (A1, A2): A general view of the larval stage of Tetracystid sp. from *Saurida undosquamis*.




Figure 3 (B1, B2): A general view of the larval stage of Tetracystid sp. from *Saurida undosquamis*




Figure 4 (C1, C2): A general view of the larval stage of Tetrphyllidean sp. from *Saurida undosquamis*.




Figure 5 (D1, D2): A general view of the larval stage of Tetrphyllidean sp. from *Saurida undosquamis*.

6. Discussion

From this study, we encountered great difficulty in distinguishing between types of cestode larvae based on morphological and standard characteristics only, especially with the presence of high infection, as well as the lack of studies in Libya that can be referred to and relied upon in the classification of types of worms isolated from *Saurida undosquamis* from Misurata, Libya.

The present study provides the endo helminthic parasitic infestation in 192 *Saurida undosquamis* fish from June 2018 to May 2019, which was reported in Tetrphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae. They demonstrated no pathognomonic clinical signs and were in good health. However, all the fish examined were infected with Tetrphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. in all seasons (100%). Few previous studies illustrated the prevalence of infection rates of Tetrphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. from different organs of *Saurida undosquamis*. In this study, about 88% of examined fishes were infected with Tetrphyllidean sp., which were collected from different organs such as stomach, anterior and posterior intestine, suggesting that the distribution of this species within the fish tissue was related to the availability of nutrients. In the current study, 1.6% of *Saurida undosquamis* infected with three larval stages of Trypanorhyncha sp. were collected from the anterior intestine of infected fish. This finding was similar to Bannai's (2008) study, which found a 0.6% infection rate. Furthermore, 88% of *Saurida undosquamis* were infected with larval Tetrphyllidean metacestodes collected from the stomach, anterior and posterior intestines; El-Ekiaby (2019) reported a high infection with their metacestodes (59.6%). This might be attributed to the difference in location, feeding ways, the number of examined fish, and environmental conditions. Tetrphyllidean sp. species is the most frequently reported in a wide range of fish different species

could have similar larval morphology. Moreover, larvae can exhibit rather uniform morphology, which is completely different from their adult forms; Life cycles of marine tapeworms of the orders Tetrphyllidea and Rhinebothriidea are poorly known primarily because their larvae typically lack species level. taxonomically distinguishing adult characteristics and using morphology they can be identified to genus, family or order only, the taxonomic characteristic of this order is Scolex, the hook or sucker that is used to attach the parasite to the body of the host. (Jensen, 2010). The Conclusion of this study, these findings revealed the highest infection with Tetrphyllidean sp. and Trypanorhyncha sp. larvae in *Saurida undosquamis*.

Acknowledgements: The authors are grateful to the Dean of the Zoology department, at Misurata University, for providing the facilities for carrying out the research.

REFERENCES

- Bannai, M. A. (2008): Trypanorhynchid cestodes from fishes of Khor Abdullah, Arabian Gulf. *Basrah J. Vet. Res*, 7(2), 44-51.
- Campbell, R.A. & Beveridge, I. (1994): Order Trypanorhyncha Diesing, 1863. pp. 51–148 in Khalil, L.F., Jones, A. & Bray, R.A. (Eds) *Keys to the cestode parasites of vertebrates*. Wallingford, CAB International.
- El-Ekiaby, W. T. (2019): Morphological studies on prevailing parasitic infections in the greater lizard fish *Saurida undosquamis* from the Red Sea. *Egyptian Journal for Aquaculture*, 9(3), 47-69.
- Hoffman G. L. (1967): *Parasite of North American fresh water fisher*, Univ. Galifornin Press, London, 486 pp.
- Jensen, K., & Bullard, S. A. (2010). Characterization of a diversity of tetrphyllidean and rhinebothriidean cestode larval types, with comments on host associations and life-cycles. *International Journal for Parasitology*, 40(8), 889-910.

Marcogliese, D. J. (1995). The role of zooplankton in the transmission of helminth parasites to fish. *Reviews in fish Biology and fisheries*, 5, 336-371.

Pereira Junior, J., & Boeger, W. A. P. (2005). Larval tapeworms (Platyhelminthes, Cestoda) from sciaenid fishes of the southern coast of Brazil.

Rasheed, A. R. A. M. (1989): First record of *Diplozoon barbi* Reichenbach-Klinke, 1951 from some freshwater fishes from Tigris River, Baghdad, Iraq. *Zanco*, 2(3), 5-15.

Yamaguti, S. (1959): *Systema helminthum II. The Cestodes of vertebrates*. Interscience Publ., New York, 405 s.

**“The savior in man-made religions / the civilizations of Mesopotamia
and ancient Egypt as a model”**

Nada Suhail Abid AL-Husaini

Associate Professor, Dept. of Islamic Education, Faculty of Basic Education,
University of Kufa, Iraq
nada.s.313@gmail.com

Summary:

This study seeks to reveal the idea of the savior man and the victory of good over evil. It is one of the beliefs that man believed in since ancient times. In addition to the monotheistic religions that emphasized it, the positive religions also called for it and surrounded it with an aura of sanctity, as it is one of the basic points of commonality between most religions. This is because the issue of salvation preoccupied the mind of man, and he kept looking for a savior, whether this savior was embodied in a god or a human being. Thus, this belief is not exclusive to the divine religions only, as it stems mainly from the human instinct that constantly longs for perfection in all its forms, and perhaps this matter in particular. It is what makes it more realistic. Human nature, as is well known, does not seek something that does not exist. Therefore, all religions, including man-made religions, preached that humanity has a promised day when the earth will be honored with the appearance of the savior and the savior. No ideology, whatever its stance on the unseen, can deny the idea of salvation, for all of them meet in terms of the content of faith in waiting for a savior or savior who will rid humanity of injustice and persecution, and lead it to terms of freedom, justice and prosperity, even if the reasons for this belief differ.

Keywords: The savior, man-made religions, civilization, ancient Mesopotamia, ancient Egypt.

The Introduction

Praise be to God who taught us what we did not know, and prayers and peace be upon the one who was given the Seven Muthani and the Great Qur'an, and upon his good and pure household, and those who follow him until the Day of Judgment. and after.

Humanity did not come together on an idea as they gathered on the idea of the appearance of a savior who would turn the scales and save the good people after destruction and annihilation afflicted the world, and lead them to where there is prosperity, safety, and happiness, and save them from evil, injustice, and corruption, as the hymn of the promised savior is repeated by all of humanity and is used by all peoples. Throughout the ages, because it is one of the important and sensitive ideas that are in harmony with the feelings and aspirations of individuals, their hopes and their future outlook for their individual life and the life of their society, and because it is an established fact It is well-established and lived by all peoples with their various beliefs and ideas across all civilizations, so we often find it presenting itself clearly and clearly in the major monotheistic religions and non-monotheistic religions, and even among religious minorities, and of course with the different personalities of this savior, his goals and the time of his appearance, and that idea was not limited to religions and religious thinking only Rather, it transcended it into philosophical thought, as the social and political philosophical thought believed in the concept of salvation, As a general human feeling that transcends the limits of belief in religion or not, this idea caressed the imagination of philosophers, so they contemplated and dreamed of establishing an ideal society (the virtuous city), which is the case with

regard to theories of the end of the world. The end of the world is a perfect and typical end to achieve the required goals.

For this reason, the importance of searching in the mysteries and folds of ancient history emerged for the origin of that idea and did the peoples in ancient societies believe in the idea of a savior or not? And what are the most prominent features and goals of that savior?

Hence, the study included standing on the most important, greatest, and largest parts of the civilization of the ancient Near East, which are the civilizations of Mesopotamia (Iraq) and Egypt, because the Near East is the main focus of many beliefs, scientific cultures, and inventions that pervaded all parts of the world and the countries of the Near East had precedence in it, especially the country between the two rivers, as the first appearance of most religious ideas and beliefs, writing and laws was emanating from and emanating from that great country, it is the environment in which the rescue and salvation thought crystallized, and also because these two parts (Iraq and Egypt) are considered one of the oldest and most ancient authentic human civilizations In human history, each of them formed a major focus for this study.

A group of motives contributed to determining the choice of this topic, including the dialectical framework presented by the topic (the savior) in monotheistic religions and man-made beliefs, including revealing the importance of this doctrine, and strengthening faith in it among its supporters when they know that it was mentioned even in the old non-heavenly man-made religions. Also, this contributed to the creation of a monotheistic axis for supporters of religious reform from the followers of different religions, supporting and arranging their efforts (dialogue of religions), based on ratification and belief in the promised savior and his actual existence.

Among the objectives that we intend to achieve through this research is: Familiarity with the theoretical aspect of the idea of the savior in the positive religions (Mesopotamia and ancient Egypt), which helps in revealing the universality of this fateful human issue, and then proving the existence of the idea of the savior by citing examples of personalities. The idea of rescue is embodied in it according to those religions, thus excluding opinions that acknowledge that the promised savior is a belief that does not exist, and here the role of rescue thought based on intellectual and faith partnership between peoples and individuals emerges.

The nature of the research necessitated that it be divided into three sections: the introductory section, dealt with the meaning of the word savior in language and terminology, and clarified the concept of man-made religions. This idea is in the ancient Egyptian civilization, then I concluded the research with a conclusion showing the most important conclusions that were reached through studying the facts and incidents included in the research topics.

The introductory topic: the savior in positive religions

Here we must pause to define the vocabulary of the title of the research as follows:

* Al-Munqidh in the language: The term (al-Munqidh) is mentioned in Arabic dictionaries under the root (al-Naqd), It was stated in Al-Sihah by Al-Jawhari (d/393 AH) that he said: «Save him from so-and-so and rescue him from him, and you will save him, meaning that he delivered him and saved him»⁽ⁱ⁾, And it was mentioned in the dictionary of standards of language by Ibn Faris (d/395 AH) that he said: «(Naqd) Noon, Qaf, and Dhal are authentic origins that indicate extracting something, and I saved it from it, I saved it»⁽ⁱⁱ⁾, Al-Zamakhshari (d. 538 AH) wrote in Basis al-Balaghah that he mentioned: «Save him from misery and save him, and you will save him, and he has saved a saving one if he is saved»⁽ⁱⁱⁱ⁾.

The word “rescue” was mentioned in the Holy Qur’an in five sources, all of which indicate rescue, namely:

[And you were on the edge of a pit of the Fire, and He saved you from it]^(iv), [And if a fly robs them of something, they cannot rescue it from it]^(v), [And if We should will, We could drown them; then no one responding to a cry would there be for them, nor would they be saved]^(vi), [Then, is one who has deserved the decree of punishment? Then, can you save one who is in the Fire?]^(vii), [Shall I take gods besides Him? If the Most Merciful intends harm, their intercession will not avail me at all, nor will they save me]^(viii).

From the foregoing, from the linguistic meaning of the word (savior), it is clear that the meaning of the savior is: He is the savior, the savior, and the liberator.

* The savior in terminology: The word (the savior) carries with it an indication of those personalities who have a prominent and clear role in events that may be religious, social, or political, as they have a strong influence in changing the course of events and saving peoples and ridding them of the misery that surrounds them. This term was applied to gods, demigods, and rulers through myths or history, whether those personalities existed at the time the term was launched, or were future personalities awaiting their people.

* Positive religions: They are religions that humans put in place on their own, whether they are individuals or groups, as they are not a heavenly revelation from God Almighty, and they do not have prophets and messengers. And they work according to it to organize their affairs and submit to a specific deity or multiple deities. Historians of Islam have called them the term “people of bees”, in contrast to calling “people of boredom” the followers of the monotheistic religions^(ix).

Positive religions affirm in their philosophy through the stages of their development that this universe has a hidden, supernatural power that created it out of nothingness,

and has been ruling it since ancient times, and disposing of its affairs and affairs. Hence, the idea of a savior has always been part of the religious structures in all religions that we all find telling us of an inevitable end to this life at the hands of that supernatural power, And that is the end It will be linked to the coming of the savior and savior in order to save humanity from its misery, as this idea embodies the tragedy of torment and hope, and it was based on the return of a divine being to the earth after it was filled with evil, corruption, and injustice, and after destruction and annihilation befall the world, and it restores things to their natural and correct course, as he purifies the sources evil and corruption, and achieve the world of goodness and truth that the tormentors of the earth have always dreamed of. Based on this, these religions enacted many laws and rituals to reach salvation and surrounded the savior or the savior with an aura of reverence and pride, and woven many myths around him.

There are many testimonies and proofs that reported the news of the saviors in ancient times and talked about their role to save their societies, but rather to save the universe and human life in general, and this was famous in the legends, epics, and texts that spread throughout the Near East. The savior was mentioned in the thought of Mesopotamia and ancient Egypt in abundance and diversity in the genus of the savior and its objectives, and this is what we will discuss in the first and second sections of this study.

The first topic: the religion of ancient Mesopotamia

Mesopotamia^(x): A name given to the many civilizations of ancient Iraq, and the countries that were established on the lands between the Tigris and Euphrates rivers, these civilizations included different beliefs, due to the multiplicity of countries that inhabited them, namely: Sumerian^(xi), Akkadian^(xii), Babylonian^(xiii), and Assyrian^(xiv), Which extended between (4500-539 BC)^(xv).

And since the prominent feature of the religions of the ancient Near East was the multiplicity of gods, which was very clear, this region did not witness the worship of one god, but there was an innumerable number of gods that could reach hundreds or thousands, as every aspect of nature meant to them God and the different manifestations of the earth and the sky, wind and rain, the sun and the moon, and others^(xvi).

Hence, the religion of Mesopotamia, as mentioned in the ancient cuneiform blogs, believed in the theory of polytheism, as the ancient Iraqis worshiped many gods and granted them «the attributes of the divine sanctuary, which is the deep feeling of his personality and that he has supernatural powers and eternal control»^(xvii), And they believed the existence of these gods in the manifestations of nature and the powers inherent in it, and they considered that the gods, like humans, have inclinations, emotions, and whims, and they decide the lives and future of people, and it was from that that they embodied their gods in human images (in the form of a larger, more powerful, intelligent, and capable person), and portrayed them Houses to live in in the sky, then they developed the idea, so they settled in the temple^(xviii), The number of gods they have has exceeded sixty-five thousand gods, and this is not surprising, since every city and village had a god who protected it, in addition to the major gods^(xix). And they divided the universe into parts in which a god, or a number of gods, rules over each part. The Sumerians distributed the various affairs of life to a number of personalities that they imagined according to their human models and gathered them under the name of a god or a divine being^(xx).

Religion was one of the most important features of the ancient Mesopotamian civilization, as it constituted an ideological and spiritual aspect of human thinking throughout the ages, we find that religious beliefs in the Sumerian, Akkadian, Babylonian, and Assyrian civilizations are matters that were the subject of care and

attention, especially religious ceremonies. Their worship was divided into two halves, The first is general and performed by the individual in order to achieve the goal of creation from his existence, and the other is specific to ward off adversities, and it varied according to the ritual that the worshiper performs at home or in the temple, and the idea of sin was like disease for them, arising from the control of a demon over the body in his power to destroy it, and prayer comes To rid a person of this demon, it is tantamount to ruqyah for them^(xxi).

It has been said that the rituals of the Babylonian religion were sent down from heaven, due to the rulings in them similar to the rulings of the prophets. They used to pray at times and actions of their own, give alms by donating their money to the needy and the poor, fast for thirty days and call the fast “Shito”, and make pilgrimages to the monument of the gods^(xxii).

And one of the most prominent deities worshiped, which is considered one of the greatest gods of the civilization of Mesopotamia, and its worship pervaded all parts of the country for several centuries, is: “Anu”, the god of the sky, who was called the father of the gods, and his temple is in the city of Warka. And "Anlil" the god of air and stormy winds and the cause of the flood, and his temple in the city of Nefer. And "Enki", the god of water and land, the god of civilization and wisdom, and the title of the king of the gods and the master of the earth, and his temple is in the city of Eridu. And these three are the ones who share the rule of the world and the universe between them, and their dwellings are all in the heights of the sky, and other gods come after them, such as: «Sin» the moon god and his center of worship in the city of Ur, and “Shams” the sun god who is among the Sumerians the god of war, As for the Akkadians, it is the source of light and life, and «Ishtar» is the goddess of love and goodness among the Sumerians and the Babylonians, and the goddess of war among the Assyrians, and her worship spread after that in the Arabian Peninsula and

the Levant, and “Tammuz or Damozi” the god of planting and fertility and was called the shepherd, and “Marduk” » Head of the Babylonian deities complex throughout their political rule, And «Nabu» or «Nebau» is the god of wisdom, science, and writing, and «Assyria» occupies the first place in the complex of Assyrian gods and their list, and is referred to as the highest position among their deities, and many other gods^(xxiii).

Religious ideas and beliefs are what preoccupied human thought since ancient times and remained an obsession in his mind. Between the idea of birth, and the idea of eternal life and immortality, which he was searching for and hoping to achieve in existence. Among those concerns and ideas is the idea of the victory of good over evil, and the idea of the savior man or the righteous man (the savior) through whom justice, peace, and reassurance are achieved.

Savior in Mesopotamia:

The idea of the savior in Mesopotamia came in forms that indicate the existence of this idea in the civilization of Mesopotamia since its early days, as there may be some cases of imbalance and turmoil at the level of the universe, or a specific city, or even some personalities, which requires With it, a certain personality intervened to change the course of events and return things to their natural course. Every religion used to place hope in a personality that asked it for help and expected rescue and salvation from it. Among these characters are Elijah, Tammuz, Ishtar, and others.

The ancient Iraqis are considered the first to have the idea of the savior or the expected savior drawn to them, as the first to call for this idea and prove it is the Sumerians and their savior is the god "Elijah"^(xxiv) Who was slaughtered to make from his blood the human being who will save the gods from suffering, then after him his grandson «Tammuz» and the meaning of his name (the rescued son), The Sumerians

were waiting at the beginning of every spring for the return of the god "Tammuz" from the world of the dead, to fertilize "Ishtar" and bring with it spring, renewal of life and fertility^(xxv), Tammuz is also considered one of the most prominent saviors among the Assyrians, Babylonians, and Akkadians, but for them, it appears sometimes as «El» and at other times as «Baal»^(xxvi). The goddess Ishtar (Inana), the goddess of fertility, also emerged as a savior in two ways, the first: in the material world by sending the spirit of fertility, thus saving man from death, and the second: in the other world by saving her followers from death by uniting with the God who knew death and defeated it^(xxvii). Also, there is an effective role for the god «Enki» in salvation and rescue, as the god of wisdom and superintelligence in his suggestions, reforms, and rescue, As for him to intervene directly, he will be the savior, Or provide the rescuer with special means and certain recommendations to help him complete his mission, As in his recommendations to Ziusdra - the following mentioned - who saved humanity from the flood^(xxviii).

As for the Babylonians, they drew the most complete conception of the idea of the expected savior, and they believed that whenever corruption spreads in the land and the wicked kings rule and subject the good people to a state of injustice, then the god «Marduk» will intervene with his wisdom to purify the land from corruption and corruptors and restore peace and justice to it^(xxix).

From the foregoing, it is clear that the role of the savior may differ depending on the circumstances in which intervention is required, and the goals that pay for the rescue. Accordingly, the savior and the savior have different types, which are mentioned in the texts of the ancient Iraqi heritage, namely:

A - The god saving the gods: Like the god Enki, he had, in a large number of ancient Iraqi myths, an important and fundamental role in rescue operations, such as saving the gods from the trouble and burden of work, and saving Ishtar from the underworld,

and like the god Nabu who saved and liberated the god Marduk when he descended to the underworld^(xxx), And others.

B - God saving people: like the god Tammuz, Iraqi mythology expressed him as the shepherd god and his stances are clear in the Iraqi heritage with his return from death and his story with "Inana" and saving people by restoring life and fertility to the earth - as mentioned above - and many other examples that we cannot afford mentioned them all.

T - saving humans for humans: which is related to our search for a savior.

The third type of savior, which is related to the rescue of humans by humans, is what corresponds to the concept of the savior in other religions, and is among the most prominent of those saviors in the civilization of Mesopotamia:

1- Ziusdra _ Atrahasis _ Utnapishtim: He is the tenth and last king of the pre-flood kings, and he is a historical figure who entered the legend and became the hero of the flood story that was mentioned in the civilization of Mesopotamia within the Sumerian and Babylonian myths, It was mentioned in the Sumerian records under the name «Ziusdra», which means "the one with long life", because he was granted eternal life by the gods after saving humanity from destruction, As for the Babylonian records, he was mentioned as «Atrahasis», and in the Epic of Gilgamesh «Utnapishtim», and his name means "extremely wise". In addition to the fact that «Ziusdra» was a king, he was also (a pious and righteous person)^(xxxii) Thus he combined royalty and righteousness, which made him worthy to be entrusted with the task of saving the righteous group of humans and animals. He had a great role in saving humans from annihilation with the help of the god «Enki»^(xxxii), And that was after the god «Enlil» decided to eliminate them - that is, humans - because of the gods' dissatisfaction with the noise caused by humans after their numbers increased, so I decided to eradicate the human race, in various forms of epidemics, diseases and

hunger, so «Ziusdra» was every time present and an assistant to the Iraqis and a savior them from various tribulations, after more than a thousand years have passed, And with the increase in the number of people again, the gods, fed up with them, decided to annihilate them with the flood, so Ziusdra was able this time also to save the people, after the god Enki revealed to him the intentions of the gods, and gave him the plans that help him, And he guided him to build the ship, and he drew its shape for him to make it, and even named it when he told him, “I will build you a large ark... Its structure should be of excellent reeds: and you will call the ark a name (life saver)”^(xxxiii), It is the perfect solution and a means of salvation from the great flood, and Ziusdra did as Enki commanded him, so he saved mankind from inevitable doom^(xxxiv). Ziusdra is considered a synonym for Noah, with the difference in the sources and holy books.

2- Enkidu: He is the character who occupies the second place in the famous Babylonian Epic of Gilgamesh, that epic whose events date back to (4000) years ago, and which was transmitted to us after its first discovery in the year (1853 AD) written in cuneiform on (12) clay tablets. It includes in its flanks various events, such as the flood and the description of the underworld or the world of spirits by Enkidu^(xxxv). The entirety of the events of this epic takes place in the historic city of Warka, and with regard to Enkidu, this epic reveals to us that «Gilgamesh»^(xxxvi) was tyrannical in Warka and dealt with its people with cruelty, strength, and brutality, which prompted the population to grievance, complain and supplicate to the gods about the actions and deeds of Gilgamesh, which disappoint the hopes of the people as their ruler and sponsor. So, the gods responded to the distress of the people of «Uruk» so they worked to create a match for Gilgamesh in strength and a match for him, which is «Enkidu», The goddess of creation, “Aruru”, created from a fist of clay that she threw in the desert, to enter with Gilgamesh in a permanent competition that distracts his mind from harming his subjects^(xxxvii).

The purpose of creating Enkidu was to save the people of Uruk and at the same time to save Gilgamesh himself by refining his unbridled ness, and indeed Enkidu was able to curb Gilgamesh's tyranny, and make him reform his condition and change his way of thinking, so he became a person serving humanity, and began to think about achieving works of good nature in the service of the good. General, and thus saved him and his people. The drawings on Gilgamesh show the amount of righteousness that he reached, as they embody the state of rescue when the ancient Mesopotamian painter depicted him holding lions that were about to wreak havoc with poultry or portrayed him protecting the herd and holding the bulls^(xxxviii).

So, the idea of the savior man was manifested in the civilization of Mesopotamia, and it became clear through ancient myths that this idea haunted man since ancient times, and therefore we find the obsession with the idea of the savior man was prevalent in the epics and legends in the literature of ancient Iraq by fighting evil and striving to Achieving reform and offering good deeds.

The second topic: the ancient Egyptian religion

Nothing is known about the life of ancient Egypt except for what scholars discovered of inscriptions, images, and relics left from that life, to which their knowledge of the Egyptian religion was initially limited, Perhaps the natural phenomena that frightened the ancient man (lightning, lightning, thunder, etc.), and which he tried to satisfy, were the ones that played a fundamental role in the formation of the religious orientation in those ages.

There is no doubt that the Egyptians went through different stages of primitive religions and accepted the worship of types of deities represented by a number of domestic and wild animals, the worship of the pharaohs, and others. That is because the foundations of the ancient Egyptian religion are based on the idea that the king

is a god, describing that the pharaoh king is the only mediator between the gods and the people. As well as the idea of multiple gods, the Egyptians worshiped nine gods as the great gods that represent the universe, namely: «Atum» the first god of creation, and the god of stillness. And «Shu» the god of air, his wife «Tanfut» the goddess of moisture, «Geb» the god of the earth, his wife «Nut» the goddess of the sky, and their children «Osiris», «Isis», «Set», and «Nephthys». Dynasty b (Ninda) i.e., the nine gods, dominated the Egyptian religion in all successive eras. They also worshiped animals in some of the (42) regions of Egypt, such as the falcon, the cow, the crocodile, the serpent, and the cat. And they worship of Amun in the form of a ram, and many others, because they believed that the gods assumed the bodies of different animals to roam among people and monitor their actions and movements^(xxxix). So, the Egyptian religion, like the rest of the ancient religions, has gone through a series of roles until it is fully integrated.

Perhaps one of the most important, greatest, and most wonderful features of the ancient Egyptian religion is the belief that man will be resurrected again after his death to live a life of eternity, whether by reward or punishment for what he did of good or bad deeds in his first mortal life and perhaps they are the first to believe in another life in which there is reward and punishment. After death, and because of the impact of this belief on the lives of the Egyptians, they were concerned with preserving the bodies of their dead by embalming them and placing them in impregnable graves, which prompted them to build the great pyramids^(xl).

This is a brief overview of the most important features of the ancient Egyptian religion, which went through several stages until it reached its level of development and integration.

Savior in the ancient Egyptian religion:

The idea of the rescue and the savior arose among the ancient Egyptian man because of the fear of the natural forces surrounding him in the first place, which made him think of the savior represented by good, who will triumph over evil, and from here the imagination of that person extended to the perception of the succession between night and day as a war between the two easy. The evil and fearful night in their eyes must be followed by the coming of the meek and faithful day to save them. This is in addition to the Egyptian society's sense of fear of the social, political, and economic reality, etc., and the researchers mention that the Egyptian society has gone through various states of disagreement, political and religious disintegration, and the control of some unjust parties that made the people their slaves^(xli).

The first signs of the doctrine of the savior or savior appeared in the writings of the Egyptian sages: «and it revolves around the belief in the emergence of a holy figure on earth who will restore peace and establish justice after the earth has been filled with oppression, corruption, and injustice, Perhaps the Nile is the reference for this belief, because it returns after impossibility and returns, bringing with it goodness and blessings after hunger and thirst»^(xlii).

Perhaps the clearest and most prominent example of salvation beliefs at the beginning of Egyptian history is found in the Egyptian Osiris religion. The god «Osiris» The Good Shepherd The ancient Egyptians consider him to be the savior deity who rules the underworld, He is the god of resurrection and reckoning and the head of the court of the dead, one of the main deities of the sacred ninth in the Egyptian religion - as mentioned above -This deity suffered from evils until death (it is considered the greatest example of sacrificing oneself so that people can obtain life), then he was resurrected and returned to life again thanks to his wife, but he did not remain on earth, but went to the underworld, And in their belief that the dead's

salvation, happiness and immortality in the world after death depends on uniting with Osiris, the god of the western world, “the world of the dead”, so he shares with him his resurrection and immortality, Until it became a common custom to place the name of the god «Osiris» before the name of the deceased, in order to guarantee his resurrection and immortality from the one hand, And his salvation from the “devourer of the dead” on the other hand, and thus «Osiris» became the savior, and uniting with him is the way to happiness^(xliii).

Likewise, «Isis» the sister of «Osiris» and his wife, emerged at the same time as a savior, by saving her husband and restoring life to him on the one hand, and on the other hand, she embodies fertility and growth, by the flood of the Nile River in the spring of each year, bringing with it the good and green life that follows the flood after the drought. and dehydration^(xliv), There are researchers who believe that «Osiris» himself was a personification of the Nile flood and the new birth and green life^(xlv), Hence, researchers are trying to bring the Egyptian myth of «Osiris and Isis» closer together, And between the Sumerian and Babylonian myth of «Tammuz "Dumuzid" and Ishtar "Inanna"»^(xlvi).

All of the foregoing contributed to deepening the idea of rescue and savior among the ancient Egyptians. After that, at different stages of Egyptian history, a group of saviors succeeded according to their perception, and in each of their periods, they came to believe in a savior who had new characteristics as a result of the exceptional actions he carried out that had an impact on the social, political or economic reality in Egypt.

Among the most prominent of these personalities who had the status of rescue in the concept of the ancient Egyptians:

- The character «Meina, Mina, or Mansia», refers to the idea of the savior man (the reformer): since the Egyptian country was divided into (42 regions), and these

regions suffered from the continuation of bitter conflict for a long time between its two sides marine (the north) and the tribal (south).

Because of the increase in these conflicts between the military team on the one hand, and the authority of the priests on the other hand, and the deterioration of the country's condition, the Egyptian society began to contemplate and anticipate the coming of the savior and savior who would lead them towards the unification of the country, This contemplation did not come from a pure vacuum, but the priests paved the way for it with a prophecy that made the miserable suffer patience, as one of the priests predicted the imminent appearance of the country's savior who would unite all regions and liberate them. Indeed, a mighty savior and a great leader appeared, «Mina» who combined military competence and political ability, so he was able to gather the heads of the army, unite them, and agree with them to recognize him as king.

Thus, the role played by "Mina" in uniting the Egyptian countries, and its effective impact in ending the armed mills among the people of the Egyptian regions, made him a great name, so he was able to rule the Egyptians, and tranquility, prosperity, and luxury prevailed during his reign after the Egyptian society was suffering from hunger, poverty, and misery. The deterioration of conditions, the foundations of the first family, and his reign is the beginning of the era of families^(xlvii).

Thus, «Mina» is the first leader who was able to unite the Nile Valley under one leadership, and had it not been for this unification, Egypt would have remained disjointed, struggling with each other, and the powerful swarming over it. The work he did was a cause of wonder and pride among the people of Egypt, which prompted them to honor and respect him. And they looked at him with sanctity because he did something that the kings before him could not accomplish. He was the savior of the

country from disintegration and wars, and the achievement of safety and prosperity, so he was the best helper and savior for them from distress and loss.

▪ We find this also represented in the personality of «Amenemhat the First»: He is the first pharaoh of the Twelfth Dynasty, and this savior was not free from the interference of religious authority, The priests also paved the way for him and heralded his appearance, as if the priests' preaching of the appearance of a savior was urging the sincere men to think about the interest and good of Egypt and to save its people so that every one of them aspires to be the savior. This is because during the reign of the Fourth and then the Fifth Dynasties, the state of misery increased in the country, and people rebelled, and acts of looting, looting, killing, and vandalism increased, and the country was exposed to the invasion of foreigners and they tampered with the interests of the state, and people lost confidence in security, and life seemed harsh and hateful until every one of them began to say: «I wish I had died before this». And many of the people began to doubt the existence of the gods^(xlviii).

Due to the severity of the unrest that prevailed during that period, seventy kings ruled in seventy days, but to no avail, and families succeeded, yet this chaos and scattering continued for more than two centuries until salvation was achieved at the hands of a man from the ranks of the people who is «Amenemhat the First», the founder of the second dynasty. Ten, so he saved the country from chaos and turmoil, He struck at the hands of the oppressive, tyrannical, and feudal rulers, spread justice among the people and enacted fair laws for their benefit, raised the level of workers and made them servants of the people, eliminated class, and equality prevailed for all before the law, during his reign, the king moved away from the divine authority a little in order to preserve the rights of the people^(xlix).

And that the coming of the savior to the country, «Amenemhat the First», was preceded by a prophecy or speculation by one of the soothsayers, as he says: «A king will come from the south, his name is Amini, and he is the son of a woman of Nubian origin, and he was born in Upper Egypt, and he will receive the white crown and wear the red crown, and he will unite the country with that double crown, and he will spread peace in the two lands (meaning Egypt) and its people will love him...And the people of his time will rejoice, and he will make the Son of Man remain forever and ever⁽ⁱ⁾. As for those who had conspired against evil and plotted sedition, they shut their mouths for fear of him, and the Asians will be killed by his sword, and the lobbyists will be burned by his flames. And justice will return to its place, and injustice will be banished from the land...»⁽ⁱⁱ⁾.

The ancient inhabitants of Egypt were preoccupied with the idea of the savior man, and «Amenemhat the First» was one of the personalities who imitated this characteristic, which brought them out of misery and misery to a place of happiness and prosperity.

▪ Also, among those reformed and savior personalities is the character of «Akhenaten»: When he assumed «Akhenaten»⁽ⁱⁱⁱ⁾ the throne of the country after his father He found things ready for him to revolt against the priests of the god «Amon»⁽ⁱⁱⁱ⁾ and ritual worship, To quell his fame, «Akhenaten» came out to them with a call to unify the gods, with what guided his thinking to a sublime view of the origin of the universe, the basis of which is the existence of the One Greatest God whose tender sky overlooks the body of the earth, and from this sacred embrace things are created with an earthly body and a heavenly spirit, And he called the new god the name «Aten», and he is not the disk of the sun, but rather the hidden force behind the disk of the sun that gives life and movement, so he made this force a symbol of the one God and called on people to worship him without a partner.

Therefore, «Akhenaten» was considered the savior of the monotheistic «Aten» religion, and thus ended the role of the other gods, as his new religion was a focus for the worshiper's consideration of the «sun god» Considering that He is the Creator of this existence without anyone else. This religious revolution is considered a semi-monotheistic beginning of the monotheistic religions, especially Judaism^(liv).

With this belief, he became a savior that had an impact on ancient Egyptian religious thought, as the new belief represents a truly remarkable level of maturity, From the worship of gods with animal heads, or in the form of a human being, to the worship of a single, ethereal god^(lv). It is possible to say that the religion of «Akhenaten» was the closest thing that monotheism reached within the limits of what the person of that era understood^(lvi).

Thus, he saved the Egyptians from worshipping idols to worshipping the one true God, thus bringing them out from darkness to light, and from evil to good.

▪ And the last of the personalities in which the idea of the savior man was embodied is the character of «Alexander the Macedonian»: he is Alexander the Great, son of Philip II of Macedon, “the one-eyed”, who succeeded his father after his assassination in the year (336 BC), He inherited from his father a kingdom with solid foundations and a strong army, whose soldiers were veterans. The ancient Egyptians viewed him as the expected savior who would save them from the rule of the Persians, who subjugated Egypt to their authority under the leadership of Cambyses II^(lvii) Ibn Cyrus the Great in the year (525 BC), who crowned himself king of Egypt and took the title «Pharaoh» to obtain a legitimate position in the eyes of the people of the country. His rule was characterized by introducing Egypt into a state of poverty, misery, and the collapse of the economy this is from one side, On the other hand, his violation of the Egyptian religion and degradation of the Egyptians, led him to face strong resistance from the priests, as well as to carry out several revolutions,

all of which failed^(lviii). However, the Egyptian belief played an important role in keeping the people in a state of waiting, as the priests had that spiritual authority that carries a magical effect on the souls of the people, And she announces to them their deliverance from misery from time to time, as a prophecy came out from the Temple of Amun, on the basis of which: «The Persians will be expelled and the national king will return again»^(lix).

So, the doctrine of waiting for the savior in the mentality of Egyptian society had a positive and beneficial effect, as hope remained with them despite the long-suffering, and the savior and savior was represented this time in the personality of Alexander the Great, As a descendant of their great national king, «Nectanebo II» the last of the Egyptian pharaohs, as Alexander's fans believe, and with the influence of religious ideas taught to them by priests, that Alexander is of Egyptian origin, There is a legendary story that circulated among them that «Nectanebo II» after being expelled by the Persians in the middle of the fourth century, did not flee to Nubia, but to the court of Philip II in Macedonia, in the guise of an Egyptian magician, There he married Philip's wife, and from that relationship came Alexander, so they called him «the son of Amun»^(lx).

Indeed, the prophecy was fulfilled, and Alexander came as a savior to overthrow the throne of the Persians, so the people prepared to receive the expected savior who respected the Egyptian religion, so he revealed to the people through the Egyptian priesthood that the time of slavery and denial of the gods had ended and ended, so he made a pilgrimage to the temple of «Amun» and made offerings to the gods, He was also able to change the economic conditions of the Egyptians, and thus Alexander was able to win the respect, appreciation, and admiration of the Egyptians^(lxi).

After Alexander's death, the empire was divided among his leaders, and Egypt belonged to «Ptolemy»- one of the leaders -So he tried to get closer to the Egyptian people and took the initiative to call himself «the savior god», but he did not offer the Egyptians anything but destruction, chaos, delay, and failure, The Egyptians remained bound to a savior who would remove from them the shackles of oppression and oppression Until many Egyptians converted to Christianity, and perhaps one of the important reasons for this was the presence of the expected savior, «the Messiah (PBUH)» And his return to earth again to rule the world and remove the injustice in that religion, as Christianity was able to penetrate the soul of the Egyptian(For what he inherited from the introductions in his ancient Egyptian religion)^(lxii).

Thus, these personalities reflect the culture of the Egyptian people at the time, which had the first place in terms of importance, as they are looking for the savior man (the Savior) who will rid them of evil and persecution, and achieve justice that they have always dreamed of achieving among the people and spread goodness.

So there have been many references, whether in myths or ancient personalities, to the inevitability of the emergence or coming of the savior hero, and this mythology has been repeated in its various forms throughout human history, and it is a result of the human need for that, but rather it is entrenched in the subconscious of all human societies.

Research Results:

1-That idea of the expected savior has accompanied the human imagination since its first history, and the first Iraqis were the first and most important to believe in this idea throughout history.

2- The Iraqi and ancient Egyptian religions meet belief in the idea of waiting for a savior who will save them from injustice and annihilation, and lead them

to a place of safety and salvation, even if the reasons for this belief differ, so the idea is present in the ancient Iraqi and Egyptian myths in a large and clear way under different forms, goals, and names.

3- The study proved that the savior is either of a divine nature, or that he was chosen by divine providence at other times, whether he is a god or a human being, meaning that the savior does not necessarily have to be human, and in all cases, there is a close link between the rescue and the divine will.

4- That the savior has special qualities mentioned in both religions, the most important of which is: that he is a descendant of nobles, kings, and princes and that he has signs that are not available to ordinary people, such as wisdom, righteousness, eternity, or longevity, and others.

5-The idea of the savior in both the ancient Iraqi and Egyptian thoughts went through evolutionary stages, starting from the mysterious innate feeling of man and attachment to hidden powers and the supernatural ability to save him. It then takes different directions in defining the goals, time, and characteristics of the rescuer.

6- There are similarities in the religious beliefs between the civilizations of the two countries (Iraq and Egypt), which stem from the presence of this idea and its entrenchment in the subconscious of primitive societies, and they look forward to the emergence of the savior hero and the savior from the hardships and difficulties of life.

7- It became clear through the study that no ideology, whatever its position on the unseen, can deny the idea of salvation, It has permeated all nations and

peoples, regardless of their ideas and beliefs, because it is an existing reality, and no thought is devoid of its existence.

Research margins

- (1) Al-Jawhari, Al-Sihah, 2/572.
- (2) Ibn Faris, Lexicon of Measures of the Language, 5/468.
- (3) Al-Zamakhshari, Basis of Rhetoric, p. 984.
- (4) Surat Al-Imran: Verse 103.
- (5) Surat Al-Hajj: Verse 73.
- (6) Surah Ya-Seen: Verse 43.
- (7) Surat Al-Zumar: Verse 19.
- (8) Surah Ya-Seen: Verse 23.
- (9) R: Al-Tarihi: Muhammad Jawad, and Al-Musawi: Salama Hussein, Al-Adyan, p. 21. Hijazi: Awad Allah, Comparison of Religions between Judaism and Islam, p. 11. Ajiba: Ahmed Ali, Studies in Ancient Pagan Religions, pg. 36.
- (10) The term “Mesopotamia” is an Arabic translation of the Greek word “Mesopotamia”. Al-Masiri: Abdel-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, 4/90.
- (11) The Sumerians, in relation to the area in which they settled in the southern part of Iraq “Sumer”, which includes the lands separating the Tigris and Euphrates rivers, and extends at a distance of (350 km) between the cities of “Ur” and “Eridu” near the Shatt al-Arab. Among the oldest peoples who were able to lay the building blocks of the finest human civilizations in the Mesopotamia Valley, researchers differed about their origin and lineage, some of them said: they are groups descended from some local peoples in the Mesopotamia Valley in distant prehistoric times, and some of them said: they came from Iran ,Or from Central Asia, or from the Caucasus,

or from Armenia, or from Egypt, and other sayings. R: Ismail: Helmy Mahrous, The Ancient Arab East and its Civilization, "Mesopotamia, the Levant, and the Ancient Arabian Peninsula," pp. 9-10. Sabhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 107.

(12) The Akkadians: They are a Semitic people whose state appeared in the period between (2360-2180 BC) in the Akkad region in Mesopotamia, in the northern region of the valley between the Tigris and the Euphrates, two hundred miles to the northwest of the Sumerian cities, and among the most famous of their kings was Sargon The first was the one who swept all the Sumerian cities and built the city of Akkad, and the Akkadian state expanded during his reign until it included the countries of Sumer, the countries of the Elamites, and Syria, and their language is the Akkadian language, which is one of the oldest Semitic languages. R: Al-Masiri: Abd al-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism, 4/91. Ismail: Helmy Mahrous, The Ancient Arab East and its Civilization, pp. 13-18.

(13) The Babylonians: a designation given to the inhabitants of southern Mesopotamia in relation to the city of Babylon, and the history of the Babylonians begins with the emergence of the city of Babylon at the beginning of the second millennium BC, and continues until the fall of the city in the hands of the Persians in the year (539 BC), and this history is divided into two eras The era of the ancient Babylonian state, and one of its most famous kings was Hammurabi, the owner of the legislation known by his name, and the era of the modern Babylonian state, and one of its most famous kings was Nebuchadnezzar, under whose shadow Babylon reached the peak of its glory, and he ruled for about 43 years, and that the Babylonian civilization reached such fame in history that it became An address for the ancient eastern civilization, as it is one of the finest civilizations in Southwest Asia. P: A group of scholars and researchers, The International Arab Encyclopedia, 4/13-17. Al-Masiri: Abd al-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, 4/94-95.

- (14) The Assyrians: relative to Assyria, the name of their first and most important capital, and the name of their greatest national god, the Creator of all gods and humans. They are a Semitic people who settled in the northern Mesopotamia Valley during the third millennium BC. And they took the city of Assyria as their capital at first, then they took Calah (Nimrud), and finally they took Nineveh as their capital. A: Al-Masiri: Abd al-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, 4/91. Ismail: Helmy Mahrous, The Ancient Arab East and its Civilization, pg. 67.
- (15) P: Al-Oraibi: Muhammad, Encyclopedia of Monotheistic and Man-made Religions, Extinct Man-made Religions, 8/2. Sabhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 107.
- (16) R: Baqir: Taha, and two others, The History of Ancient Iraq, p. 8. Botero: Jean, Mesopotamia Writing - Mind - Goddess, translated by: Albert Abuna, p. 261.
- (17) Botero: Jean, Religion among the Babylonians, translated by: Walid Al-Jader, p. 12.
- (18) P: Sobhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 129.
- (19) P: The same source, p. 121.
- (20) P: Botero: Jean, Mesopotamia Writing - Mind - Goddess, translated by: Albert Abuna, p. 148.
- (21) P: Sabhani: Raouf, History of Ancient Religions, p. 130. Al-Ahmad: Sami Saeed, Religious Beliefs in Ancient Iraq, p. 54.
- (22) P: Mortada: Bassam, Encyclopedia of Comprehensive Religions, p. 22. Sabhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 131.
- (23) P: Botero: Jean, Mesopotamia, writing - the mind - the gods, translated by: Albert Abuna, pp. 259-246. Al-Ahmad: Sami Saeed, Religious Beliefs in Ancient Iraq, pp. 23-38. Cramer: Samuel Noah, The Sumerians: Their History, Civilization, and Characteristics, Translated by: Faisal Al-Waeli, p. 163. Sabhani: Raouf, History of Ancient Religions, pp. 125-130. Said: Habib, World Religions, pp. 47-48.

-
- (24) The god Elijah was initially mentioned in the clay inscriptions as “Lu Lou” meaning: the god who was slaughtered. Z: Al-Muradi: Nuri, Al-Mahdi Al-Muntadhar, Mesopotamia Journal (Bilad Al-Nahrain), Center for the Studies of the Iraqi Nation, Issue 1, Religions and Beliefs of the Homeland.
- (25) P: Edad, the doctrine of the expected Mahdi among the ancient ethnics, Mesopotamia Journal (Bilad al-Nahrain), Center for the Studies of the Iraqi Nation, No. 8, Chapter 1.
- (26) P: The same previous two sources.
- (27) P: As-Sawah: Firas, The Mystery of Ishtar, p. 382.
- (28) P: Ali: Fadel Abdel Wahed, The Flood in Cuneiform References, pg. 22. Also, what follows from the sources explains the rescue roles played by the god Enki.
- (29) P: Hafez: Hassan, the heavenly religions are waiting for the savior..and the Indian and Chinese are preparing for the return of the missionary, AkherSa’a electronic magazine, published on 11/29/2016.
- (30) pp: Al-Shawaf: Qasim, The Diwan of Legends, Sumer, Akkad and Assyria, 1/64-65, 4/69-71. Labat: Rene, Religious Beliefs in Mesopotamia, Translated by: Albert Abuna, p. 318. Al-Shams: Majid Abdullah, Civilization and Mythology in Ancient Iraq, p. 29.
- (31) P: As-Sawah: Firas, The First Adventure of the Mind, p. 158.
- (32) P: Ali: Fadel Abdel Wahed, The Flood in Cuneiform References, p. 16. Saleh: Ghassan Abd, Legends of the Torah, a historical and analytical study, Ph.D. thesis, College of Arts - University of Baghdad, 2004, p. 123. Al-Sawah: Firas, An Introduction to the Texts of the Ancient East, pg. 125.
- (33) pp: Al-Shawaf: Qasim, The Book of Legends, Sumer, Akkad and Assyria, 2/523.

-
- (34) P: Labat: Rene, Religious Beliefs in Mesopotamia, Translated by: Albert Abuna, pg. 25-26, pg. 30. Al-Majidi: Khazal, The Book of Sumer, pg. 74. Al-Shawaf: Qasim, Divan of Legends, Sumer, Akkad and Assyria, 2/523.
- (35) P: Baqir: Taha, The Epic of Gilgamesh, pp. 10-23, p. 58.
- (36) Gilgamesh: He was the fifth king of Uruk (Warka) according to the list of Sumerian kings, at the beginning of the era called the dawn of the dynasties (3000-2400 BC). His mother was the goddess Ninsun, the wife of the god Lukalbanda. P: The same source, pp. 17-18.
- (37) P: Baqir: Taha, The Epic of Gilgamesh, p. 80. Al-Sawah: Firas, An Introduction to the Texts of the Ancient East, pg. 286.
- (38) pp: Al-Shawaf: Qasim, The Book of Legends, Sumer, Akkad and Assyria, 302/4. Al-Ta'an: Abd al-Ridha, Political Thought in Ancient Iraq, pg. 172.
- (39) P: Sobhani: Raouf, History of Ancient Religions, pp. 21-25. Said: Habib, World Religions, p. 32. Al-Maghlouth: Sami Abdullah, Atlas of Religions, p. 584.
- (40) P: Al-Tarihi: Muhammad Jawad, and Al-Musawi: Salama Hussein, Religions, p. 34. Al-Malghout: Sami Abdullah, Atlas of Religions, p. 584. Al-Dabbagh: Taqi, The Old Religious Thought, p. 14.
- (41) P: Mahdi: Faleh, Searching for a Savior, pp. 9-11. Sabhani: Raouf, History of Ancient Religions, p. 15.
- (42) My friend: Muhammad Al-Nasser, The Idea of the Savior, p. 35. Shebl: Fouad Mohamed, The Role of Egypt in the Formation of Civilization, pg. 21.
- (43) P: My friend: Muhammad Al-Nasser, The Idea of the Savior, p. 36. Saeed: Habib, World Religions, p. 37. Sabhani: Raouf, History of Ancient Religions, pg. 24. Cherny: Yaroslav, the ancient Egyptian religion, translated by: Ahmed Qadri, pp. 117-118.
- (44) P: Sobhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 24.
-

-
- (45) P: Cherny: Yaroslav, the ancient Egyptian religion, translated by: Ahmed Qadri, p. 116.
- (46) Sabhani: Raouf, Ancient History of Religions, p. 24.
- (47) P: Mahdi: Faleh, Searching for a Savior, pp. 12-14. Al-Rafi'i: Abd al-Rahman, History of the National Movement in Ancient Egypt, pp. 25-26. Al-Malghout: Sami Abdullah, Atlas of Religions, p. 584.
- (48) pp: Hassan: Selim, Encyclopedia of Ancient Egypt, 1/399-404.
- (49) P: Al-Rafi'i: Abd al-Rahman, History of the National Movement in Ancient Egypt, pp. 45-49.
- (50) The name "Amini" that was mentioned in the prophecy is an abbreviation of the name "Amenemhat". As for the "Son of Man" mentioned in the prophecy, this name was mentioned in the Torah, which considered the "Son of Man" the savior and savior of the Children of Israel, and this name was given in the Gospels to Christ, and the Babylonians and Hittites knew this usage and perhaps other peoples as well. Perhaps the soothsayer used the expression "the son of man" to denote that (the coming savior) is from the people and not from the royal dynasties. P: Hassan: Salim, Encyclopedia of Ancient Egypt, 3/174-175.
- (51) Hassan: Salim, Encyclopedia of Ancient Egypt, 3/174.
- (52) He is Amenhotep IV, born in the year (1380 BC) in the royal palace. He is the son of King Amenhotep III, son of Thutmose IV, one of the kings of the Eighteenth Dynasty, and his mother, Queen T. He is described as a sensitive, highly intelligent, and quiet philosopher. Himself, after his religious call, the name "Akhenaten" (Akhenaten), meaning "dedicated to God." Historians of religions interpreted it as meaning "the Messenger of God." Z: Karim: Master, Akhenaten, pp. 5-6.
- (53) He is the god of the wind, fertility, and wars, and one of the main deities in the religion of the ancient Egyptians, the creator of the earth and the sky for them, and the meaning of the word

“Amun” in the ancient Egyptian language (hidden or veiled), and he is the first deity of the Egyptian capital “Thebes”. P: Khushim: Ali Fahmy, The Arab Gods of Egypt, 1/306-307.

(54) P: Karim: Sayed, Akhenaten, p. 6. Al-Rafi'i: Abd al-Rahman, History of the National Movement in Ancient Egypt, pg. 92. My friend: Muhammad Al-Nasser, The Idea of the Savior, pg. 40.

(55) P: My friend: Muhammad Al-Nasser, The Idea of the Savior, p. 41.

(56) pp: Al-Rafi'i: Abd al-Rahman, History of the National Movement in Ancient Egypt, pg. 92.

(57) Cambyses II: He is a king of the Persian Achaemenid kings. He was born in Persia from the loins of his father, Cyrus the Great, the strongest and most powerful king of Persia. He assumed power after his father died in one of the campaigns in the year (529 BC). They were able to form an empire in Persia seized Lydia, "western Anatolia", Babylon, Palestine, and Egypt, which he seized in the year (525 BC) and ruled it for four years. The people are ruling with an Egyptian character, and Pharaonic Egypt was ruled by iron and fire during the four years of his rule. Z: Knowledge site:

https://www.marefa.org/%D9%82%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A

(58) P: A group of scholars and researchers, The International Arab Encyclopedia, 2/21. Hassan: Selim, Encyclopedia of Ancient Egypt, 13/70-79.

(59) P: My friend: Muhammad Al-Nasser, The Idea of the Savior, p. 44. My advice: Ibrahim, History of Egypt during the Ptolemaic era, 2/14.

(60) pp: Nashi: Ibrahim, History of Egypt during the Ptolemaic era, 2/13-14. Mazhar: Ismail, Egypt in Caesarean Alexander the Great, p. 13.

(61) pp: Hassan: Selim, Encyclopedia of Ancient Egypt, 14/15. Mazhar: Ismail, Egypt in Caesarean Alexander the Great, pp. 12-13.

(62) P: Kamel: Murad, The Civilization of Egypt in the Coptic Era, pp. 25-26, p. 28. Mahdi: Faleh, Searching for a Savior, pg. 46.

Certified sources and references

• The Holy Quran.

1- Al-Ahmad: Sami Saeed / Religious Beliefs in Ancient Iraq / Academic Research Center, Beirut - Lebanon / Dr. I, 2013 AD.

2- Edad / the doctrine of the expected Mahdi among the ancient Iraqis / Mesopotamia magazine (Bilad al-Nahrain) / Center for the Studies of the Iraqi Nation / No. 8, Chapter 1.

3- Ismail: Helmy Mahrous / The ancient Arab East and its civilization (the country between the two rivers, the Levant and the ancient Arabian Peninsula) / University Youth Foundation, Alexandria - Egypt / Dr. I, 1997 AD.

• Baqir: Taha:

4- The Epic of Gilgamesh / Dar Al-Amal for Cultural Affairs, Baghdad - Iraq / Sixth Edition 2002 AD.

5- Ancient History of Iraq / Baghdad University Press / Baghdad - Iraq / Dr.

• Botero: Jean:

6- The Land of Mesopotamia, Writing - Reason - Gods / Translated by: Father Albert Abuna / General Cultural Affairs House, Baghdad - Iraq / First Edition 1990 AD.

7- Religion among the Babylonians / Translated by: Dr. Walid Al-Jader / Al-Jumhuriya Press, Baghdad - Iraq / Dr. I, 1970 AD.

8- Cherni: Yaroslav / The Ancient Egyptian Religion / Translated by: Ahmed Qadri / Dar Al-Shorouk, Cairo - Egypt / First Edition 1416 AH - 1996 AD.

-
- 9- Al-Jawhari: Ismail bin Hammad (d. 393 AH) / The Crown of Language and the Soundness of Arabic / Edited by: Ahmed Abdel-Ghafour Al-Attar / Dar Al-IlmLi'l Millions, Beirut - Lebanon / 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 10- Hafez: Hassan / The heavenly religions are waiting for the savior..and the Indian and Chinese are preparing for the return of the missionary / AkherSa'a electronic magazine, published on 11/29/2016.
- 11- Hijazi: AwadallahJad Ahmed / Comparison of Religions between Judaism and Islam / Muhammadiyah Printing House, Cairo - Egypt / 2nd edition, 1981 AD.
- 12- Hassan: Selim (Dr.) (d. 1381 AH) / Encyclopedia of Ancient Egypt / Egyptian General Book Organization, Family Library, Cairo - Egypt / Dr. I, 2000 AD.
- 13- Khashim: Ali Fahmy (d. 1432 AH) / The Arab Goddess of Egypt / The Jamahiriya House for Publishing and Distribution, Misrata - New Horizons House, Casablanca / 1st edition, 1990 AD.
- 14- Al-Dabbagh: Taqi (Doctor) (d. 1430 AH) / ancient religious thought / General Cultural Affairs House, Iraq - Baghdad / 1st edition, 1994 AD.
- 15- Al-Rafi'i: Abd al-Rahman (d. 1386 AH) / History of the National Movement in Ancient Egypt from the Dawn of History to the Arab Conquest / Dar al-Ma'arif, Cairo - Egypt / 2nd edition, 1989 AD.
- 16- Al-Zubaidi: Mohib al-Din Abi al-Fayd al-Sayyid Muhammad Murtada al-Hanafi (d. 1205 AH) / Crown of the Bride / Edited by: Ali Shiri / Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon / Dr. I, 1414 AH - 1994 AD.
- 17- Al-Zamakhshari: Abi Al-Qasim Jarallah Mahmoud Bin Omar Al-Khwarizmi (d. 538 AH) / Basis of Eloquence / House and Publications of the People, Cairo - Egypt / Dr. Z, 1960 AD.
- 18- Sabhani: Raouf / Ancient History of Religions / Al-Balagh Institution for Printing, Publishing and Distribution - Dar Sluni, Beirut - Lebanon / 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
-

19- Saeed: Habib / World Religions / Authoring and Publishing House of the Episcopal Church, Cairo - Egypt / Dr. I, P.T.

•Tourists: Firas:

20- An Introduction to the Texts of the Ancient East / Aladdin House, Damascus - Syria / Dr. I, 2006 AD.

21- The Mystery of Ishtar / Aladdin House, Damascus - Syria / 8th edition, 2002 AD.

22- The first adventure of the mind / 11th edition, 1996 AD.

23- Shebl: Fouad Mohamed / Egypt's role in the formation of civilization / the cultural library (Free University) / the Egyptian General Authority for Authoring and Publishing / 1971 AD.

24- The Sun: Majid Abdullah / Civilization and Mythology in Ancient Iraq / Aladdin House, Damascus - Syria / 3rd edition, 2009 AD.

25- Al-Shawaf: Qasim / The Book of Legends, Sumer, Akkad and Assyria / Dar Al-Saqi, Beirut - Lebanon / 1st edition, 1997 AD.

26- Saleh: Ghassan Abd / Legends of the Torah, a historical and analytical study / PhD thesis, College of Arts - University of Baghdad / 2004 AD.

27- My friend: Muhammad Al-Nasser / The Idea of the Savior / Tables for Publishing and Distribution, Kuwait / 1st edition, 2012 AD.

28- Al-Tarihi: Muhammad Jawad Muhammad Saeed, and Al-Musawi: Salama Hussein Kazem / Religions (a comparative epistemological study in content and methodology) / Iraqi Book House, Baghdad - Dar Sader, Beirut / 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.

29- Al-Ta'an: Abd al-Ridha / Political Thought in Ancient Iraq / General Cultural Affairs House, Baghdad - Iraq / 2nd Edition, 1986 AD.

-
- 30- Ajiba: Ahmed Ali (Dr.) / Studies in ancient pagan religions / Arab Horizons House, Cairo - Egypt / 1 edition, 2004 AD.
- 31- Al-Araibi: Muhammad / Foundation for Monotheistic and Positive Religions and Extinct Positive Religions / Lebanese House of Thought, Beirut - Lebanon / Dr. I, P.T.
- 32- Ali: Fadel Abdel Wahed / The Flood in Cuneiform References / Al-Ikhlās Offset Press, Baghdad - Iraq / Dr. I, 1975 AD.
- 33- Ibn Faris: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Razi (d. 395 AH) / Dictionary of Standards of Language / Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun / Islamic Information Library, Qom - Iran / Dr. I, 1404 AH.
- 34- Al-Fayrouz Abadi: Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub al-Shirazi (d.
- 35- Kamel: Murad (Dr.) / Source Civilization in the Coptic Era / Dar Al-Ilm Al-Arabi Press, Cairo - Egypt / Dr. P.T.
- 36- Karim: Sayed (Doctor) / Akhenaten / The Egyptian General Book Organization, Family Library, Cairo - Egypt / Dr. I, 1997 AD.
- 37- Cramer: Samuel Noah / The Sumerians: Their History, Civilization and Characteristics / Translated by: Faisal Al-Waeli / Library of Civilizations, Lebanon / 1 edition, 1973 AD.
- 38- Labat: Rene / Religious Beliefs in Mesopotamia / Translated by: Albert Abuna / Dar Star of the East, Baghdad - Iraq / Dr. I, 1988 AD.
- 39- Al-Majidi: Khazal / Sumer Travel / Dar Al-Thawra Press and Publishing Press, Baghdad - Iraq / Dr. I, 1990 AD.
- 40- A group of scholars and researchers / The International Arab Encyclopedia / The Encyclopedia's Business Foundation for Publishing and Distribution, Saudi Arabia - Riyadh / 2nd edition, 1419 AH - 1999 AD.

-
- 41- Al-Muradi: Nuri / Al-Mahdi Al-Muntazar / Mesopotamia Magazine (Bilad Al-Nahrain), Center for the Studies of the Iraqi Nation / First Issue, Religions and Beliefs of the Homeland.
- 42- Mortada: Bassam / Encyclopedia of Comprehensive Religions / Dar Al-Safwa for Printing and Publishing / 1st edition, 2009 AD.
- 43- Al-Masiri: Abdel Wahhab Muhammad (d. 1429 AH) / Encyclopedia of Jews, Judaism and Zionism / Dar Al-Mashreq, Cairo - Egypt / Dr. I, P.T.
- 44- Mazhar: Ismail / Egypt in Caesarean Alexander the Great / Hindawi Foundation for Education and Culture / Cairo - Egypt / Dr. I, P.T.
- 45- Al-Maghlouth: Sami bin Abdullah bin Ahmed / Atlas of Religions / Obeikan Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia / 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
- 46- Ibn Manzoor: Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Afriqi Al-Masry (d. 711 AH) / Lisan Al-Arab / Hawza Literature Publishing, Qom - Iran / Dr. I, 1405 AH.
- 47- Mahdi: Faleh / Searching for a Savior / Dar Ibn Rushd for Printing and Publishing / 1st edition, 1981 AD.
- 48- My advice: Ibrahim (Doctor) / History of Egypt in the era of the Ptolemies / The Egyptian Renaissance Library, Cairo - Egypt / Dr. I, 1946 AD.

"الصعوبات التي تواجه السلطات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية
الإسلامية من الناحية الشرعية"

"Difficulties faced by the supervisory authorities in controlling
Islamic financial institutions from the legal point of view"

محمد أحمد علي دابو

Mohammed Ahmed Ali Dabou

دكتور محاضر، قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والمحاسبة بمرزق، جامعة فزان، ليبيا
moh.dabu@sebhau.edu.ly

الملخص:

المصرف المركزي سلطة عليا تخضع لها كافة المؤسسات المالية، وهو معني أيضاً بإدارة الإقتصاد للمحافظة على إستقراره من التذبذبات المالية ومساوى إرتفاع الأسعار، فينفذ المصرف المركزي سياساته وتعليماته من خلال هذه المؤسسات التي تُكون الإقتصاد، فأى إجراء أو تصرف يتخذه تتأثر به هذه المؤسسات ثم الإقتصاد.

والفائدة من الأدوات التي يستعملها المصرف المركزي في كل تصرفاته وإجراءاته، لإدارة المؤسسات، فالمؤسسات التي تتعامل بالفائدة تستجيب وتتفاعل مع إجراءاته وتعليماته، أما التي لا تتعامل بالفائدة كالمؤسسات المالية الإسلامية فهي لا تستجيب لما يصدره المصرف المركزي، لتباينه عن طبيعة وآلية عملها المصرفي وكذلك خصوصية كثير من أعمالها الناتجة من مصدر تشريعاتها، بالتالي فالمصرف المركزي أمام احتمال المساس بالمحاذير الشرعية الضابطة لها، الأمر الذي يُصعب مهمة مراقبتها.

الكلمات المفتاحية: المحاذير الشرعية، السلطات الرقابية، خصوصية المؤسسات الإسلامية.

Summary

The central bank is a supreme authority to which all financial institutions are subject, and it is also concerned with managing the economy to maintain its stability from financial fluctuations and the disadvantages of high prices, so the central bank implements its policies and instructions through these institutions

that make up the economy, so any measure or action it takes is affected by these institutions and then the economy.

The interest is one of the tools that the Central Bank uses in all its actions and procedures to manage institutions. Institutions that deal with interest respond and interact with its procedures and instructions. As for those that do not deal with interest, such as Islamic financial institutions, they do not respond to what the central bank issues, as it differs from the nature and mechanism of its banking work and the privacy of many its actions resulting from the source of its legislation, and therefore the Central Bank faces the possibility of violating the legal prohibitions controlling it, which makes it difficult to monitor the task.

Keywords: Legal Caveats, Supervisory Authorities, Privacy of Islamic Institutions.

الفصل الأول: الإطار النظري

المقدمة:

المصرف المركزي هو أعلى سلطة مالية في أي دولة، وهو المؤسسة المناط بها مهمة إدارة الإقتصاد لضبطه وحمايته من التذبذب المالي وإضطراب الأسعار، ويؤدي المصرف المركزي مهمته هذه من خلال التأثير في المؤسسات المالية التابعة له التي لها علاقة مباشرة بإقتصاد الدولة بتعاملاتها المالية المختلفة.

فيستخدم المصرف المركزي حزمة من السياسات والأدوات المالية لأداء هذه المهمة، ويحرك هذه الأدوات حسب الوضع الإقتصادي السائد وما يتطلبه زيادة أو نقصان في كمية النقود والتي تعد هي أساس الإستقرار الإقتصادي، فإختلال توازنها يؤثر على عرضها وطلبها وهذا غير مرغوب، ويقود لمشاكل إقتصادية غير محمودة العاقبة.

بالتالي فإن المؤسسات الخاضعة للمصرف المركزي تتأثر بما يقوم به لمصلحة الإقتصاد، وكذلك تلتزم بما يفرضه من تعليمات وما يضعه من نسب مالية لذات الغرض.

فيتبين مما تقدم أن المؤسسات المالية الخاضعة لسلطة المصرف المركزي يجب أن تكون من نفس طبيعة عملياته المصرفية، وتشريعاته وسياساته أساس لها، فالإختلاف في طبيعة العمل المصرفي يشكل صعوبة في عملية مراقبة هذه المؤسسات، وعلى رأسها المؤسسات المالية الإسلامية، وبشكل خاص البنوك لأنها تخضع للمصرف المركزي.

المشكلة:

تعارض سياسات وأدوات المصرف المركزي مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية بناءً عليه يمكن طرح التساؤل الآتي:

"إلى أي مدى يستطيع المصرف المركزي تجنب المساس بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها بتعليماته وسياساته"؟

الدراسات السابقة:

أ. (دراسة محمد عبدالوهاب الحلواني، 2018):

طرحت هذه الدراسة الإشكاليات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بمقارنة النظام المصرفي السعودي الذي يستخدم النظامين التقليدي والإسلامي تحت إدارة واحدة، والنظام الماليزي الذي فصل بينهما. وخلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الماليزي أكثر كفاءة لتخصيص لكل صيرفة مؤسسة عليا تديرها، بينما النظام المصرفي الإسلامي السعودي عانى مشكلات كثيرة لإختلافه عن طبيعة المصرف المركزي الذي يديره.

ب. (دراسة سليمان ناصر، 2005):

إنصب إهتمام هذه الدراسة على تشخيص وتقييم طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، وإنتهت إلى خلاصة مفادها أن المصرف المركزي لابد عليه من مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية دون إستثناء لكي ينجح في إدارته ومراقبته لها.

ج. (دراسة نواف علي الكسار، 2020):

تمحورت هذه الدراسة حول التدقيق الشرعي الداخلي للمصارف الإسلامية لتفادي الأخطاء، والمخالفات الشرعية باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة شرعاً، فهدفها إبراز فاعلية المدقق الشرعي داخل المصرف الإسلامي في ضبط المعاملات وفق أحكام الشريعة، وكذلك العلاقة التبادلية بينه وبين هيئة الرقابة الشرعية. خلصت بعرض تعليمات للمصرف المركزي، للمباشرة بإنشاء إدارة داخلية مستقلة عن

الإدارة التنفيذية تختص بالتدقيق الشرعي، ويُستدل منه على إدراك المصرف المركزي بضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية في سياساته.

الأهداف:

1. الوقوف على الفروقات الجوهرية بين كلا الصيرفتين التقليدية والإسلامية.
2. طرح التحديات الشرعية الحقيقية التي تواجه المصرف المركزي في مراقبته وإدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. تحليل وتقييم سياسات وتعليمات وأدوات المصرف المركز الإسلامي للوقوف على مدى موافقتها لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار حكم بشأن هذه العلاقة.

الأهمية:

مشاكل المؤسسات المالية، وما تواجه من تحديات، من أكثر الموضوعات التي تصدر الكتابات والبحوث في المصرفي ومنتجاته وتحولت هذه الكتابات والبحوث إلى خطوات جديده لوضع آليات الإنتقال التدريجي من الصيرفة التقليدية إلى الإسلامية.

هكذا موضوع لا شك أنه بالغ الأهمية لما حظي به من تناول وتداول، وكذلك تأثيره على الإقتصاد بشكل عام من حيث معالمه، وإراداته وأسس، وصبغة الأهمية هذه اصطبغ بها هذا البحث واستمد أهميته.

الفرضية:

تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.

منهج البحث:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبتة لهذا البحث، لما يتضمنه من علاقات بين متغيراته، وإستخدم أيضاً المنهج الإستنباطي لحاجة موضوع البحث للأدلة الشرعية والضوابط المرتبطة بالصيرفة الإسلامية.

منهجية البحث:

أ. مجتمع البحث المصرف المركزي والمؤسسات المالية الإسلامية الليبية.

ب. عينة البحث الإدارة الخاصة بوضع السياسات العامة في المصرف المركزي، مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية "مصرف اليقين الإسلامي في سبها"، شبك المعاملات الإسلامية في مصرفي الجمهورية الديدة ومرزق، يسمى في طرق البحث العينة الخاصة.

ج. أداة البحث الإستبيان.

د. إستخدام البرنامج الإحصائي SPS لتحليل البيانات.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه السلطات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

المبحث الأول: تباين طبيعة العمليات المصرفية والمالية للمؤسسات الإسلامية وعمليات المصرف المركزي:

لا تختلف المؤسسات المالية المصرفية التي يديرها المصرف المركزي من حيث الوظيفة الأساسية، وهي تجميع المدخرات المالية من أصحاب العجز المالي والفائض وتوجيهها للإستثمار حسب نظام كل منها.

إلا أن طبيعة العمل الداخلية تختلف تماماً، فالفائدة جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي التقليدي، وكذلك بالنسبة للمصرف المركزي، فهي بالنسبة له أداة تحكم في عرض النقود الموجودة في ودائع المؤسسات المصرفية التقليدية، للمحافظة على توازنها وكذلك إستقرار الحالة الإقتصادية بشكل عام.

ولكن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أهداً ولا عطاءً في كل معاملاتها المالية والمصرفية فالفائدة وفق الشريعة الإسلامية الربا المحرم تداوله في المعاملات المالية، وهذا يعد من أولى تحديات المصرف المركزي في إدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.

مصدر التشريع للمؤسسات المالية الإسلامية الشريعة الإسلامية، فهي الأساس للمعاملات المالية والمصرفية والأعمال المترتبة عليها، والتي لا تتوافق مع سياسات المصرف المركزي، وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من صميم عملها المصرفي، كالجانب الإجتماعي إلى جانب تحقيق الأرباح، فهذا الجانب غير مدرج بالنسبة للمصرف المركزي، فلا يمكنه متابعته ومراقبته ولا يخضع لأدواته وسياساته.

وأموال الزكاة والوقف وكثير مثلها تشكل جزء من هيكل الودائع في المؤسسات المالية الإسلامية، وبطبيعة الحال تستخدم هذه الأموال في العمليات الإقتصادية من قبل هذه المؤسسات، وهي مجردة من الفائدة بالتالي يصعب على المصرف المركزي التأثير عليها بما يوافق سياساته.

وقاعدة الغنم والغرم التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية في حساب الربح والخسارة، تلغي الودائع الزمنية بفائدة، والتي تعد من أهم مصادر تمويل إستثمارات المؤسسات التقليدية، فالمصرف المركزي يتحكم في هذه الودائع بسعر الفائدة التي يحددها لتحديد النسبة التي يمكن توجيهها للإستثمار، والمؤسسات المالية الإسلامية كما أشرنا آنفاً لا تتعامل بالفائدة، وهذا يعني أن المصرف المركزي لا يستطيع التأثير على ودائع هذه المؤسسات بسبب إختلاف القاعدتين الفائدة والغنم والغرم في تحديد حجم الأموال الممكن توجيهها للإستثمار، وهذه من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في إدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.

جانب آخر يظهر تحديات المصرف المركزي، فالمؤسسات المالية الإسلامية تختلف في جوانب عدة في أعمالها المالية والمصرفية، فذوي المهارات الفكرية المتنوعة والخبرات، من ضمن قائمة المستثمرين الذي يحق لهم المشاركة في العمليات الإستثمارية وإقامة المشروعات النافعة، بتقديم ما يملكونه من فكر وعلم وخبرة وجهد كطرف إلى جانب المال، ويحصلون على أرباح حال نجاح العملية الإستثمارية، ويتحملون الخسارة وهي جهدهم وأصحاب المال يخسرون أموالهم فهم متساوون، وتنفذ هذه العملية الإستثمارية بصيغة المضاربة في هذه المؤسسات.

فالمصرف المركزي لا يصنف مثل هذه العمليات الإستثمارية وفق نظامه المصرفي، وكذلك أن هذه العمليات تفتقد للشرطين أساسيين للمصرف المركزي، الفائدة والضمان، وخصوصاً أن نسبة كبيرة من إستثمارات مؤسسات الفائدة إقتراض بفائدة.

بناءً عليه فإن المصرف المركزي يجد هذه العملية الإستثمارية الإسلامية خارج نطاق سياساته وأدواته، بل أن جزء منها يسبب خلل، الضمان بمثابة العوض في حالة خسارة العميل، ما يمكن قوله أن تحدي المصرف المركزي ينخفض إذا المؤسسات الخاضعة متوافقة مع سياساته وما يستخدمه من أدوات في إدارته.

المبحث الثاني: التضارب بين نسبة الإحتياطي القانوني وسياسة استثمار الأموال في المصارف الإسلامية:

نسبة الإحتياطي القانوني، هي نسبة يستخدمها المصرف المركزي في التأثير على حجم الودائع لدى المصارف التجارية أو الخاضعة لسلطته، للمحافظة على عرض النقود والطلب عليها، إذا كانت الحاجة لزيادة كمية النقود المتداولة في الإقتصاد يخفض المصرف المركزي من هذه النسبة ويتأثر حجم الإقتراض في المصارف بزيادة كمية الأموال المعدة للإستثمار كقروض والعكس صحيح.

فأول ما يواجهه المصرف المركزي عندما يفرض هذه النسبة على المصارف الإسلامية، بأنها أصلاً لا تتعامل بالفائدة لحرمتها الشرعية، كذلك فهي تختلف جذرياً من حيث هيكل ودائعها عن المصارف التجارية، فكل ودائعها إستثمارية بقاعدة الربح والخسارة لا تضع عليها فائدة.

كذلك فهي لا تستثمر في إقراض الأموال بفائدة إطلاقاً، بينما هذا النوع من الإستثمار من أهم وأفضل الإستثمارات في البنوك التجارية، ومن أجله تجمع الأموال من المودعين مقابل فائدة، ثم تُقرض لهم مقابل فائدة، والمصارف الإسلامية بطبيعتها الحال نابعة من طبيعتها الإسلامية لا تجيز الإلتجار في الأموال أصلاً.

ومن حيث الإستثمار فالمصارف الإسلامية صميم عملها إستثمار الأموال إستثمار حقيقي أي في مشروعات حقيقية وليس في الإستثمارات المالية، هذا الإستثمار بحاجة لتشغيل الأموال بحجم أكبر، تتمثل نسبة الإحتياطي القانوني بالنسبة للمصارف الإسلامية تعطيل هذا الجزء وخروجه عن الإستثمار، مما يعني توقف مشروعات محتملة، وكذلك قد يعد هذا الإجراء من قبيل كثر الأموال، فالقاعدة الإسلامية تحت على إستثمار الأموال المتوفرة وتقليبها في أوجه الأعمال والفرص المتاحة.

فتدوير الأموال من الأمور التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياطيات والمجنبات المطلوبة، وأيضاً المصرف المركزي يؤكد على ذات الغرض، ولكن الفرق في إستعمال الفائدة، وكذلك نوعية الإستثمار.

وأيضاً فالمصارف الإسلامية لا تأخذ الضمان على ما تستثمره من أموال كعوض، إلا في حالات خاصة والمعروفة، وهي عملية إستثمارية طبيعية مبنية على نشاط متوقع فيه الربح والخسارة، وكذلك فهي لا يمكنها حجز أموال المودعين دون تشغيلها حسب الإلتفاق بينها.

من جانب آخر فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح التصرف فيما لا يملكه الشخص سواء مال أو أي ممتلكات أخرى، بناءً عليه فإن المصارف الإسلامية لا تستثمر أموال المودعين إلا بعد أخذ إذنتهم في ذلك، وكذلك

عرض الفرص الإستثمارية المتاحة التي ستوجه إليها أموالهم وموافقتهم عليها، وهذا نابع من طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء فهي علاقة مشاركة ومشاورة.

عكس المصارف التجارية التي تتصرف في أموال المودعين الموجودة لديها وفقاً للعلاقة بينهما مداينة، المهم أن يحصل صاحب المال على وديعته متى طلبها، وكذلك تقديمه الضمان للمصرف حماية له من احتمال فقدان الأموال لأي ظرف من الظروف، وهذه الشروط تتيح للمصارف التجارية حرية التصرف دون الرجوع لصاحب الوديعة.

فالمصرف المركزي حسب هذه الجزئية، يجد نفسه أمام بعض المحاذير الشرعية التي تتعلق بإستثمار الأموال، كأخذ إذن صاحب الوديعة بإعتبره صاحبها، وكذلك موافقته على أوجه إستثمار أمواله، كذلك تشغيل الطاقة الإستثمارية "الأموال المتاحة" كاملة، والإبتعاد عن تعطيلها إلا أخذ الإحتياطات، خشية الوقوع في محذور الإكتناز الذي تحذر منه الشريعة الإسلامية.

الإستثمار في المصارف الإسلامية محاط بسياج شرعي دقيق، وكذلك ضوابط تتضمن صناعة إقتصاد نافع، لا بد للمصرف المركزي من مراعاة هذه الجوانب إذا أراد مراقبة فعالة.

المبحث الثالث: الصعوبات التي يواجهها المصرف المركزي في إلزام المصارف الإسلامية بتوجيه جزء من مخصصاتها للإستثمار في الأوراق المالية:

من ضمن تعليمات المصرف المركزي للمصارف التجارية توجيه جزء من مخصصاتها المالية في الأوراق المالية والتجارية بكل أنواعها لأغراض عجز السيولة، زيادة رأس المال، زيادة حجم الأموال المخصصة للإستثمار لتحقيق الأرباح.

أيضاً فأن هذه الأوراق تساعد المصرف المركزي في التحكم في عرض النقود في الإقتصاد عن طريق عمليات السوق المفتوحة بدخوله فيها بائعاً أو مشترياً حسب الحالة الراهنة والمحافظة على تذبذب الأسعار وتحقيق التوازن المالي.

ومعظم هذه الأوراق تحمل سعر الفائدة، وهي المانع الشرعي للمصارف الإسلامية للإستثمار في هذه الأوراق المالية للحرمة الشرعية ومن جانب آخر فإن الإستثمار في الأوراق المالية ذات الفائدة تعفي حامل الورقة من مسؤولية المال الذي دفعه، وكذلك لا يعطيه الحق في التدخل أو المشاركة في تحديد نوعية المشروعات التي يجب أن يوجه إليه المال المعد للإستثمار، فالذي له الفائدة التي تم الإتفاق عليها مقابل القيمة المالية التي دفعها ثمن الورقة أي كان نوعها.

وهذا يتعارض مع قاعدة العمل في التعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، فصاحب المال مسؤول عن أمواله مسؤولية تامة من أين اكتسبها وأين أنفقها، فيحق له المعارضة على أوجه الإستثمار التي تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، بمعنى آخر له أحقية في تحديد نوعية الإستثمارات التي تشارك فيها أمواله التي دفعها، وهذا الأمر الشرعي لا ينفك عن صاحب المال.

ووفق الضوابط الشرعية على إستثمار المال، لا بد من مقابلة أي قيمة مالية بجهد أي عمل، فالأوراق المالية ذات الفائدة هي إستثمار في حد ذاته يحقق إيراد لحاملها المتمثل في الفائدة، وهذا غير جائز لأن حامل الورقة لم يقدم عمل أو جهد ما أو فكرة تتيح له حق الحصول على الربح الذي امتلكه ومن ناحية أخرى، فإن الفائدة ربح مضمون الحصول بالنسبة للمشتري، فلا توجد خسارة في هذه العملية الإستثمارية، وهذه مخالفة صريحة لقاعدة الغرم والغنم التي تنص على أن "أي إستثمار احتمالات ربح أو خسارة"، وهما مقسمان بين طرفي العملية الإستثمارية بالتساوي وحسب الإتفاق وحسب نوع العملية الإستثمارية هل هي مالية للطرفين أو طرف له مال والآخر له جهد، فلا يوجد إستثمار مضمون وفق الضوابط الشرعية لإستثمار المال، لأن الضمان يترتب عليه مظالم كثيرة لدافع المال ومستثمره فقد تكون الخسارة الناجمة من العملية الإستثمارية لظروف طبيعية خارج إرادة المستثمر، أما الضمان وفق الضوابط الشرعية يكون في حالة تقصير المستثمر في أخذ الإحتياطات اللازمة للعملية الإستثمارية، فيضمن مقدار الخسارة الناتجة عن تقصيره.

الجزئية الأكثر أهمية في هذا المبحث، هي أن إستثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية هو إستثمار حقيقي وليس مالي، بمعنى أن تقلب الأموال المعد للإستثمار في المشروعات المختلفة المتاحة الموافقة للضوابط الشرعية الإسلامية، وتحقيق المنافع والمصالح العامة والخاصة.

وبناءً عليه فإن المستثمر يكون له حق ملكية في المشروعات والأنشطة التي شارك فيها بماله، أو يكون له حق الحصول على قيمة نظير الإستثمار في مشروعات تقدم منافع، بمعنى إجمالي الإستثمار يكون في مشروع حقيقي ليس ورقة مالية.

وبالنسبة للأوراق المالية الإسلامية المتمثلة في الصكوك الإسلامية فالإستثمار ليس في الصكوك، بل في المشروعات التي وجهت إليها الأموال عن طريقها، إما حق الملكية، أو قيمة دورية نظير منفعة مشروعة ما وهكذا.

إذاً الأوراق المالية الإسلامية باطنها إستثمار حقيقي وهذه محادير شرعية تواجه المصرف المركزي في تعامله مع المصارف الإسلامية في الإستثمار المالي.

المبحث الرابع: التصرف في الأموال وإستثمارها وفق الضوابط الشرعية:

تتعامل المصارف الإسلامية بالأموال وتتصرف فيها في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وكذلك العمليات المصرفية التي تنفذها، أي أن مصدر التشريع للمؤسسات الإسلامية المالية كافة والمصارف خاصة الشريعة الإسلامية، فالمصرف المركزي قبل أن يصدر تعليماته للمصارف الإسلامية مطالب بالنظرة الشرعية لما يطلب، فهو يتصرف بالمال إستناداً لقواعد الرأسمالية التي يبني عليها عملياته المصرفية وتصرفاته المالية، فالفائدة على سبيل المثال هي ثمن القيمة المالية التي يقترضها أي مصرف والتي حصل عليها هو الأخر مقابل ثمن أيضاً، هذا إنطلاقاً من المبدأ الرأسمالي الذي ينص على أن "ليس من المنطقي أن تأخذ مال من أصحابه دون دفع مقابل له، وأن تعطيه دون أن تأخذ مقابله"، عليه فهذه القاعة حولت وظيفة المال من وسيلة إلى سلعة يمكن الإتجار فيها بأن يباع ويشترى.

وهذا المبدأ يخالف مبدأ الشريعة الإسلامية التي لا تخرج النقود من كونها وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة والعامة، وإشباع الحاجات الإنسانية بجميع أنواعها، ولكنها ليست سلعة في ذاتها، والأمر الأخطر أن هذا التصرف قلب لوظيفة المال، الذي يسبب التقلبات والأثار الإقتصادية والمالية غير محمودة العاقبة.

فالمحاذير الشرعية التي تواجه المصرف المركزي كثيرة جداً، فكيفية التصرف في المال محذور شرعي لا يستطيع المصرف المركزي إتخاذ أي تصرف مالي مالم يتأكد من السند الشرعي له، ومن المعروف أن الأمور الإقتصادية متقلبة ومتجددة، فلا يمكن للمصرف المركزي أن يقصر دراسته للأمور المستجدة على الجانب الإقتصادي فقط حتى وإن كان مناسب للوضع الذي يعالجه المصرف المركزي، فقد يكون التصرف مقبولاً إقتصادياً ولكنه محذور شرعاً.

بمعنى أن التصرفات المالية والعمليات المصرفية يجب ألا تخرج من الإطار الشرعي المحدد من الشريعة الإسلامية، فلا توجد مرونة في الضوابط الشرعية، أو مجال تطويعها حسب المواقف لأنها تشريع إلهي.

من المحاذير التي تواجه المصرف المركزي فيما يتعلق بالتصرف في الأموال، قصر تداول الأموال بين رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على الإيفاء بشروطه من حيث الضمان والشروط الأخرى المتعلقة بشخصية العميل فمن الناحية الشرعية هذا التصرف غير جائز، لأن الشريعة الإسلامية تنص على تداول الأموال بين أكبر عدد من المتعاملين، ولا ينحصر بين فئة معينة الأمر الذي يساعدها على الإحتكار والتحكم في عملية التبادل والتعامل المالي، وما لهذا من أضرار إقتصادية جمة لا تخدم الإقتصاد كسوء توزيع الثروة على سبيل المثال.

بصفة عامة كل أدوات وسياسات المصرف المركزي تتعارض مع تصرفات المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، فكل تصرفات وعمليات المصرف المركزي معتمدة بشكل أساس على سرعة الفائدة، فهي بالنسبة له أداة تحكم وإدارة في المؤسسات التابعة له والإقتصاد عامة، للمحافظة على التوازن الإقتصادي والمالي.

والمؤسسات الإسلامية محظورة شرعاً عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فكيف للمصرف المركزي أن يشرف عليها ويتعامل معها ويضبطها؟.

فالمصرف المركزي بناءً على ما سبق بحاجة لهيئة رقابة شرعية للإشراف على عمليات المصارف الإسلامية وتبث له في كل ما يزمع إصداره للمصارف الإسلامية، وكذلك العمليات التي سيجريها سواءً مصرفية أو استثمارية تفادياً للمحاذير الشرعية وضمان لصحة المعاملة وتحقيق المنافع والمصالح.

الفصل الثالث: التحليل الإحصائي

يهدف التحليل الإحصائي للتعرف على التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقبته على المؤسسات المالية الإسلامية بتحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة التي شملها البحث للوصول للنتائج النهائية.

أولاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل الإحصائي:

تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية منها أساليب الإحصاء الوصفي، وأساليب الإحصاء الإستنتاجي وذلك على النحو التالي:

1. الإحصاء الوصفي:

تم استخدام الإحصاء الوصفي في الدراسة لتحليل البيانات، وذلك لإظهار الإتجاهات العامة للإجابات، واستخدم في ذلك البرنامج الإحصائي (SPSS) Statistical Package for Social Sciences، وتضمن هذا التحليل عدد من أساليب التحليل الوصفي من أهمها ما يلي:

أ. التوزيعات التكرارية تم تحديد التكرارات والنسبة المئوية للتكرارات التي تحصلت عليها كل إجابة من الإجابات الخاصة بأسئلة الإستبيان.

ب. المتوسط الحسابي استخدم المتوسط الحسابي لتحديد اتجاه ردود المشاركين حول فرضيات الدراسة.

2. الإحصاء الإستنتاجي:

أ. إحصائي الاختبار (T):

تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية، وذلك عند مستوى معنوية (0.05)، حيث يتم رفض فرضية العدم إذا كانت القيمة الإحتمالية (P) أقل من مستوى المعنوية (0.05) أو قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية، ولا ترفض فرضية العدم إذا كانت القيمة الإحتمالية (P) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) أو قيمة T المحسوبة أقل من قيمة T الجدولية.

ثانياً: التحليل الوصفي للبيانات:

يتضمن هذا الفرع من الدراسة تحليلاً وصفيًا للبيانات الواردة في استمارات الإستبيان، وذلك في قسمين رئيسيين على النحو التالي:

القسم الأول: تحليل البيانات الخاصة بالمشاركين:

يتضمن هذا القسم تحليل البيانات الخاصة بالمشاركين، من حيث المؤهل العلمي والخبرة العملية.

1. المؤهل العلمي:

من خلال الجدول رقم (3-1) يتضح أن كل المشاركين في الدراسة يحملون شهادة البكالوريوس أو أعلى وهذا مما يزيد الثقة في البيانات المتحصل عليها منهم.

جدول رقم (3-1): توزيع المشاركين في الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة المئوية
درجة البكالوريوس	12	85.7
درجة الماجستير	1	7.1
درجة الدكتوراه	1	7.1
الإجمالي	14	% 100

2. الخبرة العملية:

من خلال الجدول رقم (3-2) يتضح أن غالبية المشاركين في الدراسة وبنسبة (71.4) عندهم خبرة في مجال عملهم تفوق العشرين سنوات، وهذا أيضاً يزيد الثقة في البيانات المحصل عليها منهم.

جدول رقم (2-3): توزيع المشاركين في الدراسة حسب الخبرة العملية

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 10-20 سنة	4	28.6
أكثر من 20 سنة	10	71.4
الإجمالي	14	%100

القسم الثاني: تحليل البيانات الخاصة بأسئلة الاستبيان المتعلقة بالتحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية:

وقبل الشروع في تحليل أسئلة الاستبيان لابد من اختبار وقياس مدى ثبات أسئلة الاستبيان (يقصد بالثبات: أي في حال إعادة توزيع الاستبيان مرة أخرى تحصل على نفس نتائج المرة الأولى) وذلك باستخدام معامل " ألفا كرونباخ " الذي يعطي قيم تتراوح بين "0" والواحد، فكلما كان هناك ثبات أكبر كان قيمة المعامل أقرب للواحد والعكس بالعكس. ومن خلال الجدول رقم (3-3) يتبين أن معامل ألفا كرونباخ يساوي (0.728) ما يدل على ثبات فقرات إستمارة الإستبيان.

جدول رقم (3-3): معامل ألفا كرونباخ لقياس مدى ثبات فقرات الاستبيان

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.728	9

هذا وسيتم استخدام الجدول رقم (3-4) لغرض قياس اتجاهات ردود المشاركين في الدراسة.

جدول رقم (3-4): بيان اتجاه ردود المشاركين بناءً على المتوسط المرجح لمقياس ليكرت الخماسي.

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى 1.79	غير موافق إطلاقاً
من 1.80 إلى 2.59	غير موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3.40 إلى 4.19	موافق
من 4.20 إلى 5	موافق بشدة

التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية

من خلال الجدول رقم (3-5) نلاحظ أن المتوسط المرجح للجدول يساوي (3.5079) وهو يشير وبوضوح إلى "موافق"، وهذا يدل على وجود تحديات تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، ولعل من أبرزها الفقرة رقم (4) من الجدول " يصعب على المصرف المركزي إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار جزء من مواردها المالية في الأوراق المالية بفائدة رغم ضرورته بالنسبة له"، وأيضاً الفقرة رقم (7) من الجدول " أدوات سياسات المصرف المركزي كثيراً ما تتصادم مع المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية."، تليها " اختلاف مصادر التشريع من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية." وكانت الفقرة رقم (3).

ومن الأمور الواضحة في الجدول رقم (3-5) الخبط الواضح لآراء المشاركين حول عدد الفقرات، حيث لم تكن الإجابات واضحة فجاءت محايدة، وهي الفقرات (5) و(6) و(8) و(9) من الجدول، التي كان من المفترض الحصول على إجابة واضحة الإتجاه، خاصة كون المشاركين علي دراية وخبرة في هذا المجال، الأمر الذي يبدو واضحاً من خلال إجاباتهم التي تشير إلى معرفة جيدة بالصرافة الإسلامية وأسسها وقواعدها " الفقرة رقم (1) والفقرة رقم (2) من الجدول المذكور"، عليه يمكن القول أن هنالك بعض التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، من وجهة نظر المشاركين في الدراسة.

جدول رقم (5-3): التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

م	البيان	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الاتجاه العام
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
		بشدة	النسبة	بشدة	النسبة	بشدة	النسبة		
1	الصيرفة الإسلامية نظام مصرفي متكامل له قواعده وأساسه التي يقوم عليها.	4	7	2	1	-	-	4.000	موافق
		28.6	50.0	14.3	7.1	-	-		
2	الفرق بين الصيرفة التقليدية والإسلامية جوهريا.	6	4	1	3	-	-	3.9286	موافق
		42.9	28.6	7.1	21.4	-	-		
3	اختلاف مصادر التشريع من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية.	4	5	1	3	1	1	3.5714	موافق
		28.6	35.7	7.1	21.4	7.1	7.1		
4	يصعب على المصرف المركزي إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار جزء من مواردها المالية في الأوراق المالية بفائدة رغم ضرورته بالنسبة له.	6	3	2	1	2	2	3.7143	موافق
		42.9	21.4	14.3	7.1	14.3	14.3		
5	الفائدة بالنسبة للمصرف المركزي أداة تحكم وإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة له والمؤسسات المالية الإسلامية من ضمنها وهي تتعامل بالفائدة مما يعني صعوبة إدارتها.	3	3	3	-	5	-	3.2857	محايد
		21.4	21.4	21.4	-	35.7	-		
6	المؤسسات المالية الإسلامية توظف أموالها وفق قواعد الشريعة الإسلامية والمصرف المركزي يوظف أموال المؤسسات التابعة له وفق مصلحة الاقتصاد.	2	4	3	4	1	1	3.1429	محايد
		14.3	28.6	21.4	28.6	7.1	7.1		
7	أدوات سياسات المصرف المركزي كثيراً ما تتصادم مع المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية.	2	5	6	1	-	-	3.5714	موافق
		14.3	35.7	42.9	7.1	-	-		

تابع جدول رقم (5-3): التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

م	البيان	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الاتجاه العام
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
8	الجوانب الإجتماعية من صميم عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وهي ليست من اعتبارات المصرف المركزي وفقاً لنظامه المصرفي.	3	21.4	4	28.6	1	7.1	3.2143	محايد
		3	21.4	5	35.7	1	7.1		
9	أموال الزكاة والوقف من مصادر تمويل المؤسسات المالية الإسلامية والمصرف المركزي لا يمكنه اخضاعها لضوابطه لخلوها من الفائدة.	3	21.4	3	21.4	2	14.3	3.1429	محايد
		3	21.4	3	21.4	2	14.3		
		التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية							
		موافق 3.5079							

ثالثاً: التحليل الإستنتاجي للبيانات (اختبار الفرضية):

إن نتائج التحليل الوصفي السابقة التي تم التوصل إليها ما هي إلا نتائج تتعلق بعينة الدراسة وتعكس ردود للمشاركين في الدراسة في المصارف التجارية والخاصة التي شملتها الدراسة أي نتائج متعلقة بالعينة، ولا يمكن أن تعمم على مجتمع الدراسة إلا من خلال استخدام التحليل الإستنتاجي (Deductive analysis) لإختبار فرضية الدراسة، وذلك باستخدام الإختبار (T- Test) للحكم على مدى مصداقية فرضية الدراسة من حيث القبول أو الرفض. عليه سيتم التعبير عن فرضية الدراسة بشكل احصائي في فرضية صفرية (H0)، وفرضية بديلة (Hα). ومن تم نخبر الفرضية الصفرية على النحو التالي:

1- اختبار فرضية الدراسة:

يمكن صياغة فرضية الدراسة التي تنص على "تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية" بصورة إحصائية في شكل فرضية صفرية وفرضية بديلة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية "H0": لا تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.

$$\mu \leq 3$$

الفرضية البديلة "Hα": تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.

$$\mu > 3$$

من خلال الجدول رقم (3-6) يتبين أن قيمة (P=0.017) بالنسبة لفرضية الدراسة الأولى وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وقيمة (T) المحسوبة (2.738) أكبر من قيمة (T) الجدولية، عليه نقوم نرفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه "لا تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية" ونقبل الفرضية البديلة، أي أنه "تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية".

جدول رقم (3-6): نتائج اختبار (T) لفرضية الدراسة

مقارنة المتوسط النظري بمتوسط العينة باستخدام (T)					البيان	م
قيمة P	قيمة (T) المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتوسط النظري		
0.006	3.364	0.5547	3.5174	3	تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.	1

وعليه يمكن بيان نتيجة اختبار فرضية الدراسة في الجدول التالي:

الجدول رقم (7-3): ملخص نتائج اختبار فرضية الدراسة

النتيجة	الفرضية
قبول الفرضية	تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. يجب على المصرف المركزي أن يضع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من ضمن أولوياته عند إقرار السياسات العامة لإدارة المؤسسات المالية المصرفية.
2. أدوات وسياسات المصرف المركزي لا بد أن تراعي المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية.
3. هيئة الرقابة الشرعية من الإدارات الهامة في الهيكل التنظيمي للمصرف المركزي للتأكد من سلامة معاملات المؤسسات المالية الإسلامية شرعاً.
4. الفائدة بالنسبة للمصرف المركزي أداة تحكم وإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة له والمؤسسات المالية الإسلامية من ضمنها، وهي تتعامل بالفائدة مما يعني صعوبة إدارتها.
5. الجوانب الإجتماعية من صميم عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وهي ليست من اعتبارات المصرف المركزي وفقاً لنظامه المصرفي.
6. هناك فروق جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

مما تقدم نوصي بالآتي:

1. إنشاء مؤسسة مصرفية عليا متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي لتطبيق الصيرفة الإسلامية بفاعلية وكفاءة.
2. تضمين هيئة رقابية شرعية إلى هيكل المصرف المركزي للبحث في التعليمات الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من موافقتها لطبيعة عملها.

3. إعداد كوادرات العمل المصرفي الذين يتعاملون ويعملون في المؤسسات المالية الإسلامية من الجانب الشرعي لتقليل المخالفات الشرعية إلى حدها الأدنى.
4. المزيد من الندوات والمؤتمرات حول الصيرفة الإسلامية لإدراك الفرق الجوهرية بينها وبين نظيرتها التقليدية، وكذلك إشراك الجامعات للتعريف بها بتدريسها كمنهج.
5. الانتقال التدريجي للصيرفة الإسلامية لمعالجة كل الإشكاليات المطروحة ووضع المؤسسات الناشئة على القواعد والأسس العمل المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

- 1- بن إبراهيم الغالي، "أبعاد القرار التمويلي والاستثمار في البنوك الإسلامية"، دراسة تطبيقية، دار النفائس، ط1، 2012.
- 2- منير إبراهيم هندي، "شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية مفصل إقتصادي شرعي"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 3- محمد محمود مكاوي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، المنصورة، ط (1)، 2012.
- 4- شهاب أحمد سعيد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الأولى، 2012.

ب. مجلات علمية:

- 1- إسراء مهدي حميد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية مجلد 18، عدد (2)، 2016.
- 2- عزالدين بن زعبية، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، مجلة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد الإسلامي م 2، ع (1)، 2008.
- 3- كوثر الأبيجي، "الإعجاز التشريعي في تحريم الربا دراسة تطبيقية عن الأزمة المالية"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة.
- 4- نواف علي كسار، "الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي"،

GIEM- Voium,103,December2020.

ج. رسائل علمية:

- 1- محمد خالد عبدالوهاب الحلواني، "فض المنازعات في الصناعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية وماليزيا"، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2018.

2- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

د. المؤتمرات:

1- عبدالباري بن محمد علي مشعل، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، 8-10 مايو - 2005 م.

فوائد المعجم العربي من خلال كتاب "التعليقات والنوادر" لأبي علي الهجري

The Missngs of Arabic Dictionary in The book of "Attaaliqat wa- al-
nawadir" By Abu Ali Al-Hajari

أنور بن محسن أحمد العزاني

Anwar bin Mohsen Ahmed Alazzany

قسم اللغة العربية وآدابها في كلية العلوم الإنسانية من جامعة الملك خالد في أبها، المملكة العربية السعودية
anwaralazzany72@gmail.com , amalgazzali@kku.edu.sa

علي بن أحمد حابس الشهري

Ali bin Ahmed Habes Alshahry

معلم اللغة العربية بثانوية عقبة بن نافع، محافظة بارق، المملكة العربية السعودية
alihabes1@hotmail.com

ملخص البحث¹:

يعالج هذا البحث فوائد المعجم العربي اللفظية والدلالية التي رصدها كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري، ويبين أثره في المعاجم العربية بعده من حيث رصد هذا التراث اللغوي الذي فاتهم ذكره.

ومن المعلوم أن لجمع الفوائد أهمية بالغة في الإسهام في إتمام معاجمنا اللغوية القديمة، وسد الثغرات فيها، وإثراء محتواها؛ فهي تسهم في إحياء جذر وُصِفَ بالإهمال، أو تُعين على فهم نص أو شاهد قديمين، وقد تفسر غامضاً، أو تصحح مُصَحَّحاً أو مُحَرَّفاً. وقد خلصت إلى نتائج؛ منها: أن كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري مصدر زاخر بفوائد معجمية غير قليلة؛ مما جاء مختصراً في هذا البحث؛ فمنها أسماء، وأفعال، ومصادر، ومشتقات، وجموع.. كما أدى تنوعُ بيئات العرب، واختلاف أنماط حياتهم إلى تعدد دلالات الألفاظ. ويساعد إبراز الفوائد المعجمية على إكمال مادة المعجم العربي، ويسهم في بناء المعجم التاريخي والأطلس اللغوي العربي المنشود.

الكلمات المفتاحية: الفائد، المعجم، أثر، لفظية، دلالية.

¹ أصل البحث رسالة ماجستير بإشراف الدكتور/ أنور محسن العزاني، للطلاب/ علي أحمد حابس الشهري، نُوقشت في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية من جامعة الملك خالد 29 / 8 / 1439 هـ.

Abstract:

This study deals with the verbal and semantic defects of the Arabic lexicon, which were monitored "Attaaliqat wa- al-nawadir" By Abu Ali Al-Hajari, and shows its impact on Arabic dictionaries after him in terms of monitoring this linguistic richness that they missed. It is known that the collection of missing items is of great importance in contributing to the completion of our ancient linguistic dictionaries, filling the gaps in them and enriching their content. It contributes to reviving a root described as neglected, or helps to understand an ancient text or witness. The study concluded with results, including: The book of "Attaaliqat wa- al-nawadir" By Abu Ali Al-Hajari is a source full of lexical gaps that are not few. The diversity of the Arabs' environments and their different lifestyles also led to the multiplicity of the semantics of the words. Highlighting the lexical missing helps to complete the Arabic lexicon material and contributes to building the desired historical lexicon and Arabic linguistic atlas.

Keywords: missed, lexicon, Effect, Verbal, Semantic.

مُقَدِّمة:

يُعَدُّ معجمنا العربي من أعظم معاجم اللغات سعةً وإحاطةً بما بذل صناعه القدامى من جهود عظيمة في سبيل جمع اللغة من مصادرها المتنوعة؛ إذ رحلوا إلى البوادي، وتنقلوا في الأمصار، وأخذوا اللغة من روايتها الأفتحاح، وتلقفوا من وفد إلى الحواضر من الأعراب؛ فرووا عنهم ما أمكنهم روايته حتى كان النتاج المعجمي العربي كبيراً وعظيماً.

ولسعة العربية، وتنوع لهجاتها، وغزارة نتاجها الشعري والنثري، واتساع أراضي العرب، وصعوبة الترحال والتنقل في مختلف أصقاعها، وتنوع طبيعتها الجغرافية من صحارى وسهول وجبال وأودية أدّى إلى تنوع معجمها؛ فمعجم البدوي ساكن الصحراء يختلف -بلا شك- عن معجم ساكن الجبل أو من يسكن الحَصْنَة والأغوار والسهول؛ ولجميع هذه الأسباب كانت الإحاطة بألفاظ العربية ودلالات تلك الألفاظ أمراً في غاية الصعوبة؛ لأن "لغة العرب لم تنته إلينا بكليتها"⁽¹⁾، وقد فاتنا منها شيء كثير، يقول الكسائي:

(1) الصاحبي: 58.

"قد دَرَسَ من كلام العرب شيء كثير"⁽¹⁾، وقد تنبه على هذا أصحاب المعاجم مبكراً؛ فظهرت المستدركات التي استدرك اللاحق على السابق، وكلُّ مُسْتَدْرِكٍ مُسْتَدْرَكٌ عليه؛ ومع هذا يلزمنا أن نقف احتراماً وتقديراً لجهود علماء اللغة الأوائل في المنجز اللغوي العظيم الذي خلفوه، على قلة أدواتهم وتواضعها.

لهذا الأمر جاء هذا البحث؛ ليقف على نماذج مما فات أصحاب المعاجم من خلال كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري؛ إذ من المعلوم أن لجمع الفوائد أهمية بالغة في الإسهام في إتمام معاجمنا اللغوية القديمة، وسد الثغرات فيها، وإثراء محتواها؛ فهي قد تسهم في إحياء جذر وُصِفَ بالإهمال، أو تُعين على فهم نص أو شاهد قديمين، وقد تفسر غامضاً، أو تصحح مُصَحِّفاً أو مُحَرِّفاً.

مشكلة الدراسة:

- 1- ما فوائت الألفاظ التي ذكرها أبو علي الهجري في كتابه "التعليقات والنوادر"، ولم يدونها أصحاب معاجم الألفاظ العربية؟
- 2- ما الدلالات الجديدة التي وردت عند أبي علي الهجري في كتابه "التعليقات والنوادر"، ولم تذكرها معاجم الألفاظ العربية؟
- 3- ما أثر أبي علي الهجري في معاجم العربية بعده؛ من خلال رصده هذه الفوائد المعجمية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز تراثنا اللغوي المعجمي من خلال جمع الفوائد عند الهجري؛ لأن كتابه "التعليقات والنوادر" مصدر مهم من مصادر اللغة والأدب في جزيرة العرب في القرن الثالث الهجري، ويسهم في خدمة معاجمنا اللغوية، ويُعين جمع الفوائد المعجمية على فهم أسلوب أو شاهد قديمين، أو يفسر غامضاً، أو يصحح مصحفاً.

أهداف الدراسة:

- 1- إظهار فوائت ألفاظ ذكرها الهجري في كتابه "التعليقات والنوادر"، ولم ترد في معاجم العربية بدءاً بالعين للخليل وانتهاءً بالتاج للزبيدي.
- 2- الكشف عن دلالات جديدة ذكرها الهجري لألفاظٍ ذُكرت في معاجم العربية بدلالاتٍ أخرى.
- 3- بيان أثر الهجري في معاجم العربية بعده في ذكر هذه الفوائد المعجمية؛ كالمحكم لابن سيده، واللسان لابن منظور.

(1) تهذيب اللغة: 202/4.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث -في هذه الدراسة- على المنهج الوصفي، القائم على الاستقرار والتحليل من خلال تتبع فوائت المعجم، التي وردت في كتاب " التعليقات والنوادر للهجري، ولم يرد ذكرها في المعاجم العربية.

الدراسات السابقة:

ثمة أبحاث ودراسات تناول بعضها كتاب "التعليقات والنوادر" لأبي علي الهجري، وتناول بعضها الآخر موضوع الفوائت المعجمية، ومنها الآتي:

- 1- دراسة مديحة خضير كاظم، البحث اللغوي في كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري، رسالة ماجستير في كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2002م: ودرست البحث الصوتي في كتاب الهجري، والظواهر الدلالية كالاشتراك والتضاد والترادف.
- 2- دراسة تهاني بنت محمد بن سليم الصفدي، الاستدراك على المعاجم العربية لدى اللغويين العرب (دراسة تطبيقية)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ: وقد تحدثت في التدوين المعجمي والاحتجاج اللغوي، وعن الاستدراك، مفهومه وضوابطه وأنواعه.
- 3- دراسة عبدالرزاق فراج الصاعدي، الفوائت القطعية والفوائت الظنية (التعريف والمظان والأنواع والضوابط)، مدونة مجمع اللغة العربية الافتراضي، 1436/1/14هـ: وقد عرّف بالفوائت، وقسمها إلى "فوائت قطعية" وهي ما دُون أيام الفصاحة في مصدرٍ قديم من مصادر التراث، ولم يجد طريقه إلى المعاجم، و"فوائت ظنية" وهي ما يفتقر إلى نصٍّ قديم يثبت وجوده القطعي مما هو مخبوءٌ في اللهجات المعاصرة.

محاوَر الدراسة:

اقتضت الدراسة أن تشتمل على مبحثين يسبقهما مقدمة وتمهيد ويتلوها خاتمة وقائمة مصادر البحث ومراجعته على النحو الآتي:

- التمهيد وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التعريف بأبي علي الهجري وكتابه "التعليقات والنوادر.
 - المطلب الثاني: الفوائت: مفهومها، وأنواعها، ومظانها، وأسبابها، وأهميتها.
- المبحث الأول: فوائت معجمية لفظية في كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري لم ترد في المعاجم العربية.

• المبحث الثاني: فوائت دلالية في كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري لم ترد في المعاجم العربية.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بأبي علي الهجري وكتابه "التعليقات والنوادر":

لم تردنا كتب التراجم بترجمة وافية لأبي علي الهجري، وغاية ما جاء في معجم الأدباء قول الحموي: "هارون بن زكريا الهجري أبو علي النحوي، صاحب كتاب النوادر والتعليقات المفيدة، روى عنه ثابت بن حزم السرقسطي وغيره، ولا أعلم من أمره غير هذا" (1). وذكر الصفدي عنه مثل هذا (2).

ويُنسب الهجري - بفتح الهاء والجيم - إلى (هجر)؛ وهي مدينة تقع بإقليم البحرين قديماً، وهي مدينة الأحساء بالمملكة العربية السعودية اليوم.

عاش أبو علي الهجري في القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع، ويتضح ذلك من النصوص التي رواها أو رويت عنه، وممن اتصل بهم ممن عاشوا في ذلك العصر؛ كابن الأعرابي المتوفى سنة 233هـ، والهمداني المتوفى سنة 334هـ، وثابت بن حزم السرقسطي المتوفى سنة 313هـ، الذي التقى الهجري في مكة في أثناء رحلته للحج سنة 288هـ، وتلقى عنه، ونقل كتابه إلى الأندلس، هو وابنه قاسم صاحب كتاب (الدلائل في غريب الحديث).

استقر الهجري في آخر حياته في المدينة المنورة، ونزل بالعقيق، واتصل بالجعفرين، ولازم طاهر بن يحيى الحسيني، (3) الذي ساد أهل عصره في المدينة، وكان من العلماء، وروى الهجري عنه وعن حفيده محمد بن عبيد الله الملقب ب(مسلم) (4).

كان الهجري عالماً لغوياً وأديباً ذا عناية بالشعر، وهو - أيضاً - راوية اتصل بالأعراب في أنحاء متفرقة من جزيرة العرب، وروى عنهم، ونقل شعراً كثيراً غاب أكثره عن كتب التراث، وله السبق في تحديد كثير من المواضع في جزيرة العرب، كما أنه عُني بقدر جيد من أنساب قبائل الجزيرة في عصره. وقد تصدى لذلك

(1) معجم الأدباء، 2762/6.

(2) ينظر: الوافي بالوفيات، 115/27.

(3) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 187/4.

(4) ينظر: المؤلف والمختلف، 2002/4 وتاريخ الإسلام، 466/26.

في زمن انصرف فيه العلماء عن العناية برصد أدب جزيرة العرب ولغتها بعد انتقال الخلافة والدولة منها إلى غيرها من حواضر الإسلام⁽¹⁾.

التعليقات والنوادر: كان لأبي علي الهجري مؤلفات متعددة، أشهرها: كتابه (التعليقات والنوادر)، وقد سماه ياقوت الحموي (النوادر المفيدة)⁽²⁾ وبعضهم سماه (الأمالي)⁽³⁾، وله كتاب (منتخب الأراجيز) أو (منتخب الأراجيز) ورد بالاسمين في كتابه التعليقات والنوادر، وله كذلك كتاب يسمى (العقيق)⁽⁴⁾، وجميع هذه الكتب ضاعت سوى ما جاء من نُقُول قليلة منها في بعض الكتب، ولم يبق من مؤلفات الهجري سوى قطعتين من كتابه (التعليقات والنوادر)⁽⁵⁾.

ولعل كتاب (التعليقات والنوادر) أهمُّ أثر للهجري؛ إذ به عُرف عند كثيرٍ ممن تحدثوا عنه، وقد استفاد منه اللغوي الأندلسي ابن سيده في كتابه (المحكم والمحيط الأعظم)، ونقل منه نصوصاً كثيرة.

عُرف هذا الكتاب من طريق ثابت بن حزم السرقسطي، وابنه قاسم صاحب كتاب (الدلائل في غريب الحديث)؛ إذ هما اللذان نقلاه إلى الأندلس بعد اجتماعهما بالهجري، وتلقيهما عنه في مكة في رحلتها للحج سنة 288هـ.

وهذا الكتاب على درجة من الشمول والإحاطة بما يتعلق بأدب الجزيرة ولغتها ومعارف أهلها، وَجَدَ فيه الهجري باباً واسعاً لتسجيل معلوماته المختلفة، وهو حالُ كُتُب النوادر؛ فهو يحوي مادة غزيرة من الشعر، والرجز، واللغة، والأنساب، والمواضع؛ معظمها مما يُستدرك به على ما جاء في كتب التراث الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الفوائت وأنواعها ومظانها وأسبابها وأهميتها:

الفائت لغةً: البعيد، أو البائن، أو الذي لم يُدْرَك؛ قال الليث: فات يَفُوت فَوْتاً فهو فائت والمفعول به مَفُوت. ويقال: بينهم فَوْتُ فائت، كما يقال: بَوْنُ بائن، وبينهم تفاوت وتَفُوت، والتفاوت التباعد⁽⁶⁾.

(1) ينظر: التعليقات والنوادر، الجاسر، 9/1.

(2) معجم الأدياء، 2762/6.

(3) ينظر: الوافي بالوفيات، 115/27.

(4) ينظر: وفاء الوفاء، 100.

(5) القطعتان هما ما وجد من كتاب الهجري "التعليقات والنوادر" إحداهما بمصر والأخرى في الهند، وقد حقق حمود عبد الأمير الحمادي القطعة الموجودة بمصر، واعتنى بالقطعتين معاً الشيخ حمد الجاسر، ووجد خللاً كبيراً في تحقيق الحمادي، وقد صحح بعضاً منه في الجزء الأول من الكتاب من ص 233 إلى ص 488.

(6) ينظر: تهذيب اللغة، 235/14.

وقال ابن فارس: "الفاء والواو والتاء أصيلٌ صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاته الشيء فواتاً" (1).

الفائت اصطلاحاً: كل لفظٍ تكلم به العرب، أو دلالةٍ استعملوها زمن الفصحاة، ولم تُدَوَّنْها معاجم اللغة في أبوابها، أو هو ما حلت منه معاجمنا اللغوية مما تكلم به العرب، وله أثرٌ في مصدر من مصادر التراث المتنوعة الموثوقة زمن الفصحاة (2).

أنواع الفوائت:

قسم خليل بنيان الحسون المستدركات أو الفوائت؛ فجعلها على أربعة أضرب (3):

- 1- مستدرك في اللفظ دون المعنى، وذلك حين يكون الإخلال بذكر البناء بدلالة أصله المجرد.
- 2- مستدرك في المعنى دون اللفظ، وذلك حين يرد البناء لمعنى غير ما يتمثل في أصله المجرد من الدلالات بما يتبدى من الشاهد المشتمل عليه، أو بما فسره به شارحوه من اللغويين الثقات.
- 3- مستدرك في اللفظ والمعنى، وذلك حين يكون الإخلال بالبناء وبالمعنى الذي دل عليه الشاهد، أو بما فسره شارحوه.
- 4- أن يرد البناء في المعجمات لازماً غير متعدي لمفعول، وقد تمثّل في الشاهد متعدياً إلى مفعول في غير الضرورة.

وقد قسم عبد الرزاق الصاعدي الفوائت إلى قطعية وظنية، وقسم الفوائت القطعية إلى قسمين (4):

- 1- فوائت الألفاظ: وهي ما فات المعاجم من ألفاظ، وهي نوعان:
 - أ- جذور، وهذا قليل ونادر.
 - ب- ألفاظ ومشتقات في جذر مستعمل، وهذا كثير.
- 2- فوائت الدلالة: وهي ما فات المعاجم من دلالات لألفاظ مستعملة موجودة في المعاجم؛ فقد يذكر المعجميون للفظ الواحد دلالة أو دالتين أو أكثر من ذلك، وتغيب عنهم دلالة له وردت في مصدر من مصادر التراث.

مَطَّانُ الفوائت:

يعد ما وصل إلينا من تراثنا الموثوق زمن الفصحاة؛ المتمثل في كتب التراث المتنوعة المصدر الرئيس للفوائت بأنواعها، ومن أهمها:

(1) مقاييس اللغة، 4/457.

(2) ينظر: فوائت المعاجم، 34/1.

(3) ينظر: المستدرك على معجمتنا، 215-216.

(4) ينظر: فوائت المعاجم، 37/1.

أ- دواوين الشعر ومجاميعه؛ كالأصمعيات، والمفضليات، والحماسات القديمة، وما يلحق بها؛ كالأمالي، والتعليقات والنوادر، وكتب الأدب.

ب- كتب اللغة المتنوعة؛ ككتب المجالس، والغريب والنوادر؛ كنوادر أبي مسحل ونوادر أبي زيد، والجيم للشيباني، والمجرد والمنتخب لكراع النمل، وكذا الرسائل اللغوية الصغيرة؛ كالإبل والشاء، والوحوش والحشرات، والجراثيم والنخل، وجميع كتب اللغة.

ج- معاجم اللغة نفسها، حين يرد فيها اللفظ عَرَضًا في جذر غير جذره، في سياق لغوي أو شاهد، وممن تنبه من أصحاب المعاجم على هذا ابن منظور؛ فقد ورد لفظ (مُعْظِلَةٌ) عرضاً في جذر (عضل) عند الأزهري⁽¹⁾؛ فاستدركه ابن منظور ونقله إلى جذر (عطل) جاء في اللسان: "وَفِي تَرْجَمَةِ عَضَلٍ: اِعْضَلَّتِ الشَّجَرَةُ كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا وَالتَّقَّتْ؛ وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّ زَمَامَهَا أَيَّم شُجَاعٍ تَرَادُّ فِي عُصُونٍ مُعْضِلَةٌ (2)

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصَّوَابُ مُعْظِلَةٌ، بالطاء، وهي الناعمة، ومنه قيل شجر عَيْطَلٌ أي ناعم"⁽³⁾.

وقد نبه الدكتور محمد حسن جبل على هذا النوع من الفوائت قائلاً: "يتبين فيها أن هناك ألفاظاً وعبارات فاتت أوسع معاجمنا - أي لم تسجل في مواضعها منها - بالرغم من وجود هذه الألفاظ والعبارات في شواهد تلك المعاجم نفسها، أو في شروح علماء اللغة فيها"⁽⁴⁾.

أسباب فوت الفوائت⁽⁵⁾:

يمكن حصر أسباب وقوع الفوائت في النقاط الآتية:

- 1- سعة لغة العرب، وتنوع لهجاتها.
- 2- سعة أراضي العرب، وتنوع طبيعتها الجغرافية، وصعوبة التنقل في أرجائها، والاتصال بكل عربي فصيح.
- 3- تنوع مصادر التراث العربي وتفرقها بين كتب اللغة والأدب والشعر والأخبار والأمثال وعلوم الدين.
- 4- قصور العمل البشري.

(1) ينظر: تهذيب اللغة، 302/1.

(2) البيت من الوافر بلا نسبة في: العين، 62/8، وتهذيب اللغة، 302/1.

(3) لسان العرب، 456-455/11.

(4) الاستدراك على المعاجم العربية، 7.

(5) ينظر: فوائت المعاجم، 957/2.

أهمية جمع الفوائد (1):

- 1- إثراء محتوى المعاجم العربية باستدراك ما فاتها.
- 2- قد تُعين الفوائد على تفسير قراءات قرآنية؛ لأن اللهجات الفصيحة جزء من القراءات السبعة.
- 3- قد تُعين على فهم حديث أو نص قديم.
- 4- قد تُعين على فهم نص شعري قديم مما أخطأ الشراح في تفسيره أو استغلق عليهم.
- 5- قد تكشف غامضاً، وتصحح مصحفاً أو محرّفاً.
- 6- تُسهّم الفوائد في بناء المعجم التاريخي والأطلس اللغوي العربي المنشود.

المبحث الأول: فوائد معجمية لفظية لم ترد في المعاجم:

في هذا المبحث ندرس الألفاظ التي أوردتها أبو علي الهجري في كتابه " التعليقات والنوادر " وفات المعاجم العربية أن تذكرها، وهي مرتبة ترتيباً أبثياً.

- أَرُوجُ:

جاء هذا اللفظ في ثلاثة مواضع عند الهجري، منها قصيدة لثابت بن عبد الملك العريجي، في البيت الثامن منها، قال (2):

أَرُوجُ الضُّحَا رُغُبُوبَةً عَذْبَةُ الشُّعَا نَشَتْ فِي غِنَى جَمٍّ وِدَامَ نَعِيمِهَا

وجاء في قصيدة لحُميد بن ثور الهلالي، في البيت التاسع منها، قال (3):

وليلي أَرُوجُ الجَيْبِ مَيَّاعَةُ الصُّبَا أَيُّ لِمَا يَأْبَى الكَرِيمُ وَتَرْفَعُ

وورد في قصيدة لمتصّبا بن مضرّج القشيري، في البيت الحادي والخمسين منها، وهو قوله (4):

وَطَيًّا أَرُوجُ الجَيْبِ مَهْضُومَةٌ الحَشَا كُمُرُنَةٌ صَيْفٍ هَجَّرَتْ فَاسْتَهَلَّتْ

ولفظ (أَرُوجُ) وصف على وزن (فَعُولُ)، مشتق من الأَرَجِ، وهو نَفْحَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ (5)، يقال: أَرَجَ الطَّيْبُ: إذا فَاحَ (6). والمرأة الأَرُوجُ طَيِّبَةُ الرِّيحِ، أو طيبة رائحة الجَيْبِ، وهذا الوصف لم يرد في المعاجم العربية.

(1) ينظر: المرجع السابق، 958/2.

(2) البيت من الطويل لثابت العريجي في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 550/2.

(3) البيت من الطويل لحُميد بن ثور الهلالي في: الديوان، 136. وينظر: التعليقات والنوادر، الجاسر، 607/2.

(4) البيت من الطويل لمتصّبا بن مضرّج القشيري، ينظر: التعليقات والنوادر، الجاسر، 854/2. وقد نسبت القصيدة التي منها هذا

البيت إلى الصّمة بن عبد الله القشيري، جدّ الشاعر (مضا)، ولعلها له، ينظر: ديوان الصّمة القشيري، 73.

(5) ينظر: العين، 174/6.

(6) ينظر: ديوان الأدب، 214/4.

- بَدَوَة:

جاء هذا المصدر في بيتٍ رواه أبو علي الهَجْرِي لواصل بن محمد الأغرِي، من رِوَاحة خفاف، قال (1):
تَرَى الجِدَّ لا تَبْدُو لك الشُّعْثُ بَدَوَةٌ ورايانُ إلا القَلْبُ عانٍ مُكَلَّفٌ (2)

و(بَدَوَة) اسم مرة على وزن (فَعْلَة)، من بدا يبدو؛ أي ظهر. وهذا اللفظ لم يرد في المعاجم في بابه، وإنما ورد عَرَضًا في أبوابٍ أخرى، ومن ذلك ما ذكره ابن سيده في باب (سَلَع) يقول: "وأنشدني ابن الأعرابي (3):
بسَلَع صَفًا لم يَبْدُ للشمس بَدَوَةٌ إذا ما رآه رَاكِبُ الهول أُرْعِدًا" (4)

وورد عَرَضًا -أيضًا- في باب (بَثَن) عند ابن منظور، ورد عنده: "وأنشدني ابن بري لجميل (5):
بَدَثُ بَدَوَةٌ لما استقلَّت حموئُها بَبْثَنَةً بين الجرف والحاج والنجل" (6)

وكذلك ورد عَرَضًا عند الزبيدي، في باب (خَشَش)، بقوله: "قالت أعرابية من أهل الخشاشين وقد جَلَّت
إلى ديار مضر (7):

أقول لِعَيُّوق الثريا وقد بدا لنا بَدَوَةٌ بالشام من جانب الشرق" (8)

وقد ورد لفظ (البَدَوَات) في المعاجم؛ لكن لم يُنصَّ على أنها جمعٌ ل(بدوَة)، بل ذَكَرَتْ المعاجم أنها جمع
ل(بَدَاة)؛ بمعنى الرأْي، أو بدو الرأْي، قال أبو بكر الأنباري: "وقولهم: فلانُ أبو البَدَوَات. قال أبو بكر معناه:
أبو الآراء التي تظهر له، وواحد البدوات: بَدَاة؛ فاعلم. يقال: بَدَاة وبدوات، كما يقال: قَطَاة وقَطَوَات" (9).

وقال نشوان: "يقال: فلانُ ذو بَدَوَات: إذا بدا له الرأْي بعد الرأْي" (10)

ويتضح مما سبق أن (بَدَوَة) اسم مرة من الفعل (بدا)، بمعنى ظهر، لم يرد في المعاجم في باب (بدا)،
ويكون بذلك من الفوائت.

(1) البيت من الطويل لواصل بن محمد الأغرِي في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 914/2.

(2) التعليقات والنوادر، 914/2.

(3) البيت من الطويل لعنترة بن شداد في: الحيوان، 410/4 وبلا نسبة في: المحكم، 490/1.

(4) المحكم، 490/1.

(5) البيت من الطويل لجميل في: الديوان، 177.

(6) لسان العرب، 46/13.

(7) البيت من الطويل بلا نسبة في: تاج العروس، 183/17.

(8) تاج العروس، 183/17.

(9) الزاهر في معاني كلمات الناس، 147/37 وينظر: لسان العرب، 66/14.

(10) شمس العلوم، 450/1.

- البُرْأَل:

قال أبو علي الهَجْرِي: "الظَّلَاع - مضمومة الظاء - والبُرْأَل داءٌ في الغنم، تتقرّط، يعني يمنعها الظَّلَع أن تقوم أو تنطلق" (1).

جاء في المعاجم من أبنية (برل) واشتقاقاتها: بَرَأَل وتَبْرَأَل وإِبْرَأَل، والبُرْؤَلَة والبُرْؤُولَة والبُرَائِل والبَرَائِل والبُرَائِل، قال الخليل: "برل: البرءولة والجمع البرائيل: ريشٌ سَبَط لا عَرَضَ له على عنق الديك ونحوه من الخلق، فإذا نَفَسَه للقتال قيل: بَرَأَل الديك، وتَبْرَأَل ريشُه وعُنُقُه. الواحدة: بُرْؤولة" (2).

وعند الأزهري: "وقال الليث: البُرْؤَلَة؛ والجمع البُرَائِل، للديك خاصة" (3). وورد الفعل السداسي من (برل) على وزن (أفعلل) عند الصاحب، قال: "فإذا نفسه للقتال قيل: بَرَأَل الديك وإِبْرَأَل" (4).

ولم يقفِ البحثُ على (البُرْأَل) بلفظه هذا في المعاجم، ولم يرد بالدلالة التي ذكرها أبو علي الهَجْرِي من أنه داءٌ في الغنم تتقرّط منه وتظلع.

- بُسَّق:

جاء هذا الجمع فيما نقله أبو علي الهَجْرِي لأبي المسيب المَلْجَمِي الهَذَلِي من قصيدة له، وفيها (5):
تَدَلَّى كَتَخْفَاقِ الجِناحِ ودونَه شمَارِيخِ تَبْدُو من يَسُومِيْنَ بُسَّقِ (6)

و(بُسَّق) جمع باسقة؛ أي طويلة، على وزن (فعل)، ولم يقفِ البحثُ عليه في المعاجم. ومما ورد في المعاجم (باسقات) و(بواسق) قال الخليل: "وَبَسَقَتِ النخلة بُسُوقاً: طالت وكُمَلت. وقوله تعالى: "والنخل باسقات" (7)؛ أي طويلات" (8). وقال ابن فارس: "قال يعقوب: نخلة باسقة ونخيل بواسق، المصدر البُسُوق" (9).

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1049/3.

(2) العين، 266/8.

(3) تهذيب اللغة، 148/15.

(4) المحيط في اللغة، 228-227/10.

(5) البيت من الطويل لأبي المسيب ثابت بن عبدالله الملجمي الهذلي في: التعليقات والنوادر، لجاسر، 549/2.

(6) المرجع السابق، 549/2.

(7) سورة ق، 10.

(8) العين، 85/5.

(9) مقاييس اللغة، 247/1.

- الأبالس:

جاء هذا الجمع في بيتين ذكرهما أبو علي الهجري لعمر بن معدي الربيدي، وهما (1):
وكم ساد قبلي في زبيد فلم أكن لمن ساد قبلي ذا ضداد منافسا
وسدت فلم أفرح وذدت عن الحمى وأخرجت عنه أنسه والأبالسا (2)

ورد الفعل الرباعي (أبلس) في معاجم اللغة بمعنى (يئس)، قال الجوهري: "أبلس من رحمة الله أي: يئس. ومنه سمي إبليس، وكان اسمه عزازيل. والإبلاس أيضاً: الانكسار والحزن. يقال: أبلس فلان، إذا سكت غمًا" (3).

والأبالس جمع إبليس، لم يرد في معاجم اللغة.

- بَيْحَة:

قال أبو علي الهجري: "ووجدتهم ببَيْحَة من أمرهم، بحال سيئة" (4).

ورد في معاجمنا اللغوية من جذر (بيح): البِيَّاح، والبِيَّاحَة، وبِيَّحَان، والفعل المضَعَّف (بِيَّح)، فقط، قال الخليل: "بيح: البِيَّاح: ضرب من السمك صغار أمثال شِبْرٍ، وهو أطيب السمك" (5)، وقال ابن فارس: "بيح: الباء والياء والحاء ليس بأصل ولا فرع، وليس فيه إلا البياح، وهو سمك" (6)، والبِيَّاحَة شبكة الحوت، و(بيحان) اسم، وبِيَّح به: أشعره سراً. قال ابن سيده: "والبِيَّاحَة: شبكة الحوت. وبيحان اسم" (7)، وعند ابن سيده وابن منظور: "بِيَّح به: أشعره سراً" (8).

ولفظ (بيحة) غير موجود في معاجمنا اللغوية، وأقرب دلالة له ما ورد عند الصحاح بن عباد بقوله: "وبِيَّحَت اللحم وغيره: قَسَمْتَه. وكل شيء فَرَّقْتَه: فقد بِيَّحْتَه" (9). ولعلّ الحال السيئة دلالة الفرقة أو من ثمارها غير أنّ البحث لم يقف في المعاجم العربية على كلمة (بيحة) بلفظها ومعناها اللذين ذكرهما الهجري.

(1) البيت من الطويل لعمر بن معدي الربيدي المَدَجِي في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 768/2.

(2) المرجع السابق، 769/2.

(3) تاج اللغة وصحاح العربية، 909/3، وينظر: مقاييس اللغة، 300/1 ولسان العرب، 29/6.

(4) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1056/3.

(5) العين، 311/3.

(6) مقاييس اللغة، 325/1.

(7) المحكم، 452/3.

(8) المرجع السابق، 452/3، ولسان العرب، 416/2.

(9) المحيط في اللغة، 226/3.

- الجغبية:

قال أبو علي الهجري: " وأنشدني لمحمود الرياحي (1):
قَدْ أَقْفَرَ جِرْعَ الْبَيْرِ مِنْ كُلِّ جَعْبِيَةٍ لَهَا ذَنْبٌ مِنْ أَكْلِ الْأُبَيْدِ سَائِلِ

ثم قال: الجغبية المسنة، والأبيد والرقة والخضر واحد (2).

جذر (جغب) فقير في المعاجم، وهو بمعنى شغب، قال الخليل: "جغب: رجل جغب متجعب أي: شغب متشعب" (3). ولم يرد في المعاجم إلا تابعا ل(شغب)، مقترنا به؛ فيقال: جغب شغب، ولا يتكلم به على انفراد. جاء في كثير من المعاجم: "رجل شغب جغب: إتباع لا يتكلم به مفردا" (4).

ولفظ (الجغبية) بمعنى المسنة لم تذكره المعاجم العربية.

- الجلاب:

روى أبو علي الهجري أبياتا لجبر بن عقبة الأزرق السلمي، ومنها قوله (5):
فَهُمْ نَحَاؤُهَا وَمُجَرَّرُوهَا إِذَا مَا الْبُرُّ قُطَّ مِنَ الْجِلَابِ

قال أبو علي الهجري: "والجلاب: والواحدة جلبة، مُحَرَّكَةٌ الْكُلِّ، التي تسير في البحر، للصغير من السفن، ومن كل شجرة عظيمة" (6).

لم يرد لفظ (الجلاب) في المعاجم، وهي جمع على وزن (فعال)، وهي السفن الصغيرة، وربما سميت جلابا؛ لأنه يُجلب عليها، أو تُجلب عليها البضائع.

وأقرب جمع للفظ (الجلاب) في الدلالة العامة لفظ (الجواب)، جاء عند ابن فارس: "الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا. فالأول قولهم جَلَبْتُ الشيءَ جَلَبًا. قال (7):

أُتِيحَ لَهُ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ وَقَدْ تَجَلَبُ الشَّيْءَ الْبَعِيدَ الْجَوَالِبُ" (8)

(1) البيت من الطويل لمحمود بن رياح الرياحي في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 830/2.

(2) المرجع السابق، 1070/3 و 831/2.

(3) العين، 357/4.

(4) جمهرة اللغة، 268/1، وينظر: المحكم، 391/5، والقاموس المحيط 68/1، ولسان العرب، 268/1.

(5) البيت من الوافر لجبر بن عقبة الأزرق في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 559/2.

(6) المرجع السابق، 560/2 و 1071/3.

(7) البيت من الطويل بلا نسبة في: مقاييس اللغة، 469/1.

(8) المرجع السابق، 469/1.

ورد لفظ (الْحَطَّ) في المعاجم بمعنى الوضع، والْحَدْرُ من عَلُوٍّ، قال الخليل: "الْحَطَّ: وَضَعُ الْأَحْمَالِ عَنِ الدُّوَابِّ. وَالْحَطُّ: الْحَدْرُ مِنْ عَلُوٍّ"⁽¹⁾.

وقال ابن سيده: "وَحَطَّ البعير حِطًّا وانْحَطَّ: اعتمد في الرِّمَامِ على أحد شِقْيَيْهِ"⁽²⁾.

ويرادف الحطط في المعاجم القُعَاد، ورد عند الزبيدي: "وَأُقْعِدَ الْجَمَلُ: أَصَابَهُ الْقُعَادُ، وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ الْوَرَكَيْنِ"⁽³⁾، والحطط بهذا الوزن (فَعَلَ)، وبالدلالة التي جاءت عند الهجري لم يرد في المعاجم العربية.

- اسْتَحْضَدَ:

جاء هذا الفعل في قصيدة رواها الهجري لمزاحم العُقَيْلِي، قال⁽⁴⁾:
بِهَرْجَابٍ حَيْثُ اسْتَحْضَدَ السِّدْرُ وَالتَّقَى حَمَامٌ أَعَالِي الْعَيْضَةِ الْمُتَهَاتِفِ

جاء (الْحَضْدُ) في المعاجم بمعنى القطع، أو التَّنْتِي من غير تَكْسُرٍ، قال الخليل: "الخضد: نَزَعُ الشُّوكِ عَنِ الشَّجَرِ"⁽⁵⁾، وعند الجوهري: "الخضد: الْقَطْعُ"⁽⁶⁾، وقال ابن فارس: "خضد (الخاء والضاد والذال أصلٌ واحدٌ مَطْرَدٌ، وهو يدل على تَنَّتٌ في شيءٍ لَيِّنٍ. يقال: انخضد العود انخضادًا، إذا تَنَّتَى من غير تَكْسُرٍ، وخضدته: ثنيتة. وربما زادوا في المعنى فقالوا: حَضَدْتُ الشَّجْرَةَ، إذا كَسَرْتَ شُوكَتَهَا. ونبات خضيد. والأصل هو الأول؛ لأن الخضيد هو الرِّيَّانُ الناعم"⁽⁷⁾.

ويمكن القول - بناءً على ما جاء في المعاجم من دلالات (حَضَدَ) -: إن (استخضد)؛ بمعنى: لَانَ وَتَنَّتَى مِنَ الرَّيِّ، وَزَادَ وَرَفُهُ، وَقَلَّ شَوْكُهُ.

وقد جاء في المعاجم من أبنية (خضد): حَضَدَ، وَأَحْضَدَ، وَأَنْحَضَدَ، وَتَحَضَّدَ، وَأَحْتَضَّدَ⁽⁸⁾، ولم يرد فيها (استخضد).

- الْمَرْصِنُ:

جاء في التعليقات والنوادر للهجري: "وروى بيت ابن الأحول السَّعْدِي⁽⁹⁾: فما روضةً في مَقْصِرٍ

(1) العين، 18/3.

(2) المحكم، 503/2.

(3) تاج العروس، 59/9.

(4) البيت من الطويل لمزاحم العقيلي في: شعر مزاحم العقيلي، 108.

(5) العين، 175/4.

(6) تاج اللغة وصحاح العربية، 468/2.

(7) مقاييس اللغة، 194/2.

(8) ينظر: العين، 175/4، وتهذيب اللغة، 47/7، ولسان العرب، 162/3.

(9) جزء من بيت من الطويل للأحول السعدي، التعليقات والنوادر، الجاسر، 542/2.

قال: في مَرَصِينِ. وَالرَّضْنُ وَالْأَرْصَانُ وَالْمَرَصِينُ: الْغِلْظُ يَحْفُفُ مَوْضِعًا سَهْلًا، يَسِيلُ الْمَاءُ مِنَ الْغِلْظِ وَهُوَ عَالٍ فَيَسْتَرِيضُ فِيهَا. وَهِيَ فِي لُغَةِ حَنْعَمٍ وَنَهْدٍ وَبَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ مُجْتَمَعٌ مَلْتَقَى الْوَادِيَيْنِ، يَصُبَّانِ فِي الْغَائِطِ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مَقْبَلٍ، يَهْجُو النَّجَاشِيَّ (1):
أَقَرَّتْ بِهِ نَجْرَانُ ثُمَّ حَبَوْنُ فَتَثْلِيثُ فَالْأَرْصَانُ فَالْقَرْطَانُ

وقال الرَّهْيرِيُّ وَالتَّبَالِيُّ وَالْحَنْعَمِيُّ: الرَّضْنُ الْوَاحِدُ، وَالْجَمِيعُ: الْأَرْصَانُ، وَمِثْلُ الرَّضْنِ الْمَرَصِينُ وَجَمْعُهَا الْمَرَاصِينُ، مَضِيْقُ الْوَادِي وَمَضَايِقُهَا، وَالْأَرْصَانُ مَوَاضِعٌ مِنْ تَثْلِيثٍ (2).

جاء الفعل (رَضُن) فِي الْمَعَاجِمِ دَالًّا عَلَى شِدَّةِ الثَّبَاتِ وَالْإِحْكَامِ، قَالَ الْخَلِيلُ: "رَضُنُ الشَّيْءِ يَرْضُنُ رَضَانَةً، وَهُوَ شِدَّةُ الثَّبَاتِ وَنَحْوَهُ، وَأَرْصَنْتُهُ إِرْصَانًا" (3). وَعِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ: "وَأَرْصَنْتُهُ: أَحْكَمْتُهُ. وَالرَّصِينُ: الْمَحْكَمُ الثَّابِتُ" (4). وَالْمَرِضُنُ كَمِثْبَرٍ، عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلٍ) حَدِيدَةٌ تُكْوَى بِهَا الدَّوَابُّ (5). وَعِنْدَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ: "الْأَرْصَانُ: مَوَاضِعٌ لِبَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ" (6).

ولفظ (الْمَرَصِينُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ، عَلَى وَزْنِ (مَفْعَلٍ)، بِمَعْنَى: مَضِيْقُ الْوَادِي، أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَرِيضُ فِيهِ الْمَاءُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ مِنَ الْغِلْظِ، أَوْ مُجْتَمَعٌ مَلْتَقَى الْوَادِيَيْنِ، لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ بِهَذِهِ الدَّلَالَاتِ.

وَفِي تَقْدِيرِ الْبَحْثِ أَنَّهُ سُمِّيَ مَرَصِينًا؛ لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْمَاءَ الَّذِي يَسِيلُ فِي مُجْتَمَعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّفَرُّقِ؛ وَهُوَ بِذَلِكَ مَضِيْقٌ أَيْضًا.

- صِرْفَةٌ:

وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ قَصِيدَةِ رَوَاهَا الْهَجْرِيُّ لِعِمْرَانَ بْنِ مَكْنَفِ الْحَزْمَلِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ (7):
عَقَّتْهَا الرِّيحُ الْهُوجُ مِنْ كُلِّ صِرْفَةٍ وَوَبُلُ الْحَيَا مِنْ بَعْدِ وَبُلٍ يَجُودُهَا

ثم قال: "صِرْفَةٌ: بَجَرُ الصَّادِ يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" (8).

(1) البيت من الطويل لتميم بن مقبل في: الديوان، 243.

(2) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1126/3.

(3) العين، 107/7.

(4) تاج اللغة وصحاح العربية، 2124/5.

(5) ينظر: القاموس المحيط، 1200/1، وتاج العروس، 97/35.

(6) القاموس المحيط، 1200/1.

(7) البيت من الطويل لعمران بن مكنف في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 756/2.

(8) المرجع السابق، 756/2 و 1165/3.

لفظ (صِرْفَة) في البيت السابق بمعنى الشَّقِّ أو الجِهَة، ويرادفه في المعاجم العربية (المُنْصَرَف)، جاء عند الجوهري وغيره: "والمُنْصَرَف: قد يكون مكاناً وقد يكون مصدرًا"⁽¹⁾. وحين يكون مكاناً؛ فهو بمعنى المتعدي والجِهَة والشَّقِّ، وقد يكون مصدرًا بمعنى الانصراف؛ كأن يقال: بعد مُنْصَرَفِهِ من موضع كذا. وجاء في غريب ابن قتيبة: "عن حميد قال سمعت جدي حريم بن أوس بن حارثة يقول هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد مُنْصَرَفِهِ من تبوك فسمعت العباس يقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾. وورد عند الأزهري: "ويروى عن الأحنف بن قيس أنه قال في الرُّبْرِ، مُنْصَرَفُهُ عن وقعة الجمل: ما أصنع به إن كان جمع بين غارين من الناس ثم تركهم وذُهب"⁽³⁾.
ويظهر أنّ لفظ (صِرْفَة) بمعنى (الشَّقِّ) ليس في المعاجم، ويرادفه فيها المُنْصَرَف.

- المَصْفَع:

قال أبو علي الهجري: "وأُنشدني لمحمد بن حكيم يرثي ميمون بن عامر من بني معاوية بن قشير" ثم ذكر أربعة أبيات، ومنها قوله⁽⁴⁾:

فلا سقى الله أرضاً أنت ساكنها حتى القيامة إلا مُصْفَعًا بَرِّداً

ثم قال: "فيه الصّوابع، لغة جيدة، وبردٌ ذو بردٍ"⁽⁵⁾.

وعند الجوهري: "صعقته الصّاقعة: لغة في صعقته الصّاقعة.. والصّقيع: الذي يسقط من السماء بالليل شبيهة بالثلج"⁽⁶⁾. وقال ابن فارس: "والصقيع: البرد المحرق للنبات"⁽⁷⁾. وعند الخليل: "وخطيبٌ مُصْفَع: بليغ"⁽⁸⁾.

فسر أبو علي الهجري لفظ (مُصْفَع) في البيت السابق بالمطر الذي فيه صوابع، وفسر (البرد) بالذي فيه برد. ويبدو أنّ (لمصقع) معنى آخر غير ما ذكر الهجري؛ فلعله بمعنى الصقيع، وهو الجليد يصقع النبات، أو الذي يسقط من السماء بالليل من الثلج.

ولفظ (مُصْفَع) بمعنى المطر الذي فيه صوابع، أو بمعنى الصقيع، ليس في المعاجم العربية.

(1) تاج اللغة وصحاح العربية، 1386/4. وينظر: لسان العرب، 189/9.

(2) غريب الحديث، 359/1.

(3) تهذيب اللغة، 161/8.

(4) البيت من البسيط لمحمد بن حكيم في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 825/2.

(5) المرجع السابق، 826-825/2.

(6) تاج اللغة وصحاح العربية، 1244/3.

(7) مقاييس اللغة، 298/3.

(8) العين، 129/1.

- غَثْبَج:

قال أبو علي الهجري: " غَثْبَج الرجلُ يَعَثِبُ إذا ظَلَمَ مَنْ لم يظلمهُ وأخذ غير ظالمه "(1).
ولم يرد (غَثْبَج) في معاجم اللغة العربية جميعها.

- الكَفْوَة:

روى أبو علي الهجري: " وأنشد (2):
شُرِّ الدلاء الكَفْوَة الملازمة والبَكَراتُ شُرُهْنُ الصائمه

يعني أَنَّ الدَّلَو لا تغترف، تفتريشُ فوقه لرفقتها، هو ذَمُّ "(3).

ولفظ (الكفوة) للدلو التي لا تغترف لم يرد في المعاجم العربية، وهو مشتقُّ من (كفأ)، قال
الخليل: "والكفء: قَلْبُك الشيء لوجهه. كفأتُ القصعة والإناء، واستكفأته إذا أردتُ كفءً ما في إنائه إلى
إنائي "(4).

ويبدو أَنَّ الدَّلَو الكَفْوَة إذا أرسل في البئر افتريش فوق الماء لرفته؛ فكأنه انقلب إلى الجهة التي لا يراؤ أن
يكون عليها، وأنكفأ فلم يغترف. و(الكفوة) بهذا الوزن والدلالة لم يردا في المعاجم العربية.

- المَهْج:

قال أبو علي الهجري: " والمَهْج: الخشبة تُعَرَضُ خلف المِصرعين، تُثَقَّلُ بحلقةٍ إلى خشبةٍ في الجدار من
داخلٍ ... قد أمهَجُوا البابَ إذا أغلقوه بها "(5).

وجاء في المعاجم أن المَهْجَة دَمُ القلب، ومَهْجَة كل شيء خالِصُه، والأُمُهْجَان اللَّبَن، قال ابن سيده:
"المَهْجَة: دم أَلِقلب، وَقيل: هُوَ خَالِص النَّفس.. والماهج والأُمُهْج والأُمُهْجَان، كُله: اللَّبَن الخَالِص من
الماء، مُسْتَقٌّ من ذَلِكَ، وَقيل: هُوَ اللَّبَن الرَّقيق ما لم يتَغَيَّر طعمه. وشحم أُمُهْج: نِيء "(6).

ولم يرد لفظ (المَهْج) في معاجمنا اللغوية، ولم يرد الفعل (أَمُهْج) فيها، فهما من الفوائت.

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1208/3.

(2) البيت من الرجز بلا نسبة في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 1236/3.

(3) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1236/3.

(4) العين، 414/5.

(5) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1254/3.

(6) المحكم، 181-180/4.

- وَهَقَّ:

قال أبو علي الهجري: "وَوَهَّقَ اللَّبَنُ وَهَقَّةً: مثل دَفَعَ دَفْعَةً، ثم أَفْصَرَ"⁽¹⁾.

جاء في المعاجم من أبنية (وهق): أُوَهَّقَ، وواهق، وتَوَاهَقَ، وتَوَهَّقَ، قال الخليل: "الْوَهَقُ: الحبل المَعَارُ، يرمى في أنشوطه، فيؤخذ به الدابة والإنسان. والمواهقة: المواظبة في السير، ومدُّ الأعناق، يقال: تَوَاهَقَتِ الرُّكَابُ"⁽²⁾.

وقال ابن دريد: "والْوَهَقُ: الحبل الَّذِي يُطْرَحُ فِي أَعْنَاقِ الدَوَابِّ حَتَّى تُؤْخَذَ، وَالْجَمْعُ أَوْهَاقٌ وَيُقَالُ: أَوْهَقْتُ الدَابَّةَ إِيهَاقًا، إِذَا فَعَلْتَ بِهَا ذَلِكَ"⁽³⁾. وجاء عند ابن منظور: "أَبُو عَمْرٍو: تَوَهَّقَ أَحْصَى إِذَا حَمِيَ مِنَ الشَّمْسِ؛ وَأَنْشَدَ"⁽⁴⁾:

وَقَدْ سَرَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى عَزَدَقَا حَتَّى إِذَا حَامِيَ أَحْصَى تَوَهَّقَا"⁽⁵⁾

ولم يرد في المعاجم العربية (وهق) على وزن (فعل) بتضعيف العين، وليس فيها (وهق اللبن) بمعنى: دَفَعَ دفعة ثم أَفْصَرَ.

المبحث الثاني: فوائت دلالية لم ترد في المعاجم العربية:

- أَثْرَبَ:

قال أبو علي الهجري: "أَثْرَبَ ودام: واحدٌ، ما أَثْرَبَ زِيدًا على حالته"⁽⁶⁾.

جاءت أبنية الفعل (ثرب) في معاجمنا اللغوية بدلالات متعددة، منها: التويخ واللوم، والإفساد، والشحْم الذي يغطي الكرش، وقليلُ العطاء الذي يَمُنُّ بما أعطى. قال الخليل: "الْأَثْرَبُ: شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْطِي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ، وَالْجَمْعُ ثَرُوبٌ. وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: "لَا تُثْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ"⁽⁷⁾ أَي: لَا لُومَ عَلَيْكُمْ، وَالتُّرْبُ: الْإِفْسَادُ، وَالتُّرْبُ بِالذَّنْبِ، لَا أَثْرَبَ عَلَيْكَ"⁽⁸⁾.

وجاء الفعل الرباعي (أَثْرَبَ) لِقَلِيلِ الْعَطَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا أُعْطِيَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "وَقَالَ فِي (أَثْرَبَ)"⁽⁹⁾:

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1274/3.

(2) العين، 64/4.

(3) الجمهرة، 980/2.

(4) البيت من الرجز بلا نسبة في: لسان العرب، 386/10.

(5) لسان العرب، 386-385/10.

(6) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1064/3.

(7) يوسف، 92.

(8) العين، 222/8.

(9) البيت من الطويل لنصيب في: شعر نصيب بن رباح، 72.

ألا لا يَغُرَّنَ امرءًا من تلاده سَوَامٌ أخ داني الوسيطة مُثْرِبٌ

قال: مُثْرِبٌ: قليل العطاء، وهو الذي يَمُنُّ بما أعطى⁽¹⁾.

ولم يقفِ البحثُ على (أثرب) بمعنى: (دام) في المعاجم العربية، وهو بهذه الدلالة من الفوائت.

- أَجْرَدَتِ الحُمَى:

قال أبو علي الهجري: "وقد أَجْرَدَتِ الحُمَى إذا حَقَّتْ عن مَنْ كانت مُغِيظَةً عليه، مِنْ أَجْرَدِ الثَّوْبِ"⁽²⁾.

جاء عند الخليل: "جرد: الجرد فضاء لا تَبَات فيه"⁽³⁾. وفيه أيضاً: "ورجل أَجْرَد: لا شَعْر على جسده"⁽⁴⁾. وقال كُرَاع النمل: "والجرد: مصدر جَرَدْتُ الشيء. ويقال: ثَوْبٌ جَرْدٌ، أي: خَلَق"⁽⁵⁾. وليس في المعاجم العربية (أَجْرَدَتِ الحُمَى) إذا حَقَّتْ.

- الحَدْفُ بالحِصَى:

ورد هذا الاستعمال في بيت رواه الهجري لأحد بني لُبَيْبٍ في صَبِيْرٍ ناقته: ⁽⁶⁾

كأن حصى المتغزاة تحت أظلالها إذا ألحقته رجليها حدف أعسرا

جعل الشاعر الحدف هنا بالحصى، وكان الحصى الذي يتطاير خلف الناقة عند جريها حدف رجلي أعسرا، والأعسرا: الأيسر الذي يعملُ بِشِمَالِهِ، وهو معروفٌ بشدة حدفه، وقد ورد ما يشبه هذا البيت عند امرئ القيس بقوله: ⁽⁷⁾

كأن الحصى من خلفها وأمامها إذا نجلته رجليها حدف أعسرا

وجاء ما يشبهه في قول الشماخ: ⁽⁸⁾

لها منسِمٌ مثل المَحَازة حُفُّهُ كأن الحصى من خلفه حدف أعسرا

⁽¹⁾تهذيب اللغة ، 59/15.

⁽²⁾التعليقات والنوادر، الجاسر، 1068/3.

⁽³⁾العين ، 75/6.

⁽⁴⁾المرجع السابق ، 76/6.

⁽⁵⁾المنجد في اللغة ، 165.

⁽⁶⁾البيت من الطويل بلا نسبة في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 818/2.

⁽⁷⁾البيت من الطويل في: الديوان، 96.

⁽⁸⁾البيت من الطويل في: الديوان، 138.

وقد ورد بيت امرئ القيس في بعض المصادر برواية: (حذف أعسرا) بالخاء⁽¹⁾، بينما هو في ديوانه وفي بعض المصادر القديمة بالحاء (حذف)⁽²⁾، كذلك بيت الشماخ، فقد روي في المصادر القديمة بالحاء (حذف أعسرا)⁽³⁾، بينما هو في ديوانه وفي المحكم ولسان العرب بالخاء (حذف)⁽⁴⁾.

وفي تقدير البحث أن رواية (حذف) بالخاء المعجمة في البيتين تصحيف، وأن الصواب (حذف) بالحاء؛ وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أنّ المصادر التي أوردتهما برواية (حذف) بالحاء أقدم؛ ككتاب خلق الإنسان، والشعر والشعراء، والكامل في اللغة والأدب، ولم يرد في المصادر القديمة برواية (حذف) بالخاء إلا في جمهرة اللغة؛ وابن دريد متأخر عن الأصمعي وعن المبرد وابن قتيبة.

الثاني: أنّ الحذف يكون بيد واحدة، توضع فيها حصاة مما يملأ اليد أو يكاد، ثم يرمى بها؛ أما الحذف فيكون بأصبعين، وتستخدم فيه كلتا اليدين، توضع الحصاة الصغيرة بين أصبعين ثم ترمى، والأعسر هو الذي يعمل بشماله، لا بأصبعين من كلتا يديه.

الثالث: أن المعنى والسياق يستوجب دلالة الحذف بحصى مما يملأ اليد أو يكاد؛ لأن هذا أقوى في أداء المعنى؛ ولأن حصى الحذف لا يُرى حين يُرمَى لِصِغَرِهِ.

الرابع: أنه ورد هذا الاستعمال (الحذف بالحصى) عَرَضًا في المعاجم العربية في باب (نهم)، قال الخليل: "والنَّهْم: الحذف بالحصى ونحوه"⁽⁵⁾، وفي باب (قذف)، ورد عند ابن منظور: "ابن الأعرابي: القذف بالحجر، والحذف بالحصى"⁽⁶⁾.

وقد جاء في معاجمنا اللغوية في مادة (حذف) أن الحُدْفَ بالعَصَا والقُدْفَ بالحَجَر، جاء عند الأزهري: "ثعلب عن ابن الأعرابي: القذف بالحجر، والحذف بالعصا. يقال: هم بين حاذِفٍ وقاذِفٍ"⁽⁷⁾. وقال ابن فارس: "حذفت الأرنب بالعصا: رميتها بها"⁽⁸⁾.

ولم يرد هذا الاستعمال "الحذف بالحصى" في المعاجم العربية في باب (حذف).

(1) ينظر: جمهرة اللغة، 582/1، والمجمل، 281، والمحكم، 425/7.

(2) ينظر: الكامل في اللغة والأدب، 79/3، وأساس البلاغة، 235/1، وديوان امرئ القيس، 96.

(3) ينظر: الشعر والشعراء، 10/1.

(4) ينظر: ديوان الشماخ، 138، والمحكم، 476/1، ولسان العرب، 565/4.

(5) العين، 60/4. وينظر: مقاييس اللغة، 365/5، والمحيط في اللغة، 311/1.

(6) لسان العرب، 277/9.

(7) تهذيب اللغة، 76/9.

(8) المجمل في اللغة، 224.

- الحَضَنَة:

ورد لفظ (الحَضَنَة) عند الهَجْرِي دالاً على (جَرِّ الطَّوْد) والطَّوْد جَبَلُ السَّرَاةِ الْمُمتَدِّ من الطائف إلى صنعاء، وجَرَّةُ: الأرض الواقعة في أَصْلِهِ من ناحية العَرَبِ، أو هو الأرض المتوسطة بين السراة والخَبْتِ، قال أبو علي الهَجْرِي: "قال الزهيري - زهير نهد -: يرفا وهو ابن الهنو بن الأسد قَيْبِلٌ من الأسد مُحْبِتُونَ، معناه: مَثَلُهُم الخَبْتِ، والخَبْتِ أقرب أَرْضِ التَّهْمَةِ إلى البحر، ثم الحَضَنَة وهي جَرُّ الطَّوْدِ ثم الطود"⁽¹⁾. وهذا اللفظ بهذه الدلالة الخاصة لم تذكره المعاجم العربية.

وذكره أبو عمرو الشيباني بلفظه؛ لكن بدلالة عامة، قال: "والحَضَنَة: أصل الجبل، وفيه حديث"⁽²⁾. وجاء لفظ "الحِضْنُ" بكسر الحاء وبضمها⁽³⁾، بدلالاتٍ؛ منها: أَصْلُ الجبل، والجَنْبِ، وما دُونَ الإِبْطِ إلى الكَشْحِ، وَحِضْنُ الرَّجُلِ ما أَطَافَ به. قال كراع النمل: "والحِضْنُ: أَصْلُ الجَبَلِ"⁽⁴⁾. وقال الخليل: "الحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكَشْحِ"⁽⁵⁾. وعند الأزهري: "وَحِضْنَا الجبل: ناحيته، وحضنا الرجل: جَنْبَاه. وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: حِضْنُ الرجل وَحِضْنُهُ: ما أَطَافَ به"⁽⁶⁾. وجاء لفظ (الحَضَن) بفتحين، قال ابن فارس: "ويقال: إن الحَضَنَ أَصْلُ الجَبَلِ"⁽⁷⁾.

ودلالة لفظ (الحَضَنَة) على الأرض الواقعة غربي جبل السراة، بهذا الامتداد الطويل، التي تقع وسطاً بين الخَبْتِ وجبل السَّرَاةِ، لم ترد في المعاجم العربية.

- الحَوْرَة:

قال أبو علي الهَجْرِي: "الحَوْرَة: الشَّعْبُ في الوادي"⁽⁸⁾.

جاء (الحَوْر) و(الحَوْرَة) في معاجم العربية بمعنى: الرَّجُوع، قال الخليل: "الحَوْرُ: الرجوع إلى الشيء وعنه"⁽⁹⁾. وجاء عند الزبيدي: "الحَوْرَة: الرجوع"⁽¹⁰⁾.

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1089/3.

(2) الجيم، 172/1.

(3) أورد رواية الضم الصغاني، ينظر: التكملة والذيل والصلة، 218/6.

(4) المنجد في اللغة، 179.

(5) العين، 105/3.

(6) تهذيب اللغة، 123/4.

(7) مقاييس اللغة، 74/2.

(8) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1094/3.

(9) العين، 287/3.

(10) تاج العروس، 110/11.

ولم تأتِ (الحورة) بمعنى: (الشعب في الوادي) إلا عند الهجري، ويرادفها في المعاجم العربية (الغرض)، وجمعه الغرضان والغرضان، والغرض: شُعْبَةٌ في الوادي أَكْبَرُ من الهَجِيحِ، والهَجِيح: الشَّقُّ الصَّغِيرُ في الجَبَلِ، يقال: أصابنا مَطَرٌ أَسَالَ زَهَادَ الغِرْضَانِ، وزَهَادُهَا صِغَارُهَا⁽¹⁾.

وقد ذكر الهجري (الغرض)، فقال: "والغرض: شَقٌّ في الجَبَلِ، أو في وَسَطِهِ"⁽²⁾. ويظهر من دلالة الحورة أو الغرض أنهما دالان على الشَّعَابِ الصَّغِيرَةِ التي يَسِيلُ مَأْوَاهَا في وَادٍ أَكْبَرٍ مِنْهَا؛ فهي رَوَافِدُ تَرْفُذُهُ. وهذه الدلالة ل(الحورة) مما فات المعاجم العربية تدوينه.

- الحَيْقُ:

نقل أبو علي الهجري عن المأربي والحضرمي قولهما: "المَجْدَاحُ السَّاحِلِ، وهو أيضاً: الحَيْقُ والساحل والسَّيْفُ والشَّطُّ والشَّاطِئُ والعَيْقَةُ والغَيْقَةُ بالغين معجمة والبَضِيعُ والجُدَّةُ والخَطُّ والحَيْقَةُ والعِرَاقُ والكَلَا والعِزْرُ. كلُّ هذا شيء واحد"⁽³⁾.

جاء لفظ (الحيق) في نص أبي علي الهجري بمعنى: الساحل، ساحل البحر، وهذه الدلالة لم ترد في المعاجم العربية، إنما جاء فيها جذر (حيق) بدلالة أخرى؛ فهو بمعنى: (أحاط) أو (نَزَلَ بِـ)، قال الخليل: "والحَيْقُ: ما حَاقَ بِالْإِنْسَانِ من مُنْكَرٍ أو سُوءٍ يَعْمَلُهُ فينْزِلُ بِهِ ذَلِكَ"⁽⁴⁾. وقال الزجاج في قوله تعالى: "وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون"⁽⁵⁾: أي: أحاط بهم العذاب.⁽⁶⁾

ويبدو أنّ وجه التقارب في الدلالة بين (الحيق) و(الساحل) الإحاطة؛ فالساحل محيطٌ بالبحر، ومن معاني الحيق الإحاطة.

- دَلَسَ:

قال أبو علي الهجري: "وأصاب الأرض دَلَسٌ من مَطَرٍ، وأكثَرُ ما يقولونه مُحَقَّرٌ: دَلَيْسٌ، وهو مقدار ما يُنْقَعُ المَاءُ، والجَمْعُ أَدْلَاسٌ"⁽⁷⁾.

ورد لفظ (دلس) في المعاجم العربية بمعانٍ، منها: السواد والظلمة، والقِلَّةُ، والنبات الذي يورق في آخِرِ الصَّيْفِ، قال ابن فارس: "الدال واللام والسين أصلٌ يدل على سِتْرٍ وظلمة. فالدَلَسُ: دَلَسُ الظلام. ومنه

(1) ينظر: لسان العرب، 196-195/7.

(2) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1317/3.

(3) المرجع السابق، 1051/3.

(4) العين، 256/3.

(5) سورة غافر، 83.

(6) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، 41/3.

(7) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1110/3.

قولهم: لا يدالس، أي يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام. وَأَصْلُ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْقَلَّةِ. يَقُولُ الْعَرَبُ: تَدَلَّسْتُ الطَّعَامَ، إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَاسِ، وَهِيَ مِنَ النَّبَاتِ رَيْبٌ تُورِقُ فِي آخِرِ الصَّيْفِ. يَقُولُونَ: تَدَلَّسَ الْمَالُ، إِذَا وَقَعَ بِالْأَدْلَاسِ⁽¹⁾.

وأقرب دلالة لقولهم: "دَلَسَ من مطر"، قولهم: "تَدَلَّسْتُ الطَّعَامَ"، إذا أخذت منه قليلاً؛ لأن المراد بالدلس من المطر القليل منه، أو مقدار ما ينقع الماء في الأرض، وهذا الاستعمال الدلالي للفظ (دلس) لم يرد في المعاجم العربية.

وقد وقف البحث على لفظ (دلس) بدلالته التي ذكرها الهجري في بيت لُقْظَن بن عَرِيب من قصيدة وصى فيها ابنه عَوْث، بعد أن وُلَّاه المُلْك، ومما جاء فيها⁽²⁾:

وَالشَّرِي شَرِيٌّ وَلَوْ أَبْصَرْتَهُ عَسَلًا وَالْأَزْيُ أَزْيٌ وَلَوْ غَالَتْهُ أَحْدَاثُ
وَفِي الزَّوَاعِبِ خَطِيٌّ وَذُو خَوْرٍ وَفِي الْقَوَاصِبِ مِذْكَارٌ وَمِثْنَاثُ
وَفِي السَّحَابِ صَبِيْرٌ هَوِيٌّ دَلَسٌ وَمُطْبِقٌ مُسْبِلٌ بِالْجُودِ لَثَاثُ

والسحاب الصبير: الأبيض الذي لا يكاد يمطر. وهويُّ السحاب: نزوله. والسحاب المطبق: الذي يغطي السماء. اللثاث: الدائم، كلما ظننت أنه ذهب عاد. ويلحظ من هذه المعاني أن الصبير من السحاب الذي لا يكاد يمطر، وإذا أمطر جاء مَطْرُهُ دَلَسًا، أي: قليلاً، لا يكاد يُنْقَعُ الماء، وهذه الدلالة عَيْنٌ ما ذكر الهجري.

- دانع:

جاء هذا اللفظ في أبيات رواهما الهجري عن أبي بَرِيه العَدْمِي، لقريش بن عبد الرحمن العَدْمِي، ومنها⁽³⁾:

أَيَا نَخْلَةَ الْجِرْعِ الَّتِي تَمَّ نَبْتُهَا لَهَا مَنْظَرٌ تَرْضَى بِهِ الْعَيْنُ سَائِعُ
جَنَاهَا جَنَى فَوْقَ الْجَنَى أَسْبَلَتْ بِهِ شَمَارِيخُ مِنْهَا مُسْتَقْلٌ وَدَانِعُ

ولفظ (دانع) في البيت السابق بمعنى: خاضع ومسترخ، وهو ضدُّ المُسْتَقْلِّ. والشُّمْرُوخ: العِدْقُ بما عليه من الرُّطْب، وهو القِنُو. وقد وصف الشاعر الشمروخ - وهو القنو - بالدُّنوع.

(1) مقاييس اللغة ، 296/2. وينظر: لسان العرب، 86/6، وتاج العروس، 84/16.

(2) الأبيات من البسيط لقطن بن عريب في: وصايا الملوك ، 38 و 39.

(3) البيتان من الطويل لقريش العدمي في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 789/6.

ورد الفعل (دنع) في المعاجم العربية بدلالاتٍ واستعمالاتٍ متعددة، ومن ذلك ما ذكره الخليل، قال: "رجلٌ دانعٌ من قومٍ دنائع، وهو الغسلُ⁽¹⁾ الذي لا لبَّ له ولا عقل. والدانع الذي يأتي مداقَّ الأمور والمخازي ولا يكرم نفسه"⁽²⁾.

وجاء الدنع بمعنى الدَّلِّ، قال ابن دريد: "والدَّنع: الدُّلُّ"⁽³⁾. والدنع ما يطرحه الجازر من البعير.⁽⁴⁾ وجاء الدنع بمعنى الخضوع عند ابن القطاع، قال: "دَنَعَ دَنَعًا ودُنُوعًا: خَضَعَ"⁽⁵⁾. وهذه الدلالة قريبة من دلالة (دانع) في البيت السابق.

وهذا الدلالة (شمروخ دانع) أو (قنؤ دانع) ليست في معاجم العربية.

- ذَبَرَ:

قال أبو علي الهجري: "وقالت الخُمَيْرِيَّةُ للذي قَصَّ عليها الرُّؤْيَا - لَتَذَبُرْها له -: خَيْرًا تَلْقَاهُ وَشَرًّا تَوَقَّاه"⁽⁶⁾. ورد لفظ (الدَّبْر) في المعاجم العربية بمعانٍ؛ منها: الكتابة، والقراءة الخفيفة، والفقهُ بالشيء والعلم به، قال الخليل: "الذبر، بلغة هذيل خفيفةٌ يذبرها ذبْرًا"⁽⁷⁾. وبعضهم يقول: ذَبَرَ الكتاب: أي كتب، وَيَعُضُّ يقول: الذَّبُور: الفقهُ بالشيء والعلم به، وقيل: ذَبَرَهُ: أي فهمه وقتله علمًا"⁽⁸⁾. ولم أجد في المعاجم العربية نحو: (ذَبَرَ الرؤيا) بمعنى: عَبَّرَها أو عَبَّرَها، فهذا الاستعمال الدلالي من الفوائت.

- صَرَّرَ:

جاء عند أبي علي الهجري: "وقد صرَّرَ الشعرير والبرُّ إذا طَلَعَ سَفَاهُ ولم يَطْلُعْ سُنْبُلُهُ وقد كاد، وهذا قُرْبُ إِسْبَالِهِ"⁽⁹⁾.

ذكر الهجري لفظ (صرَّر) بالتحديد، على وزن (فَعَّل)، والذي في المعاجم العربية (أَصَّرَ) على وزن (أَفْعَل)، روى الأزهري: "ابن شُمَيْلٍ: أَصَّرَ الزرع إصرارًا: إذا خرج أطراف السِّقَاءِ قبل أن يخلُصَ سُنْبُلُهُ،

⁽¹⁾ لعلها تصحيف؛ فهي في المعاجم (الفسل) بالفاء، ينظر: تهذيب اللغة، 132/2 ومقاييس اللغة، 304/2 ولسان العرب، 92/8.

⁽²⁾ العين، 43/2.

⁽³⁾ جمهرة اللغة، 665/2.

⁽⁴⁾ ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، 1209/3.

⁽⁵⁾ كتاب الأفعال، 357/1.

⁽⁶⁾ التعليقات والنوادر، الجاسر، 1115/3.

⁽⁷⁾ سقط لفظ (قراءة)، والصواب: قراءة خفية، ينظر: تهذيب اللغة 306/14، والمحكم 66/10، ولسان العرب 301/4.

⁽⁸⁾ العين، 182/8.

⁽⁹⁾ التعليقات والنوادر، الجاسر، 1165/3.

قيل: قد أُسْبِل. وقال في موضع آخر: يكون الزرع صَرَّرًا حتى يلتوي الورق، ويبس طَرْفُ السُّنْبُل، وإن لم يَجْر فيه القمح⁽¹⁾. وعند الزبيدي: "والصَّرْرُ محرَّكَةٌ: السُّنْبُلُ بعدمَا يُقْصَبُ وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ. أَوْ هُوَ السُّنْبُلُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمْحُ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاجِدَتْهُ صَرَّرَةً، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا قَاعِدَتَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ، وَهِيَ بِهِاءٍ. وَقَدْ أَصَرَ السُّنْبُلُ"⁽²⁾.

وقد جاء الفعل (صَرَّر) في المعاجم العربية بمعنى: صَوَّت، قال ابن سيده: "وصرَّر: صَوَّت وصاح أشدَّ الصياح"⁽³⁾. وجاء (صرَّر) بمعنى: تَقَدَّمَ، يقال: "وصرَّرت الناقة: تَقَدَّمَتْ، عن أبي ليلي، قال ذو الرُّمَّة⁽⁴⁾: إذا ما تَأَرَّثْنَا المراسيلُ صرَّرت أَبْوْضُ النَّسَا قَوَادَةً أَيُّقُ الرِّكْبِ"⁽⁵⁾

ولم يرد في المعاجم العربية قولهم: "صَرَّرَ الشعير والبُرُّ" بمعنى: طَلَعَ سَفَاهُمَا، ولم يطلع سُنْبُلُهُمَا؛ فهو من الفوائت الدلالية في الاستعمال.

وقد جاء نَصُّ الهَجْرِي السابق في المحكم نقلاً عن الهَجْرِي؛ لكنه قال: (وصرَّد) بالبدال، بدلاً من (صرَّر)، قال ابن سيده: "وصرَّدَ الشَّعِيرُ والبُرُّ طَلَعَ سَفَاهُمَا ولم يَطْلُعْ سُنْبُلُهُمَا وقد كَادَ، هذه الأخيرة عن الهَجْرِي"⁽⁶⁾. ونقلها عنه ابن منظور والزبيدي⁽⁷⁾.

وفي تقدير البحث أنَّ الصواب: صرَّر بالراء؛ لأنه جاء في أكثر المعاجم العربية قولهم: أصرَّ الزرع، بالدلالة التي أوردها الهَجْرِي، وليس فيها أصرَّد الزرع ولا صرَّد.

- العَرَمُ:

قال أبو علي الهَجْرِي: "قال الهذلي: الجُدَامَةُ: قِصْرُ السُّنْبُلِ، فإذا كان من الدُّرَّة فهو العَرَمُ - مفتوحة العين والزاي - قال الخثعمي: هو القِصْرُ من الدُّرَّة مثلُ الذي في سُنْبُلِ البُرِّ"⁽⁸⁾.

(1) تهذيب اللغة، 78/12.

(2) تاج العروس، 310/12.

(3) المحكم، 263/8.

(4) البيت من الطويل لذي الرمة في: الديوان، 1770.

(5) لسان العرب، 455/4. وتاج العروس، 310/12.

(6) المحكم، 286/8.

(7) ينظر: لسان العرب، 251/3. وتاج العروس، 276/8.

(8) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1068/3.

والجدامة كما في المعاجم العربية: ما بقي بعد الحَصْد⁽¹⁾. والقَصْر: كَعَابِرِ الزَّرْعِ الذي يُخَلِّصُ من البُرِّ وفيه بَقِيَّةٌ من الحَبِّ⁽²⁾. والقُصَارَةُ ما بقي في السُّنْبُلِ من الحَبِّ بعدما يُدَاسُ⁽³⁾.

جاء لفظ (العَزَم) في المعاجم العربية خاصًّا بالحِصْرِمِ والزَيْبِ، واختلفت في ضبطه، فدَوَّنَه بعضها على وزن (فُعْل)، وبعضها الآخر على (فُعْل)؛ قال الأزهري: "والعُزْم: عَجَمَ الزَيْبِ واحدها عَزْمٌ"⁽⁴⁾. وعَبَّرَ عنه ابن منظور بثجير العنب⁽⁵⁾. وذكره الفيروزآبادي بقوله: "والعُزْمُ، بالفتح: ثجير الزيب"⁽⁶⁾. وقال أبو عمر الزاهد المطرز: "والعزم: ثجير الحِصْرِمِ والزيب إذا عُصِر"⁽⁷⁾.

ولم يرد في المعاجم العربية لفظ (العَزَم) بفتحين، دالًّا على ما بقي في سنبل الذرة من الحب بعدما يداس؛ فاختصاه بالذرة مما فات المعاجم العربية في الاستعمال الدلالي.

- العَضِيضُ:

قال أبو علي الهجري: "والعَفُو - بجر العين - ولد البقرة الوحشية، وهو العَضِيضُ وجمعه عُضَانٌ، وهو الشَّصْرُ"⁽⁸⁾.

جاء (العَضِيضُ) في المعاجم العربية بدلالاتٍ منها: الطَّرِيءُ، والمسترخي، والظَّلُوعُ إذا بَدَأَ. قال الخليل: "العَضُّ والعَضِيضُ: الطَّرِيءُ"⁽⁹⁾. وعند كراع النمل: "والغضبيض الطَّرْفُ: المسترخي الأَجْفَانِ. والعَضِيضُ: الظَّلُوعُ إذا بَدَأَ"⁽¹⁰⁾.

وفي المعاجم العربية أَنَّ العَضَّ من أولاد البقر: الحديث النتاج، وجمعه: الغِضاضُ، قال أبو حَيَّةَ النَّمِيرِي:⁽¹¹⁾

حَبَّانَ بِهَا العُنَّ الغِضاضَ فأصبحت لَهُنَّ مَرَادًا والسَّخَالُ مخائبًا⁽¹²⁾

⁽¹⁾ ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، 1884/5 ولسان العرب، 89/12 وتاج العروس، 384/31.

⁽²⁾ تهذيب اللغة، 280/8.

⁽³⁾ لسان العرب، 101/5.

⁽⁴⁾ تهذيب اللغة، 91/2.

⁽⁵⁾ ينظر: لسان العرب، 401/2.

⁽⁶⁾ القاموس المحيط، 1137/1.

⁽⁷⁾ العشرات في غريب اللغة، 97.

⁽⁸⁾ التعليقات والنوادر، الجاسر، 1198/3.

⁽⁹⁾ العين، 341/4.

⁽¹⁰⁾ المنجد في اللغة، 277.

⁽¹¹⁾ البيت من الطويل لأبي حية النميري في: الديوان، 111.

⁽¹²⁾ ينظر: المحكم، 351/5، ولسان العرب، 197/7.

وقد جاء لفظ (العَضِيض) بالدلالة التي ذكرها الهَجْرِي في قول إبراهيم الأَجْدَابِي الطرابلسي: "والجُودُز: ولد البقرة الوحشية. وهو القُرُّ، والعَضِيض، والشَّصْرُ، والدَّرْعُ، والفَرْقَدُ، والبُرْغُزُ، والبَحْرَجُ، والغِفْرُ بكسر العين".⁽¹⁾

ولا غرابة أن ترد الدلالة نفسها عند الطرابلسي؛ فكتابه معنيّ بضبط اللغة العربية، وتحديد دلالة الألفاظ فيها؛ أما المعاجم العربية فلم يرد لفظ (العَضِيض) بمعنى: ولد البقرة الوحشية، ولم يرد جمعه (العُضَانُ) فيها؛ فهما من الفوائت الدلالية.

- قاوية:

جاء هذا اللفظ في بيتٍ من قصيدةٍ رواها الهَجْرِي لعبد الله بن هُبَّة المرداسي السُّلَمِي، وهو قوله:⁽²⁾
هل تعرف الدارَ بالجِهراءِ قاويةً بين البحارِ وبين الهَضْبِ ذي الجَمَمِ

قال أبو علي الهَجْرِي: "قاوية: بارزة لا جَبَلٍ فيها ولا شَجَرٍ مثلُ البُلُوقة"⁽³⁾.

والبُلُوقة، وتجمع بلاليق، وهي مواضع لا ينبت فيها الشجر⁽⁴⁾. وهذا الوصف (قاوية) ليس في المعاجم العربية بهذه الدلالة، وإن كانت اشتقاقاته جاءت بمثلها؛ فالقِيُّ - كما ذكر الخليل -: أرضٌ مستوية ملساء، اشتق من القَوَاءِ، يقال: أرضٌ قَوَاءٌ: لا أهل فيها.⁽⁵⁾

وقد جاء هذا اللفظ في المعاجم العربية بدلالاتٍ أخرى؛ منها: السَّنَّةُ الشديدة، قال الأزهري: "وسنة قاوية: قليلة الأمطار".⁽⁶⁾ وهي موضعٌ، وعند الزبيدي: "والقاوية روضةٌ من رياض العرب".⁽⁷⁾ والبيضة قاوية، قال الأزهري: "والقاوية هي البيضة، سميت قاوية؛ لأنها قَوِيَتْ عن فرخها. فالقَوِيُّ: الفرخ، تصغير قَاوٍ، سُمِّي قَوِيًّا؛ لأنه زائِلَ البيضة فَقَوِيَتْ عنه وقَوِيَ عنها، أي: خلا وحَلَّتْ".⁽⁸⁾

- الهماج:

جاء هذا الجمع في أبياتٍ رواها الهَجْرِي للقُرْطِي من مالك قُشَيْرٍ، ومنها قوله:⁽⁹⁾

(1) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ، 132.

(2) البيت من البسيط لعبدالله بن هبة المرداسي، التعليقات والنوادر، الجاسر، 713/2.

(3) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1230/3.

(4) ينظر: العين، 172/5.

(5) ينظر: المرجع السابق، 273/5.

(6) تهذيب اللغة، 276/9.

(7) تاج العروس، 366/39.

(8) تهذيب اللغة، 276/9.

(9) البيت من الطويل للقُرْطِي القشيري في: التعليقات والنوادر، الجاسر، 788/2.

ولا تُورداني الدُعْمَقَاتِ فَإِنَّهَا هِمَاجٌ وَلَا تُرْوِي الهِمَاجُ صَدَاكُمَا

وعَلَّقَ أَبُو عَلِي الهَجْرِي بقوله: الهِمَاجُ: مِلْحَةُ المَاءِ مِثْلُ المِتَاجِ. (1)

المَاجُ: المَاجُ مَخْفَفَةٌ، وَهُوَ المَاءُ المِلْحُ. قَالَ ابْن دَرِيدٍ: وَالمَاجُ: المَاءُ المُرُّ. (2) وَرَبْمَا أَنَّ الهِمَاجُ: جَمْعُ هَمَجٍ، مَاءٌ هَمَجٌ وَمِيَاهُ هِمَاجٌ، وَهِيَ المِيَاهُ الَّتِي فِيهَا مُلُوحَةٌ.

وَرَدَ لَفْظُ (الهِمَاجِ) اسْمًا لِمَوْضِعٍ بَعِينِهِ، قَالَ الزَّبِيدِي: "وَهِمَاجٌ بِالكَسْرِ: اسْمٌ مَوْضِعٌ بَعِينِهِ. قَالَ مُزَاحِمُ العُقَيْلِيِّ: (3)

نَظَرْتُ وَصُحْبَتِي بِقُصُورِ حَجْرٍ بَعَجَلَى الطَّرْفِ غَائِرَةِ الحِجَاجِ
إِلَى ظُعْنِ الفُضَيْلَةِ طَالَعَاتٍ خِلَالَ الرَّمْلِ وَارِدَةَ الهِمَاجِ

وَقَالَ أَبُو زِيَادٍ: الهِمَاجُ: مِيَاهٌ فِي نَهْيٍ تُرْبَةٌ؛ كَذَا فِي المَعْجَمِ " (4). وَلَعَلَّهَا سَمِيَتْ بِالهِمَاجِ؛ لِأَنَّ مِيَاهَهَا مِلْحَةٌ، أَيْ: مَالِحَةٌ. وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ (الهِمَاجِ) بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ (المِيَاهُ المَالِحَةُ) فِي المَعْجَمِ العَرَبِيَّةِ.

- الإيضام:

وَرَدَ هَذَا المَصْدَرُ فِي قَوْلِ أَبِي عَلِي الهَجْرِي: "سُمِّيَ إِضْمٌ لِإِضْمِ السُّيُولِ بِهِ وَاجْتِمَاعِهَا فِيهِ" (5).

وَوَرَدَ (الإيضام) فِي المَعْجَمِ العَرَبِيَّةِ مَصْدَرًا لِأَوْضَمَ الرِّبَاعِي؛ بِمَعْنَى: جَعَلَ اللَّحْمَ عَلَى الوَضْمِ أَوْ جَعَلَ لَهُ وَضْمًا، قَالَ نَشَوَانُ: "الإيضام: أَوْضَمَ اللَّحْمَ: إِذَا جَعَلَهُ عَلَى الوَضْمِ" (6).

وَقَالَ أَبُو عبيد القاسمِ بنِ سَلامٍ: "وَيُقَالُ: وَضَمْتُ اللَّحْمَ أَضْمُهُ وَضْمًا إِذَا وَضَعْتُهُ عَلَى الوَضْمِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ وَضْمًا قُلْتَ: أَوْضَمْتُهُ إِضْمًا" (7).

وَوَرَدَ (الْوَضُومُ) فِيهَا مَصْدَرًا ل(وَضَمَ) الثَّلَاثِي؛ بِمَعْنَى: تَجَمَّعَ، ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ: "وَوَضَمَ القَوْمُ وَضُومًا: تَجَمَّعُوا وَتَقَارَبُوا. وَالقَوْمُ وَضْمَةٌ وَاحِدَةٌ، بِالتَّسْكِينِ، أَيْ جَمَاعَةٌ مُتَقَارِبَةٌ. وَهُمْ فِي وَضْمَةٍ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَةٌ" (8).

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1245/3.

(2) جمهرة اللغة، 455/1.

(3) البيتان من الوافر لمزاحم العقيلي في: شعر مزاحم العقيلي، 99.

(4) تاج العروس، 284/6.

(5) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1323/3.

(6) شمس العلوم، 7202/11.

(7) غريب الحديث، 354/3.

(8) لسان العرب، 641/12.

ولم يرد في المعاجم العربية (أَوْضَم) بمعنى: تَجَمَّع، ولم يرد مصدره (الإيضام) بتلك الدلالة التي أوردتها الهَجْرِي، فهما من الفوائت الدلالية.

- أَوْكَبَ العنْب:

قال أبو علي الهَجْرِي: "وقد أُبْرِمَ العنْب: إذا حَبَّلَتْ صِغَارُهُ، وَأَحْمَضَ صار حامضًا، وَأَوْكَبَ هَمَّ أَنْ يَخْلُو" (1).

وفي المعاجم العربية (وَكَّبَ العنْب)، ولم يرد فيها (أَوْكَبَ) على وزن (أَفْعَلَ)؛ قال الخليل: "وقد وَكَّبَ العنْب توكيبيًا، إذا أخذ في تلوين السواد، واسمه في تلك الحال: مُوَكَّبٌ" (2).
وجاء الفعل (أوكب) في المعاجم العربية بدلالاتٍ أخرى؛ قال الأزهري: "وقال ابن السكيت: أوكب البعير إذا لَزِمَ الموكب. وقال الرِّيَاشِيُّ: أوكب الطائر إذا نهض للطيران. وأنشد: أَوْكَبَ ثُمَّ طَارَا" (3).
ويظهر أنَّه ليس في المعاجم العربية دلالة (أَوْكَبَ العنْب) بـ"هَمَّ أَنْ يَخْلُو" كما ذكرها أبو علي الهَجْرِي.

الخاتمة:

خُصَّ البحث في كتاب الهَجْرِي "التعليقات والنوادر" من خلال رصد ألفاظ وردت فيه، وخت منها المعاجم اللغوية جميعها، والكشف عن دلالاتٍ فات المعاجم رَصَدُهَا لبعض الألفاظ إلى أهم النتائج الآتية:

- 1- يعد كتاب التعليقات والنوادر لأبي علي الهَجْرِي مصدرًا زاخرًا بفوائت معجمية غير قليلة؛ مما جاء مختصرًا في هذا البحث.
- 2- تعدد الفوائت في هذا البحث؛ فمنها أسماء، وأفعال، ومصادر، ومشتقات، وجموع.
- 3- تَنَوُّعُ بيئات العرب، واختلاف أنماط حياتهم سببٌ في تعدد دلالات الألفاظ؛ كلفظ (العَرَم)؛ فهو (ثجير العنْب) في البيئات التي يزرع فيها العنْب، وهو (ما بقي في سنبل الذرة من الحَبِّ بعدما يُداس) في البيئات التي تزرع فيها الذرة.
- 4- يعين رصد الفوائت في تصحيح المصحَّف، ومما جاء في هذا البحث ما ورد في بيتٍ للشماخ، وهو قوله:

لها مَنَسَمٌ مثل المتخارة حُفُّهُ كَأَنَّ الحصى من حَلْفِهِ حذفٌ أعسرا

(1) التعليقات والنوادر، الجاسر، 1049/3.

(2) العين، 417/5.

(3) تهذيب اللغة، 218/10، واللفظ عند ابن السكيت (واكب)، قال ابن السكيت: "وقد واكب البعير إذا لزم الموكب". ينظر: إصلاح المنطق، 212.

فقد ورد في ديوانه برواية: (حَدَفُ أعسرا) بالخاء المعجمة، وهو في المصادر القديمة (حذف) بالخاء، وفرق في الدلالة بين الحذف والحذف، فالحذف رمي الحصى بإحدى اليدين، بينما الحذف رمي الحصى الصغار بطرف أصبعين، يعتمد بإحدهما على الأخرى، وتُرمى الجمار في منى بمثل حصى الحذف، فحصى الحذف صغارٌ، وحصى الحذف أكبر منها، مما يملأ اليد أو يكاد.

5- إبراز الفوائد المعجمية يساعد على إكمال مادة المعجم العربي، ويسهم في بناء المعجم التاريخي والأطلس اللغوي العربي المنشود.

قائمة المصادر والمراجع:

◀ القرآن الكريم.

◀ الكتب العلمية والمجلات.

- 1- الأجدابي (أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الطرابلسي)، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، تحقيق: السائح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، د.ط، 2007م.
- 2- ابن الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.
- 3- ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1984م.
- 4- تميم بن مقبل، الديوان، تحقيق: عزة حسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط1، 1962م.
- 5- ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- 6- ابن السكيت (أبو يوسف يعقوب بن إسحاق)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمود محمد شاعر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1987م.
- 7- ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 8- ابن فارس (أبو الحسين أحمد القزويني الرازي)، الصاحي في فقه اللغة، تحقيق: سيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1977م.

- مجمّل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.
- مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- 9- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري)، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ.
- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.
- 10- ابن القطاع (أبو القاسم علي بن جعفر السعدي)، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1، 1983م.
- 11- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1981م.
- 12- الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، 1967م.
- 13- امرؤ القيس، الديوان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1958م.
- 14- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
- 15- جبل (محمد حسن حسن)، الاستدراك على المعاجم العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ.
- 16- الجوهرى (أبو نصر إسماعيل بن حماد)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1984م.
- 17- الحسون (خليل بنيان)، المستدرک على معجماتنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008م.
- 18- الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي)، معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- 19- الحميري (أبو سعيد نشوان بن سعيد)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1999م.
- 20- الخزاعي (دعبل بن علي)، وصايا الملوك، تحقيق: نزار أباضة، دار البشائر، دمشق، ط1، 1997م.
- 21- الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.
- 22- الذبياني (أبو سعيد الشماخ بن ضرار)، الديوان، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف بمصر، القاهرة، ط1، 1968م.

- 23- الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.
- 24- ذو الرمة (أبو الحارث غيلان بن عقبة)، الديوان، شرح: أبي نصر الباهلي، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، ط1، 1982م.
- 25- الزبيدي (أبو الفيض محمد بن محمد)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الكويتية، د.ط، 2004م.
- 26- الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1402هـ.
- 27- الزاهد (أبو عمر محمد بن عبد الواحد المطرز الباوردي)، العشرات في غريب اللغة، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، عمان، ط1، 1984م.
- 28- السمهودي (أبو الحسن علي بن عبد الله الحسيني)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- 29- السوسوة (عباس بن علي)، تاريخ وزني فعّال ونفعّال، مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، عدد 17، 1994م.
- 30- سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م.
- 31- الشيباني (أبو عمرو إسحاق بن مرار)، الجيم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د.ط، 1394هـ.
- 32- صاحب (أبو القاسم إسماعيل بن عباد)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، د.ط، 1414هـ.
- 33- الصاعدي (عبد الرزاق بن فراج)، فوائد المعاجم، الدار العصرية للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2016م.
- 34- الصغاني (الحسن بن محمد بن الحسن)، التكملة والذيل والصلة، تحقيق: عبد العظيم الطحاوي وآخرين بإشراف مجمع اللغة بالقاهرة، د.ط، 1970م.
- الشوارد في اللغة، تحقيق: مصطفى حجازي ومحمد مهدي علام، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، 1983م.

- 35- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2000م.
- 36- العقيلي (مزامح بن عمرو)، شعره، تحقيق: نوري حمودي القيسي وحاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، د.ط، 1976م.
- 37- الغامدي (جمعان)، من الأوزان النادرة في اللغة العربية: تفعّال وتفعّال دراسة لغوية، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 153.
- 38- الفارابي (أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم)، ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د.ط، 1394هـ.
- 39- الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1408هـ.
- 40- الفيروزآبادي (أبو طاهر محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996م.
- 41- القرشي (أبو زيد محمد بن أبي الخطاب)، جمهرة أشعار العرب، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1981م.
- 42- القشيري (الصمة بن عبد الله)، حياته وشعره، تحقيق: خالد عبد الرؤوف الجبر، دار المناهج، عمّان، ط1، 2003م.
- 43- القضاعي (أبو عمرو جميل بن معمر، جميل بثينة)، الديوان، دار بيروت للطباعة والنشر، ط1، 1982م.
- 44- المبرد (محمد بن يزيد) الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1997م.
- 45- نصيب (ابن رباح)، شعر نصيب بن رباح، تحقيق: داود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1967م.
- 46- الهجري (أبو علي هارون بن زكريا)، التعليقات والنوادر، تحقيق وترتيب: حمد الجاسر، العبيكان، 1413هـ.
- التعليقات والنوادر، تحقيق: حمود عبد الأمير الحمّادي، بغداد، 1980م.
- 47- الهروي (أبو عبيد القاسم بن سلام)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط1، 1964م.

-
- 48- الهلالي (حميد بن ثور)، الديوان، صنعة: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1951م.
- 49- الهنائي (أبو الحسن كراع النمل علي بن الحسن الأزدي)، المنجد في اللغة، تحقيق: أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م.

إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية في القانون العُماني

Procedures for Executing Penal Rulings According to the Omani Law

مسعود بن حميد المعمرى

Masaud Humaid AL-Mamari

أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان
masaudhm@squ.edu.om

علي بن خصيف بن جمعة البلوشي

Ali Khasif AL-Balushi

باحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

ملخص البحث

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية من ثمار الدعوى الجزائية وأهم مراحل الإجراءات فهي تشكل أسمى صور العدالة وتعكس قوة الدولة في بسط تطبيق القانون من خلال تجسيد منطوق الأحكام الصادرة إلى واقع ينال فيه المحكوم عليه جزاءه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع ممن خالف قوانينه، وحظيت هذه المرحلة بمجموعة من القواعد القانونية والضمانات التي تنظم إجراءات التنفيذ من لحظة صدور الحكم الجزائي وصورته نهائي إلى مرحلة التنفيذ الفعلي له.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية من قبل الادعاء العام وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في شأن تنفيذ العقوبات الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة، وموقف المشرع العُماني من هذه المرحلة وأبرز النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. أن المشرع العُماني قد جعل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية من صميم عمل الادعاء العام وإحدى اختصاصاته المتنوعة في مجال الدعوى العمومية.
2. أن الحماية الجزائية للمحكوم عليه لا تقتصر على مجرد إصدار العقوبات الجزائية، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات تنفيذ، التشريع العماني، الأحكام الجزائية.

Abstract:

The stage of implementation of penal judgments is considered the key outcome of the criminal case and stands out chiefly as the most important stage of the procedures. It constitutes the highest form of justice and reflects the strength of the State in extending the application of the law by transforming the issued operative sentences into reality in which the convicted person receives his/her punishment, the plaintiff attains his right and the society succeeds in punishing those who violated the law. This stage enjoys a set of legal rules and guarantees that regulate the implementation procedures from the point of the final judgment to the actual implementation.

This study aims to shed light on the implementation of the criminal rulings by the Public Prosecution Authority and determine the procedures followed in the implementation of the criminal penalties issued by the competent judicial courts and the key implementation issues that hinder the implementation phase during the practical application. Moreover, it highlights the position of the Omani legislator in this stage and the most prominent legal articles organizing this stage according to the Criminal Law. The following are the main finding of the study:

1. The Omani legislator has made the implementation of the criminal rulings issued by the criminal courts a key constituent of the work of the public prosecution and one of its various specializations in the field of public litigation .
2. extends to the implementation stage within the penal institutions. from implementing such judgments.

Keywords: Penal Execution, Omani Law, Omani legislator, Criminal Rulings.

المقدمة:

إن غاية الدعوى العمومية هي: الحكم من خلال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الذي أخل بالنظام العام، وبحقوق الغير، ولا يتأتى ذلك إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية من خلال تحريك الدعوى بواسطة الادعاء العام إلى صدور حكم نهائي من محكمة قضائية مختصة حتى يكون قابلاً للتنفيذ به ينال المحكوم عليه جزاءه، ويضمن المتضرر من الجريمة حقه في التعويض إذ أن التنفيذ هو: الأثر القانوني للحكم، وعليه، يقتض بذلك المجتمع برمته من الأشخاص المخالفين لقواعده القانونية، ومن ثم تحقيق الردع العام والخاص للعقوبة.

وإذا كانت غاية الدعوى الجزائية أن يصدر فيها حكم نهائي فاصل في موضوعها -هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة القانونية والموضوعية- فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح ذلك أن قيمة الحكم هي في تنفيذه الصحيح أي تنفيذه على الوجه المطابق للقانون، وحتى نصل إلى مرحلة التنفيذ لا بد أن يكون القاضي قد أدان المتهم وحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، ثم يصير الحكم نهائياً -غير قابل للطعن، حتى لو كان قابلاً للطعن بالنقض-، واجب التنفيذ، ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم من الادعاء العام.

ونظراً لخطورة مرحلة تنفيذ العقوبات لكونها تمس بشكل مباشر حريات الفرد المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة وبذمته المالية، فقد أخضعها المشرع العُماني إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية وشدد على ضرورة احترامها وتنفيذها من قبل السلطة المختصة، إذ خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مستقلة مختصة، والمتمثلة في الادعاء العام دون غيرها، وهذا ما يميز التنفيذ الجزائي عن تنفيذ الأحكام في المواد المدنية الذي يتطلب تمام تنفيذه استعمال القوة الجبرية، بعد استنفاد وسائل التنفيذ الاختيارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في بعض الأخطاء التي تقع في الميدان العملي بسبب خطأ في تفسير النصوص القانونية أو عدم وجود تنظيم قانوني لكافة الموضوعات التي قد تثيرها مرحلة إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية كون المشرع العُماني لم يوفق في تناول موضوعات تنفيذ العقوبات الجزائية بالتفصيل، بل وزعها على مواد قانونية متفرقة وقليلة على قانون الإجراءات الجزائية وبعضها على قانون الجزاء.

مشكلة البحث:

تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى تحقيق الأهداف المبتغاة من تنفيذ العقوبة وذلك من خلال إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة المحكوم عليه لتجنبه أي تنفيذ غير قانوني عليه في المؤسسة العقابية، ومن ثم فإن تناول موضوع إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية سيوضح كثيرًا من الغموض الذي يظهر بعد صدور الأحكام والإجابة عن التساؤلات في هذا الشأن.

1. ما هو المقصود بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية؟
2. هل تنحصر مهمة تنفيذ العقوبات الجزائية في هيئة الادعاء العام أم هناك جهات معاونة؟
3. ما هي إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية،
4. هل نص المشرع العُماني على تأجيل عقوبة الإعدام في حال أصيب المحكوم عليه بالجنون، كما نص على ذلك في عقوبة السجن بإيداعه في المصحة العقلية حتى التعافي؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع على ضوء التساؤلات من خلال تسليط الضوء على آلية اجراءات تنفيذ العقوبات الاصلية، وكشف النقاب عن أبرز الصعوبات التي قد تواجهها السلطة المكلفة بالتنفيذ والتي لم تجد ما يسعفها في القانون بالشكل المطلوب حتى تتعامل معها، مما أدى إلى قصور تشريعي في هذا المجال وصعوبة التنفيذ،

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، فالتنفيذ الجزائي يرد على الحكم الجزائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه والذي يسمى الحكم النهائي، وبينت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية محل التنفيذ؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، بمعنى أن المشرع حصر الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية وهي بطبيعة الحال الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى دون سواها.

فالأصل تنفيذ الأحكام النهائية وهي: الصورة العامة، والطبيعية للتنفيذ الجزائي، فالحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة في اقتضاء العقوبة إلا متى ما صار نهائيًا بعدم قابليته للطعن بالطرق العادية، وهي: المعارضة، والاستئناف؛ إلا أن هناك استثناء يرد على تنفيذ الأحكام النهائية التي تقبل الطعن بالطرق العادية وفقًا للفقرة الثانية من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، كما تختص الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية، الممثلة في الادعاء العام ولها أن تستعين بالسلطة العامة عند اللزوم؛ وذلك وفقًا للمادة (285) من ذات القانون.

المطلب الأول: أطراف التنفيذ

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتحدث في الفرع الأول: عن السلطة القائمة على التنفيذ، وفي الفرع الثاني: سنتحدث عن الخاضع للتنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلطة المختصة في إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

تعتبر الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة؛ فهي بذلك المسؤولة عن تنفيذ العقوبة المقضي فيها ضد المحكوم عليه⁽²⁾، وكما هو مستقر أن الدولة تتكون من سلطات ثلاث وهي: السلطة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية؛ وبالتالي كان لزامًا عليها تحديد السلطة المختصة بإجراء عملية تنفيذ العقوبات الجزائية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: اختصاص الادعاء العام في التنفيذ

أن السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات الجزائية في التشريع العُماني، هي: سلطة قضائية متمثلة في الادعاء العام بجانب مباشرته الدعوى العمومية، فتنفيذ العقوبات الجزائية من اختصاص الادعاء العام كونه سلطة يتولى مهمة رفع الدعوى العمومية، ويفرض عليه واجب بأن يتصرف باسم المجتمع، كما موكل إليه مهمة تنفيذ الأوامر، والأحكام القضائية، ومتابعتها ولا، يجوز له التنازل، أو إعفاء المحكوم عليه من التنفيذ إلا بناءً على قانون، فقد ورد النص على ذلك في المادة (86) من النظام الأساسي للدولة تنص على أنه "الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام".

(1) وهي أحكام الغرامة والمصروفات وأحكام السجن في سرقة أو متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة أو أحكام السجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة استئناف.

(2) النظام الأساسي للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم 6 / 2021

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصت على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف، أو تعطيل سيرها. إلا في الأحوال المبينة في القانون"، كما نصت المادة (285) من ذات القانون "على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية".

ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (92 لسنة 1999م)؛ على أنه: "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون"، ويدخل في نطاق اختصاصات الادعاء العام أعمال تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية سواء في ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه إذا احتاجت إلى تنفيذ كالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه إذا كان محبوباً من قبل⁽¹⁾.

ومنح القانون الادعاء العام حق تحريك، ورفع، ومباشرة الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون⁽²⁾، باعتباره ممثلاً عن المجتمع يسهر على حماية الأفراد، وضمان أمنهم، وأموالهم؛ وبالتالي فهو يمثل الحق العام في الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية، كما يختص الادعاء العام أيضاً بمهمة تنفيذ الأوامر الجزائية التي تصدر ضد المتهم⁽³⁾، أو المحكوم عليه من أجل الوصول إلى غاية الحكم، وهي اقتضاء حق الدولة في العقاب، وتحقيق العدالة بتنفيذ العقوبة على هؤلاء الجناة، وببإشراف الادعاء العام إجراءات التنفيذ الجزائي للأحكام عن طريق المديرية العامة لتنفيذ، ومتابعة الأحكام، وتوجد في كل إدارة من إدارات الادعاء العام دائرة تُعنى بتنفيذ الأحكام الجزائية، ومتابعتها تسمى دائرة شؤون تنفيذ الأحكام⁽⁴⁾. ومن ثم يعتبر الادعاء العام السلطة القضائية الأصلية المخول لها تنفيذ العقوبات الجزائية دون سواها، ولكن نجد القانون قد أعطى الادعاء العام صلاحية الاستعانة بالسلطة العامة متى ما لزم الأمر، وذلك استناداً إلى نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية حيث منحت الادعاء حق الاستعانة بالسلطات الأخرى بالقول "وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم".

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2013م، ص88.

(2) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

(3) وذلك في المخالفات وفي الجناح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مئة ريال؛ وذلك من خلال أن يطلب الادعاء العام من قاضي المحكمة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي، المادة (145)، قانون الإجراءات الجزائية.

(4) المرسوم السلطاني رقم 50 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للادعاء العام في سلطنة عُمان.

ثانياً: الهيئات الأخرى المعاونة للادعاء العام في اجراءات التنفيذ

الأصل أن تختص السلطة القضائية المتمثلة في الادعاء العام دون سواها بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الجزائية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد أعطت السلطة الأصلية المكلفة بالتنفيذ -الادعاء العام- حق الاستعانة بجهات أخرى غير قضائية، وهي السلطة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية من أجل معاونتها على تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي على سبيل المثال شرطة عُمان السلطانية، ووزارة العمل، ووزارة الداخلية ممثلة بالبلديات في المحافظات، كما نجد في بعض النصوص ما يخول قاضي التنفيذ المدني تنفيذ الشق المتعلق بالحق المدني كالتعويضات الصادرة في الدعوى العمومية⁽¹⁾، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

1. شرطة عُمان السلطانية:

أعطى القانون الادعاء العام في سبيل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الاستعانة بالسلطات العامة في الدولة، ومنها شرطة عُمان السلطانية من أجل القبض على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وإيداعهم في السجن المخصص لكل عقوبة، والإشراف عليهم من ناحية ضمان عدم الهروب، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، وفقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون السجون العُماني رقم 56 لسنة 2009م.

2. وزارة العمل:

إن بعض الجهات الحكومية كوزارة العمل التي يستعين بها الادعاء العام في إنهاء إجراءات أحكام الإبعاد الخاصة بالأجانب المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد بالتعاون مع شرطة عُمان السلطانية، وترحيلهم إلى أوطانهم.

3. وزارة الداخلية:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الادعاء العام في تنفيذ بعض العقوبات التبعية مثل إلغاء التراخيص، وإغلاق المحل، والتكليف بأداء خدمة عامة كالكنس، والتنظيف.

(1) الفقرة الثانية من المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، حيث نصت على أنهك "الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني وفقاً لما هو مقرر قانوناً"، أي وفق مواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 29 لسنة 2002م، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من المادة (334) وما يليها.

4. وزارة المالية:

تختص وزارة المالية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يخص الأموال، والأشياء المصادرة التي يقوم الادعاء العام ببيعها بالمزاد العلني، وتوريد الأموال المتحصلة من البيع إلى حساب الدولة المتمثل في هذه الوزارة⁽¹⁾.

ثالثًا: اختصاص قاضي التنفيذ المدني في تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة في الدعوى المدنية

بالنظر إلى المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية نجدتها في مجملها تنص على أنه: لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة، له الحق في رفع دعوى للمطالبة بحقه المدني أمام المحكمة، التي تنظر الدعوى العمومية في صورة تعويض عما أصابه بغض النظر عن نوع هذا التعويض سواء كان مادي، أو معنوي، بشرط أن يكون الضرر الذي لحق به مباشر من آثار الجريمة؛ وبالتالي قد ينشأ من الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية شق مدني يصدر في الحكم الجزائي، ويكون واجب التنفيذ، وذلك عن طريق لجوء المدعي بالحق المدني لقاضي التنفيذ المدني لتنفيذ هذا الشق وفقًا للقانون⁽²⁾.

رابعًا: دور القاضي الجزائي في الإشراف على تنفيذ العقوبات

إن المقصود بأهمية دور القاضي الجزائي في مرحلة التنفيذ هو بسط نوع من الرقابة على مدى تطابق اجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية على المحكوم عليهم داخل السجون للقانون، من خلال قيامه بالإشراف على تنفيذ العقوبات لتحقيق الهدف وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع فردًا صالحًا، ومع تطور السياسة الجنائية المعاصرة تغيرت المعاملة العقابية للمحكوم عليه في السجون بتغيير الهدف من العقاب مما كان عليه من صور القسوة والعنف وشغف الانتقام من مرتكب الجريمة إلى التأهيل والإصلاح، وعليه فإن دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وإنما يمتد إلى الإشراف والرقابة على مرحلة التنفيذ الجزائي.

ونرى: أن نظام قاضي التنفيذ قد نُص عليه في مواد القوانين المدنية فالأمر لا يقل أهمية في المواد الجزائية، التي تهدف من خلال إقرار العقاب إلى تقويم الجانحين، وتهذيبهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا إخضاع تنفيذ

⁽¹⁾ الفقرة السادسة من المادة (2) من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة رقم 32 لسنة 1994م.

⁽²⁾ الفقرة الثانية من المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، حيث نصت على أنه: "الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وفقًا لما هو مقرر قانونًا"، أي وفق مواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 29 لسنة 2002م، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من المادة (334) وما يليها.

العقوبة للإشراف القضائي يعد من ضمانات الشرعية الجزائية؛ وبالتالي توجيه القائمين على التنفيذ باختيار أفضل الأساليب الملائمة تبعًا لأسس رقابية، وإشراقية بطابع قضائي، ونؤكد على ضرورة مساهمة السلطة القضائية بفعالية في هذه المرحلة من أجل ضمان حقوق المحكوم عليه، والعمل على إجراء مراجعة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون السجون بما من شأنه تدعيم هذا الاتجاه.

موقف المشرع العماني من الإشراف القضائي على التنفيذ:

يعتبر التشريع العماني من التشريعات التي اعترفت للسلطة القضائية بحق الإشراف على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية، والإشراف على السجون حيث خولت المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الأعضاء الادعاء العام زيارة السجون للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات، وأوامر الحبس الاحتياطي، والسجن وسماع شكاوى المسجونين، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن، وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن".

وجاءت المادة (62) من ذات القانون ونصت على أنه: "لكل مسجون الحق في تقديم الشكاوى إلى إدارة السجن، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض"، وجاءت المادة (60) من قانون السجون على أنه: "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للادعاء العام يشكل المدير العام فريقًا للتفتيش على السجون للتأكد من تطبيق القوانين، واللوائح وفحص ما يقدم إليه من شكاوى النزلاء، ودراسة ما يكلف به من موضوعات".

ونرى: أن المشرع قد اعتمد على الادعاء العام كسلطة تسهر، وتشرف على إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية بصورته التقليدية بجانب السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة بإدارة السجون، والإشراف عليها، كما أن الادعاء العام أصبح مثقل بأعباء، واختصاصات كثيرة في حين أن دوره قد يحد بسبب العلاقة التي تربطه بالسلطة التنفيذية، ناهيك بأنه الخصم في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، الذي يصبح محكومًا عليه بعد الحكم بإدانته، كما أنه عند تنفيذ العقوبة تثار مسائل وموضوعات فنية، وصعوبات يتوجب على القضاء التدخل للفصل فيها مثل: الإشكال في التنفيذ، وغيرها؛ مما يتوجب بضرورة وجود جهة قادرة على التعامل مع كل هذه الصعوبات، والمشاكل التي تظهر في مرحلة التنفيذ.

الفرع الثاني: الخاضع للتنفيذ

القاعدة العامة أن العقوبة لا تمس إلا من تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر، وإن من أهم شروط التنفيذ هو التنفيذ على المحكوم عليه دون سواه إذ أن مبدأ المسؤولية الجزائية يقتضي شخصية العقوبة؛ وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: شخصية تنفيذ الحكم الجزائي

إن هدف العقوبة يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، والردع عن طريق توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، الذي تثبت إدانته عن الجريمة بتحديد العقوبة المناسبة المقررة في القانون؛ ومن ثم تنفيذها على هذا الشخص دون سواه، وبناءً عليه، فإن العقوبة الجزائية تمر بمرحلتين، الأولى مرحلة الحكم بالعقوبة، وتفترض ألا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على كل من يثبت ارتكابه بالفعل، وهذا ما جاءت به المادة (26) من النظام الأساسي على أنه: "... والعقوبة شخصية"، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها فيسري عليها مبدأ شخصية العقوبة.

ومؤدى ذلك، إلا تنفذ العقوبة إلا على من صدر الحكم في مواجهته في حدود مسؤوليته الجزائية عن الفعل المجرم دون غيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالغير، بمعنى آخر أن تنفيذ العقوبة لا يجوز إلا على المحكوم عليه سواء كان فاعلاً، أو شريكاً⁽¹⁾، فالقاعدة هنا أن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ⁽²⁾.

ثانياً: انتفاء عوارض التنفيذ الشخصية

إن تنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة دون سواه لا تكفي إذ لا بد أن يتمتع هذا الشخص بصلاحيه تؤهله إلى تحمل العقوبة المقضي بها عليه، أي أن يكون خالي من العوارض التي تحول دون تنفيذ الحكم الجزائي، والعوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين (293، 303)، كإصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون، والمرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة الإعدام.

(1) جاءت المواد من (37 إلى 39) من قانون الجزاء العُماني على تحديد الفاعل والشريك في المساهمة الجزائية.

(2) نقض جنائي مصري رقم 104، 20-11-1930م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص106.

كما حظر قانون مسائلة الأحداث رقم (30 لسنة 2008م) في المادة (15)، الحكم على الحدث بعقوبات غير التدابير المنصوص عليها⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن صفة الحدث في هذه الحالة يعتبر مانع من موانع إصدار الحكم وكذلك مانع من موانع التنفيذ على فرض أن القاضي يخطأ في تطبيق القانون ويحكم على الحدث بغير التدابير المنصوص عليها في هذا الشأن ومن يصبح حكمه واجب التنفيذ فهنا يتعذر على السلطة القائمة على التنفيذ مباشرة التنفيذ وإن استمرت في التنفيذ فعلى صاحب المصلحة تقديم دعوى إشكال في التنفيذ⁽²⁾.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الواجبة التنفيذ

إن تنفيذ العقوبات الجزائية تتطلب وجود سند قانوني صادر من جهة قضائية مختصة بمقتضاه يخول السلطة القائمة على التنفيذ، ويمنحها صلاحية تنفيذه على المحكوم عليه، وهو الحكم الصادر من المحاكم المختصة وفقاً لنص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي واجب التنفيذ متى ما صار نهائياً أي -استنفذت طرق الطعن- أو فاتت مواعيدها المقررة قانوناً، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض العقوبات الجزائية التي نص القانون على تنفيذها، وهذا ما جاءت به المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية القابلة للتنفيذ

قد نص المشرع في المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، وبعبارة أخرى لا يجوز للدعاء العام التنفيذ إلا بوجود حكم قضائي بالإدانة، فجوهر التنفيذ العقابي يتحدد فعلياً في مضمون ما جاء به الحكم باعتباره السند التنفيذي الذي يبين نوع الجزاء الواقع على المحكوم عليه، ومن ثم لا بد أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بمضي المدة، أو بخلوه من أي طعن، وفيما يلي سنبين ماهية الحكم القابل للتنفيذ:

(1) نصت المادة الأولى من القانون على أن الحدث الجانح هو "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

(2) د. أحمد محمد براك، د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص62.

أولاً: ماهية الحكم الجزائي القابل للتنفيذ

الحكم القابل للتنفيذ وفقاً للمشرع العُماني هو الحكم الصادر من المحكمة، وينفذ متى ما صار نهائياً⁽¹⁾، فقد نصت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية"، ومن ثم أنه لا يكفي لتنفيذ الحكم الجزائي مجرد صدوره بل لابد أن يكون نهائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعبارة أخرى أن الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية وذلك بعد انقضاء ميعاد المعارضة أو الاستئناف دون رفعهما أو الحكم فيهما، وقد أخذ المشرع بمبدأ التنفيذ المؤجل لحين صيرورة الأحكام النهائية، وهي الأصل، فيما عدا بعض الجزاءات التي استثنائها من قاعدة النفاذ المؤجل لتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

1. الأحكام الحضورية القابلة للاستئناف:

كما تم الإشارة سابقاً، إلى أن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الحضورية لا تكون واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية أي اكتسبت صفة النهائية بعدم الطعن فيها، وتبدأ هذه المواعيد من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو صادراً في المعارضة⁽²⁾.
فالحكم الحضورى، هو الذي يصدر في مواجهة خصم حضر جلسات المرافعة وتمكن من إبداء دفاعه، ويترتب على ذلك، إذا كان الحكم الحضورى ابتدائياً صادر من محكمة أول درجة لا ينفذ إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف دون رفعه، أو الفصل فيه، أما إذا كان الحكم صادر من محكمة أعلى درجة فينفذ إلا إذا كان صادراً بالإعدام، أو رأت المحكمة مبرراً لذلك، وهذا ما يستشف من نصوص المادتين (237، 256) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأحكام الغيابية القابلة للمعارضة:

وهي الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم دون أن يكون قد حضر جلسات المحاكمة، ولا يكون الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجرح أو المخالفات واجب التنفيذ إلا بعد الطعن عليها بطريق المعارضة أمام المحكمة التي أصدرتها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان أو بفوات الميعاد دون المعارضة، أما الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون بحضور المحكوم عليه غيابياً أو القبض

⁽¹⁾ في حين أن بعض التشريعات قد أخذت اتجاه آخر، كالمشرع الإماراتي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م على أنه "لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها"، وكذلك نصت المادة (309) على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، وينفذ فور صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، التعليمات القضائية للنياحة العامة لإمارة أبوظبي، الباب 11 التنفيذ، دائرة القضاء، أبوظبي، ط1، 2012م، ص127.

⁽²⁾ نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه بشرط أن يكون ذلك قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، ويشمل هذا السقوط العقوبة والتدابير، والتعويضات⁽¹⁾.

وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة:

أن الأصل أن الحكم الغيابي لا ينفذ إلا في حالة عدم معارضته من المحكوم عليه، أو المسؤول عن الحق المدني في الميعاد المبين في القانون سواء بعدم تقديمه، أو بفوات ميعاد الطعن خلال أسبوعين من إعلان المحكوم عليه وفقاً للمادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية، ومضي ميعاد الاستئناف مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الحكم بالمعارضة أو صيرورة الحكم الغيابي غير قابل للمعارضة بفوات الميعاد⁽²⁾، أما إذا تقدم بالمعارضة خلال المدة المقرر قانوناً فيترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر، وذلك وفقاً لنص المادة سالفه الذكر.

كما أن هناك استثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة نتيجة المعارضة في الميعاد فقد أجازت المادة (233) من ذات القانون للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة، حتى لو حصل استئنافه، وذلك في حالة اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض بالنسبة للتعويضات.

3. الأوامر الجزائية القابلة للتنفيذ:

نظم المشرع الأمر الجزائي وفق نصوص المواد من (145 حتى 150) من قانون الإجراءات الجزائية، وحرص أن تشمل تلك المواد كل الضمانات، والشروط اللازمة لإصدار الأمر الجزائي، وذلك ضمناً لحسن تطبيقه، وحرصاً على حق المجتمع والمتهم.

أ. تعريف الأمر الجزائي:

بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة⁽³⁾، وعرف أيضاً بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة⁽⁴⁾، ويصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجناح المختصة بناءً على طلب الادعاء العام في جرائم المخالفات، والجناح المعاقب عليها بعقوبة السجن، أو الغرامة، ولرؤساء الادعاء، ومن فوقهم إصدار

(1) نصت المادة (170)، مرجع سابق، على "إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة".

(2) نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على "ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً".

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م، ص970.

(4) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص334.

الأمر الجزائري في الجرح، والمخالفات شريطة إذا لم يطلب فيها التعويضات، وما يجب رده والمصروفات ولا يجوز في الأمر الجزائري القضاء بغير الغرامة، والعقوبات التكميلية، والتعويضات، وما يجب رده والمصروفات⁽¹⁾.

ب. تنفيذ الأمر الجزائري:

يعتبر الأمر الجزائري نهائيًا واجب التنفيذ في حالة صدوره من القاضي، أو من عضو الادعاء العام المختص، وإعلانه للخصوم دون الاعتراض عليه، وذلك بعد مضي عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للادعاء العام، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقية الخصوم، أو في حالة عدم حضور الطاعن للمحكمة التي تنظر الطعن يترتب أن تعود إلى الأمر قوته ويصبح نهائيًا، وواجب التنفيذ، وفقًا لنص المادتين (148، 149) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المستثناة من قاعدة التنفيذ المؤجل

إن الأصل المقرر قانونًا في شأن تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة في الدعوي العمومية لا تكون واجبة التنفيذ إلا متى صارت نهائية؛ وذلك بانقضاء ميعاد المعارضة، وميعاد الاستئناف دون رفعهما، أو بالفصل فيهما إذا رُفعا ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، إلا أن المشرع قد استثنى بعض العقوبات الجزائية من قاعدة النفاذ المؤجل؛ وذلك بأن نص القانون صراحة على تنفيذ بعض العقوبات المحددة على سبيل الحصر تنفيذًا معجلًا فور صدور الحكم بها، وقبل صيرورتها نهائيًا.

كما نصت المادة (286) من ذات القانون على أنه: "يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيًا إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها"، عليه يستثنى من القاعدة العامة على تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في نصوص المادتين السابقتين مجموعة من الأحكام التي يجب تنفيذها بعد صدورها فورًا دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف، أو الطعن ولو حصل الاستئناف، وهي على النحو التالي:

(1) أنظر: نص المادتين (145، 146) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) التي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

1. جميع العقوبات الصادرة بحضور المتهم جلسة النطق بالحكم:

قد خول المشرع المحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة، لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم من خلال إيداعه الحبس، إذا كانت الواقعة يجوز فيه الحبس الاحتياطي، وفقاً للمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. العقوبات الصادرة بالغرامة أو المصروفات:

قد تصدر المحكمة في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن مع الغرامة، أو بإحداهما مع إلزام المتهم المصروفات، ففي هذه الحالة تنفذ من الحكم عقوبة الغرامة، والمصروفات فوراً حتى لو حصل استئناف الحكم الصادر بهما، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية.

3. العقوبات الصادرة بالسجن:

الحكم بعقوبة السجن في جريمة سرقة، أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة معروفة في السلطنة، فهذه الأحكام تنفذ فوراً من خلال إيداع المتهم العائد بالسجن؛ وذلك لخطورته الإجرامية، أما المتهم الذي لا محل إقامة له فلا يفرج عنه، حتى لو استأنف الحكم؛ وذلك خشية هروبه، وعدم القبض عليه، وفقاً للمادة للفقرة الثانية من المادة (284) من ذات القانون.

4. العقوبات الصادرة بالسجن إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ:

بعض العقوبات تصدر بالسجن مع تقرير كفالة لوقف التنفيذ في حالة الاستئناف، فإذا لم يقدم المحكوم عليه هذه الكفالة بغية وقف تنفيذ الحكم فإنه ينفذ فوراً، وفي حال تقديم الكفالة المنصوص عليها فيما بعد يفرج عن المحكوم عليه فوراً، أي أن وقف التنفيذ مشروط بتقديم طعن بالاستئناف مع كفالة خلال الميعاد القانوني، فإذا لم يطعن في هذا الموعد نفذ الحكم، حتى وإن دفع الكفالة، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (284) من ذات القانون.

5. الأحكام الصادرة بالبراءة على متهم:

قد يكون المتهم في الحبس الاحتياطي، ويصدر الحكم بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها بالسجن، ففي هذه الحالة يجب الإفراج عن المحكوم عليه فوراً، حتى لو استأنف الادعاء العام الحكم القاضي بالبراءة، وفقاً للمادة (286) من ذات القانون.

6. العقوبات الصادرة بالسجن مع وقف تنفيذ العقوبة:

نص المشرع العُماني في المادة (71) من قانون الجزاء على أن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم يفرج عن المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ فورًا.

7. العقوبات الصادرة بالسجن مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي:

قد تكتفي المحكمة من خلال أوراق الدعوى بالحكم بالمدة التي قضاها المتهم في الحبس على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي يفرج عنه في الحال، وذلك وفقًا للمادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية.

8. الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى:

وتسمى أحكام تحضيريه وتكون واجب التنفيذ فورًا حيث لا يجوز استئنافها قبل الفصل في الموضوع إلا أنه يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة، أو بعدم اختصاصها فإن استئنافها جائزًا، ويجب وقف تنفيذها من خلال وقف السير في نظر الدعوى، حتى الفصل في الاستئناف، وفقًا للمادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعد اختصاصها".

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

تعرض المشرع العُماني إلى العقوبات الأصلية في المادة (53) من قانون الجزاء، وتشمل الإعدام، والسجن، والغرامة، وحدد نوع الجريمة على حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة⁽¹⁾، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن، والغرامة فحددها بحسب مدة العقوبة، وقسمها إلى جنایات، وجنح، ومخالفات.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول: عن اجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي الفرع الثاني: سنتحدث عن اجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجن)، وفي الفرع الثالث: عن تنفيذ عقوبة الغرامة، وذلك على النحو الآتي:

⁽¹⁾ نص المادة (22) من قانون الجزاء العُماني، مرجع سابق.

الفرع الأول: اجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الجاني، فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، وأشدّها جسامة على الإطلاق إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهي تعدي على حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة الذي يعد من أقدس الحقوق الإنسانية.

ومرت عقوبة الإعدام بمراحل عديدة، وتطورات كبيرة فكانت قديماً عقوبة مقررة لمجموعة كبيرة من الجرائم، وكان أسلوب التعذيب والانتقام من أبرز السمات، كما تطورت أساليب تنفيذ العقوبة بتطور الغاية منها فباتت غايتها بتر المجرم من المجتمع بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض كالشنق وقطع الرأس أو الرمي بالرصاص أو الصعق الكهربائي⁽¹⁾.

أولاً: ماهية عقوبة الإعدام

فعقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه بحكم قضائي نهائي صادر من محكمة جزائية مختصة؛ لارتكابه جريمة يعاقب عليها، وقد عرفت هذه العقوبة في القوانين القديمة، كما عرفت البشرية الإسلامية

ثانياً: موقف الفقه في عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية، التي تلحق بالمحكوم عليه، ويترتب على تنفيذها استبعاده من الحياة بشكل نهائي بالوفاة، وهي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي، لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁽²⁾، وهناك نقاش قديم حول مناسبة الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها فقد تصدى لمحاربتها "بيكاريا" بمقولة أنها تسلب الحياة وليس لاحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه حيث من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه⁽³⁾.

(1) القاضي تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

ثالثاً: عقوبة الإعدام في القانون العُماني

لم ينص المشرع على تعريف عقوبة الإعدام وأكتفى فقط بالإشارة إلى بيان موقعها بين العقوبات⁽¹⁾، فقانون الجزاء من القوانين التي تطبق هذه العقوبة في بعض الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وجرائم القتل القسدي التي تقترب بظرف مشدد ، وجرائم العرض في المادتين (257 و259)، كما ورد في المادة (260) عندما يقع الفعل بين المحارم حرمة مؤبدة ، كما اعطي قانون الجزاء الخيار للقاضي بين الحكم بالإعدام أو السجن المطلق في جرائم أخرى ، ولم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها تنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم يمكن تنفيذها بأية وسيلة كانت سواء بالشنق، أو الرصاص، أو غيرها؛ ، ومن هنا ندعو إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي بتحديد الوسيلة التي يتم بها تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون وأن تكون وفقاً للمعمول به عن طريق الرمي بالرصاص.

رابعاً: الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون العُماني للنطق بعقوبة الإعدام

أقرت التشريعات الجزائية مجموعة من الضوابط أو الضمانات، التي ينبغي توافرها لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وفي سلطنة عُمان يقرر المشرع مجموعة من هذه الضمانات للمتهم في هذه المرحلة مثل: الحق في الدفاع وتوكيل محامي، وفضلاً على الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة بصفة عامة، فقد اختص المشرع الحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بضمانات خاصة، منها ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة، وذلك وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

أ. نصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع الآراء:

- على المحكمة بعد إتمام المداولة بين القضاة الذين حضروا جلسات المحاكمة التي تمت فيها مرافعة أن تصدر حكمها بالإعدام بإجماع الآراء، أي أنه لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة مما يبعث على الاطمئنان إلى اتفاق جميع أعضاء هيئة المحكمة على الحكم بالإعدام وأن الأمر لم يكن محل اختلاف بينهم.
- كما أوجبت ذات المادة على المحكمة قبل أن تصدر الحكم بالإعدام إرسال الأوراق إلى اللجنة المشكّلة برئاسة سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة وعضوين (1) لإبداء الرأي من الناحية الشرعية، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال السنتين يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق.

⁽¹⁾ نصت المادة (53) من قانون الجزاء العُماني رقم 8 لسنة 2018م أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية.

ب. أوجبت الفقرة الثانية من المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية على الادعاء العام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام:

يعتبر الطعن أمام المحكمة العليا من قبل الادعاء العام ضماناً يوفرها القانون لمصلحة المحكوم عليه للتحقق من الحكم الصادر بعقوبة الإعدام حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه؛ وذلك من أجل التأكد من سلامة وصحة الحكم كون لا يمكن تدارك آثار تنفيذ عقوبة الإعدام.

خامساً: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

كما سبقت الإشارة أن المشرع خص مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام بإجراءات خاصة منها سابق على التنفيذ ومنها متعلق بإجراءاته؛ وذلك نظراً لخطورة هذه العقوبة واستحالة تدارك الخطأ فيها من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (287 إلى 295)، ومن خلال دراسة هذه النصوص نستخلص أن عقوبة الإعدام تنفذ على النحو الآتي:

أ. وقت التنفيذ (التصديق): لا تسري القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية..."، حيث نصت المادة (288) من ذات القانون على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالته السلطان حيث يُعد هذا التصديق آخر محطة للبدء في تنفيذ حكم الإعدام بعدما تفصل المحكمة العليا بالطعن المقدم من قبل الادعاء العام أو المحكوم عليه ومن ثم يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

ونصت الفقرة (ب) من المادة (52) من قانون الجزاء العُماني على أن جلالته السلطان له صلاحية العفو الخاص الذي يسقط العقوبة الأصلية أو يخفّضها أو يبدل عقوبة أخف منها مقررة في القانون، كما لا يكفي أن يصير الحكم بالإعدام باتاً لتنفيذه إذ يجب انتظار رفعه إلى رئيس الدولة⁽¹⁾.

ب. مقابلة المحكوم عليه: يحق لأقارب المحكوم عليه التواصل معه قبل تنفيذ العقوبة عن طريق مقابله خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم وفي مكان بعيد عن محل التنفيذ، ونرى أن القانون قد راعي الجانب الإنساني عند تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بأن سمح لعائلة

(1) د. أحمد محمد براك، د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 67.

المحكوم عليه بزيارته قبل موعد التنفيذ وفي مكان غير المخصص للتنفيذ، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات⁽¹⁾.

ج. **المكان (الإيداع، التنفيذ):** نص قانون الإجراءات الجزائية على مكان إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لتنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم، كما نص على مكان تنفيذ الإعدام وذلك بناءً على طلب من المدعي العام بإيداعه في المكان المخصص لذلك داخل السجن المركزي بسمائل أو في مكان آخر مستور، ويتضح لنا أن مكان إيداع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قد يختلف عن مكان التنفيذ فيمكن الأخير يتم في مكان آخر⁽²⁾.

د. **الواعظ الديني:** يحق للمحكوم عليه أن يطلب واعظ السجن، أو أحد رجال دينه قبل تنفيذ حكم الإعدام وألزم القائمين على السجن بإجراء التسهيلات اللازمة لتلبية هذا الطلب، ويتضح لنا من قراءة النص بأن القانون قد منح المحكوم عليه الحرية في طلب واعظ السجن وفي حالة كان على خلاف ديانته أن يطلب أحد من رجال الدين الذي ينتمي إليه، المادة (290) إجراءات جزائية.

هـ. **الأشخاص المصرح لهم بالحضور:** قرر القانون صفة الأشخاص الذين يحق لهم حضور تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل دائم وهم أحد أعضاء الادعاء العام ومدير السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام والمدافع عن المحكوم عليه، وكما أن هناك أشخاص حضورهم لا يكون بشكل دائم إلا بشروط وهم صاحب الدم أو من يمثله قانوناً إذا كان الإعدام قصاصاً وأشخاص آخرين قد يحضروا التنفيذ وذلك بعد الحصول على إذن خاص يصدر من المدعي العام المادة (290) إجراءات جزائية.

و. **تلاوة منطوق الحكم:** يتلى الحكم على مسمع المحكوم عليه والحاضرين وله إبداء أي أقوال يود إعلانها قبل تنفيذ الحكم عليه وعلى عضو الادعاء العام تقييد ذلك في محضر المادة (291) إجراءات جزائية.

(1) المادة (472) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، والمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م، والمادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992م.

(2) نصت المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم 97 لسنة 1999م على إيداع المحكوم عليه بالإعدام في سجن مخصص بأمر من المدعي العام حتى التنفيذ، بينما نصت المادة (290) على أن تنفيذ عقوبة الإعدام قد تكون في السجن أو في مكان آخر مستور بعيد عن السجن.

ز. عفو صاحب الدم: أعطى القانون لأولياء الدم العفو عن المحكوم عليه قصاصًا؛ وذلك قبل تنفيذ العقوبة واستبدال عقوبة السجن المطلق مكان عقوبة الإعدام المحكوم بها⁽¹⁾.

ح. تمام التنفيذ: عند تنفيذ عقوبة الإعدام يحضر عضو الادعاء العام محضرًا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعته وفقًا للمادة (291)، وبعد ذلك يتم التصرف بجثة المحكوم عليه بالإعدام عن طريق دفنها على نفقة الدولة في حال عدم وجود أقرباء يطلبون القيام بالدفن وفق ما نصت عليه المادة (295) إجراءات جزائية.

سادسًا: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

نص القانون على حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام منها: ما يتعلق بإجراءات قانونية ومنها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه وهي كالآتي:

1. وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أيام العطلات والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أيام حددها القانون على سبيل الحصر كأيام العطل وأيام الأعياد الرسمية أو الخاصة بديانة المحكوم عليه وفقًا للمادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا المنع أساسه هو تجنب إيلاام المحكوم عليه أو عائلته أو أصحابه بتنفيذ هذه العقوبة في يوم يعتبر من المناسبات المفرحة أو الأعياد والتي جاءت بها هذه الأديان⁽²⁾، لذلك احترم المشرع خصوصية هذه الأيام بعدم خدش مشاعر الناس فيها؛ حيث غالبًا ما تكون مناسبات للفرح والبهجة أو قد تكون للراحة في أيام العطلات والأعياد.

2. وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل: عالج المشرع العُماني حالة المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حيث أجل التنفيذ بحقها وهذا ما نصت عليه المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينًا حيًا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يومًا من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينًا ميتًا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يومًا من تاريخ الوضع وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ"⁽³⁾.

(1) نصت المادة (291) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه: "وإذا كان الإعدام قصاصًا وعفا صاحب الدم قبل تنفيذ هذه العقوبة استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام".

(2) عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1977م، ص37.

(3) الدكتور عادل إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني - طبعة 2021

ونرى أن المشرع قد أجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا أنه ربطها بمدة محددة ولم يتركها مفتوحة ولم يتبع نهج بعض التشريعات التي سارت إلى استبدال العقوبة إلى عقوبات أخرى مثل قانون العقوبات الأردني بإبدال العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً للمادة (17) وقانون الجزاء الكويتي الذي اشترط للإبدال أن تلد مولوداً حياً وفقاً للمادة (59)، وكذلك المادة (43) من قانون العقوبات السوري الذي أجل تنفيذ العقوبة دون أن يحدد مدة التأجيل.

3. وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة الطعن أمام المحكمة العليا وإعادة النظر: نصت المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا ووقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام"، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عند الطعن عليه أمام المحكمة العليا وعليه يجب وقف التنفيذ؛ وبالتالي لا يتم إرسال الحكم للتصديق عليه من لدن جلالته السلطان إلا بعد صدور الحكم في الطعن، كما نصت المادة (268) من ذات القانون على طلب إعادة النظر في الحكم، وتجدر الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الأحكام إلا إذا كان الحكم صادر بعقوبة الإعدام. (1)

4. وقف عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون: لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية في تقدير المسؤولية الجزائية فلا عقوبة دون توفر عنصري الإرادة والإدراك في الجاني حتى يسأل جزائياً عن فعله حيث إن التشريعات الجزائية تعتبر الأشخاص المصابين بحالة الجنون السابق على الفعل غير مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبونها؛ لذلك لا عقاب على ما يقع من جرائم لأن محاكمة المجنون ليس من العدل كما أنها لا تحقق غاية العقوبة.

ونرى أن أغلب القوانين نصت على حالة تأجيل تنفيذ عقوبة السجن على من أصيب بالجنون مع إيداعه في مصحة عقلية حتى يعود إلى رشده مع احتساب المدة التي يقضيها من مدة العقوبة المحكوم بها ومن هذه التشريعات القانون العماني⁽¹⁾، إلا أن هذه القوانين لم تتناول حالة جنون المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بعد الحكم عليه نهائياً؛

موقف التشريعات الجزائية من تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون:

إن تنفيذ عقوبة الإعدام من أخطر ما نصت عليه قوانين الإجراءات الجزائية وأن أمر وقف تنفيذه على المحكوم عليه المصاب بالجنون حتى يبرأ هو أمر غاية الأهمية وأخذ أهم من إهماله وعدم التطرق له

(1) حيث نصت المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفه كمطلقة يجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعي العام على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

في القوانين. إلا أن أغلب القوانين العربية اتجهت إلى عدم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالجنون، عليه سنتحدث عن ذلك على النحو الآتي:

موقف التشريعات العربية من تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون:

موقف المشرع المصري: فقد نصت المادة (476) على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للجنون؛ وذلك قبل تعديلها من قانون الإجراءات الجنائية والتي عدلت بالقانون رقم 116 لسنة 1952م بالقول "إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم ويوضع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية".

موقف المشرع العراقي: نصت المادة (53) من نظام السجون رقم 35 لسنة 1940م (الملغي) على أن "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من يصاب بخلل عقلي على أن يعرض على هيئة طبية رسمية".

موقف المشرع العُماني: لم يقر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حال أصيب المحكوم عليه بالجنون في قانون الإجراءات الجزائية بعكس حالة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الذي نص على "وجوب تأجيلها مع إيداع المحكوم عليه العلاج حتى يبرأ"، إلا أن قانون مساءلة الأحداث رقم 30 لسنة 2008م في المادة (28) قد حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الحدث، الذي لم يكمل الثامنة عشر وأكمل السادسة عشر من عمره، واستبدل العقوبة إلى السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تمثل العقوبة السالبة للحرية إحدى أبرز العقوبات الجزائية في العصر الحديث بعد أن كانت أغلب العقوبات قديماً تركز على الإيلام الجسدي للمجرم كالتعذيب والإعدامات، ولم يتم العمل بمفهوم سلب الحرية عامة كوسائل للعقاب إلا في القرن السابع عشر، وبسبب قسوة العقوبات التي كان يقرها التشريع القديم، فقد ولدت فكرة سلب الحرية كبديل لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة.

أولاً: ماهية العقوبات السالبة للحرية

1. يقصد بالعقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة في فترة تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وتعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي تضمن حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه

في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه⁽¹⁾، وهي من أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية؛ نظرًا لأنها تتضمن حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، ويعرف السجن بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن⁽²⁾

2. العقوبة السالبة للحرية في القانون العُماني:

أن العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في القانون العُماني، هي عقوبة السجن وقد عرفها المشرع في المادة (54) من قانون الجزاء حيث نص على أنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المتخصصة قانونًا لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتًا أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقًا"، كما عرفته المادة الأولى من قانون السجن بأنه: "المكان الذي يودع فيه النزير"، وتأتي عقوبة السجن في المرتبة الثانية في القانون العُماني تلي عقوبة الإعدام من حيث شدتها، وهي عقوبة واحدة من العقوبات السالبة للحرية، والتي خصصت لكافة الجرائم أيًا كان وصفها مع اختلاف المدة وهي نوعين (السجن المطلق والموقت) والتي لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمس عشر سنة.

ثانيًا: أنواع العقوبات السالبة للحرية

أقر المشرع العُماني عقوبة واحدة من العقوبات السالبة للحرية، وهي عقوبة السجن في الجرائم من نوع الجنائيات والجنح وهي كالآتي:

1. عقوبة السجن المطلق:

لم يبين المشرع العُماني في قانون الجزاء مدة السجن المطلق، إلا أن المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون السجن أشارت إلى أن المحكوم عليه بهذا النوع يقوم بالعمل داخل السجن وتتولى لجنة تحديد العمل الذي يتناسب مع كل سجين، وعليه فإن السجن المطلق هو غير محدد المدة في سلطنة عُمان، ويبقى الإفراج عن السجين رهناً بالعمو السامي الذي يصدر بناءً على التوصيات التي ترفعها لجنة العفو السامي أو الإفراج تحت شرط.

وتنفذ الأحكام الصادرة بالسجن بأمر يصدر من الادعاء العام، ولا يتضمن الأمر الصادر بالسجن من الادعاء العام بإيداع المحكوم عليه بعقوبة السجن المطلق تاريخًا للإفراج عنه خلاف الأمر الصادر في حالات السجن المؤقت فإنه يتضمن تاريخًا للإفراج عن السجين المحكوم عليه، وفقًا للمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث الأزريطة، الإسكندرية، 2008م، ص 10.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 15.

2. عقوبة السجن المؤقت:

وهو الذي تبدأ مدته من عشرة أيام إلى خمس عشرة سنة ويكون في الجنايات والجنح والمخالفات، فالسجن المؤقت هو محدد المدة ويكون الأمر بالسجن الصادر من الادعاء العام متضمنًا تاريخًا للإفراج عن المحكوم عليه، وقد يفرج عنه قبل هذه المدة سواء بالعفو أو يخضع للإفراج الشرطي، وبينت المادة (2، 3) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون أنواع السجون الموجودة في سلطنة عُمان، والتي تنفذ فيها عقوبة السجن؛ حيث نصت المادة الثانية يخصص في كل سجن مركزي وسجن فرعي قسم للرجال وآخر للنساء يودع فيهما النزلاء، وذلك حسب التقسيم التالي:

أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في سلطنة عُمان: السجن المركزي:

يقع السجن المركزي بسلطنة عُمان في ولاية سمائل بمحافظة الداخلية، ويحتوي هذا السجن على سجن خاص بالنساء من مختلف الفئات العمرية وفي كافة القضايا والسجينات المحالات من سجون أخرى، ويودع فيه المحكوم عليهم بالإعدام وبالعقوبات سالبة للحرية، ويتم توزيعهم داخل السجن إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: المحكوم عليهم بعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

المجموعة الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة السجن أقل من ثلاث سنوات، كما يوجد من هذه السجون سجن أرزات بمحافظة ظفار وهو مخصص للمحكوم عليهم في المحافظة بعقوبة السجن التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهناك أيضًا سجون موزعه بمراكز وإدارة شرطة عُمان السلطانية للمحكوم عليهم بمدة أقل من شهر في غير الحالات الجزائية كالمحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم في تنفيذ مدني كمطالبة مالية، أو نفقة شرعية، أو دفع دية، أو مخالفة قانون إقامة الأجانب.

ثالثًا: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبة سالبة للحرية تختلف باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان محبوسًا احتياطيًا أو طليقًا حاضرًا أثناء المحاكمة ولم تقرر المحكمة إيداعه الحبس بالجلسة وصدر الحكم في حقه، أو كان غائبًا وصدر الحكم ضده غيابيًا أو اعتباري حضوري، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) في الجرائم التي هي من نوع جنائية أو جنحة في سجون منفصلة عن الجرائم التي هي من نوع المخالفة في سجون السلطنة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون السجون ولائحته التنفيذية، كما تنفذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بمقتضى أمر يصدر من

الادعاء العام يشمل بيانات المحكوم عليه ومدة العقوبة وتاريخ الإفراج عنه، وإذا صادف يوم انتهاء العقوبة عطلة رسمية يفرج عنه في اليوم الذي يسبقه⁽¹⁾.

وتعتبر عقوبة السجن من الأحكام الجزائية المشمولة بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية وهي: عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا متى ما صارت نهائية؛ وبالتالي لا يمكن أن تنفذ عقوبة السجن على المحكوم عليه دام الطعن جائز إلا ما استثني في القانون، وسنين ذلك فيما يلي:

1. تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية:

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المتضمنة السجن في المؤسسات العقابية المتخصصة وهناك مدة لبدء التنفيذ وانتهائه يقررها أمر إيداع المحكوم عليه الصادر من السلطة القائمة على التنفيذ، وسنين ذلك على النحو التالي:

أ. بداية مدة العقوبة السالبة للحرية: يبدأ التنفيذ على المحكوم عليه في عقوبة السجن من اليوم الذي أودع فيه السجن بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً مع مراعاة خصم مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من مدة العقوبة المقضي بها أثناء البدء في التنفيذ على أن يفرج عن المحكوم عليه في يوم انتهاء العقوبة، وفقاً للمادتين (297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. حساب مدة العقوبة السالبة للحرية: يبدأ حساب مدة المواعيد بالتقويم الميلادي وتحسب مدة تنفيذ العقوبة الحسابية بالتاريخ الميلادي، وفقاً لاستقراء نص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (7) من قانون الجزاء والتي بينت أن حساب المواعيد يكون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

2. عدم تجزئة تنفيذ مدة العقوبة:

نشير إلى أن المشرع العماني لم يأخذ بنظام الوقف عندما قرر تأجيل العقوبة بل ضمّنها من فترة العقوبة ذاتها ومثال ذلك تأجيل عقوبة السجن على المحكوم عليه في حالة الجنون الطارئ بإيداعه للعلاج مع خصم مدة البقاء من مدة العقوبة، كما لا تقبل التجزئة حين يؤجل تنفيذ العقوبة وتحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ والعلّة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح المحكوم عليه أن يطلب ردّ اعتباره⁽²⁾، والاستثناء على ذلك الإفراج عن المحكوم عليه في نظام الإفراج تحت شرط، فإن المحكوم عليه المفرج

⁽¹⁾ وذلك وفقاً لنص المادة (296، 297) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 97 لسنة 1999م.

⁽²⁾ القاضي تاقّة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص39.

عنه تحت شرط إذا ما خالف شروط الإفراج يتم إلغاء الإفراج ويعاد إلى السجن ليستوفي باقي مدة العقوبة المحكوم بها، وفقاً للفقرة 3 من المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه سوف نبين إجراءات تنفيذ عقوبة السجن في حالة صدور الحكم على المحكوم عليه وهو في الحبس الاحتياطي، ومن ثم حالة إن كان طليقاً حاضراً أثناء المحاكمة أو غائباً وخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها وحالات تنفيذ عقوبة السجن عند تعدد الجرائم والإدغام والجمع، وأخيراً سنتحدث عن حالات تأجيل تنفيذ عقوبة السجن بالمحكوم عليه:

• **حالات القبض:** تجدر الإشارة إلى أن القانون العُماني جاز للمحكمة اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم الحاضر جلسة النطق بالحكم من مغادرة الجلسة في حالة الحكم عليه بالإدانة سواء بالسجن أو الغرامة من خلال القبض عليه أو بأمر صادر من الادعاء العام إلى مأموري الضبط القضائي بالقبض على المحكوم عليه الحاضر، وله في ذلك طلب استئناف الحكم في المدة القانونية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج الفوري عن المتهم المحبوس في حال الحكم عليه بالبراءة ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وفقاً للمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية، كما للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي إلى موعد جلسة النطق بالحكم وله في ذلك التظلم من قرار الحبس، أما في حالة غياب المتهم وعدم حضوره المحكمة في جريمة من نوع الجنحة أو المخالفة، فإن إجراءات تنفيذ عقوبة السجن الصادرة ضده تختلف عن إجراءات المحكوم عليه الحاضر فمجرد إعلانه بالحكم أو القبض عليه، يحق له طلب المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان بالحكم، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم وذلك وفقاً للمادة (230)، أما في الجريمة من نوع الجنابة فحضور المحكوم عليه غيابياً أو القبض عليه يسقط الحكم ومن ثم أمر القبض وذلك وفقاً للمادة (170)، من قانون الإجراءات الجزائية.

3. خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية:

أ. **تعريف الحبس الاحتياطي:** هو وضع الشخص في السجن بأمر من السلطة المختصة؛ لاتهامه بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾، ويوضع الشخص المتهم بالسجن ليس تنفيذاً لحكم قضائي صادر بحقه بل لاتهامه في جريمة ويوضع في هذا المكان حتى الانتهاء من التحقيق معه، وللمحبوس احتياطياً إجراءات تختلف عن المحكوم عليه من ناحية مكان إيداعه في سجون مراكز الشرطة أو الإدارات؛ لأن الحبس الاحتياطي يعتبر إجراء تحفظي يتخذ مع متهم لم تثبت إدانته على وجه

(1) عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص 399.

اليقين⁽¹⁾، ويصدر قرار الحبس الاحتياطي من عضو الادعاء العام بعد استجواب المتهم إذا خشي فراره أو التأثير على سير التحقيق، وفقاً للمادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. **صلاحيات تمديد فترة الحبس الاحتياطي:** إن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من ضمن صلاحية سلطة التحقيق (الادعاء العام) لكن هذه الصلاحية مقيدة بحيث لا تتجاوز سبعة أيام في كل مرة ويجوز تجديدها لمدد أخرى على أن لا تتجاوز في مجموعها ثلاثون يوماً باستثناء جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية تكون خمسة وأربعين يوماً، وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام تجديد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد حتى ستة أشهر، ولها عند إحالة القضية أن تصدر قرار الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد، وفقاً للمادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، كما لعضو الادعاء العام الإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد مبرراً أو لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، وقد يصدر أمر الإفراج عن المتهم من قبل المحكمة متى ما أحيل إليها مع ضمان شخصي. أو بحجز وثائقه أو جوازياً بتقديم مبلغ ضمان مالي ويكون الضمان المالي وجوبياً في جرائم الأموال، وفقاً للمادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج. **خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها:** إن مدة الحبس الاحتياطي التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ سواء في مرحلة جمع الاستدلال الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي أو مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها الادعاء العام، أو إيداعه الحبس أثناء المحاكمة تدخل في مدة العقوبة المقضي بها وتخصم منها، وفقاً للمادة (13) من قانون الجزاء، ولا ضرورة لخصم مدة الحبس الاحتياطي أن يكون المحكوم عليه قد ظل محبوساً حتى صدر الحكم، فإذا حبس احتياطياً ثم أفرج عنه وصدر الحكم وهو مفرج عنه فإن الحبس السابق يخصم من مدة العقوبة⁽²⁾.

د. **حالة الحكم بالسجن مدة تقل عن مدة الحبس الاحتياطي:** إن المشرع العُماني لم يعالج هذه الحالة لكن يمكننا القول بأنه: قد يستفيد من خصم مدة الحبس الاحتياطي إذا ارتكب جريمة أخرى أثناء الحبس أو قبله، وإن لم يرتكب جريمة فلا يستفيد إلا من الإفراج الفوري.

(1) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 46.

(2) المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2008م، ص 377.

هـ. حالة الحكم بالبراءة: يحصل بأن يصدر الحكم على المتهم بالبراءة أو الغرامة دون السجن أو السجن بمدة تقل عن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاهما أو يحكم عليه بعقوبة الغرامة ويكرهه بدنياً، فكيف تخصص مدة الحبس في هذه الحالات؟ قد يحبس متهم في جريمة معينة مدة من الزمن حبساً احتياطياً ثم يحكم ببراءته من هذه الجريمة ثم يتبين أنه كان قد ارتكب جريمة أخرى لم يحبس احتياطياً بسببها ثم يصدر حكم بإدانته فيها ويحكم عليه بعقوبة السجن فهنا تخصص مدة الحبس في الجريمة الأولى من مدة العقوبة في الجريمة الثانية.

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية هذه الحالة بأن تخصص مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها المتهم أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله المادة (299) إجراءات جزائية، إلا أن هناك إشكالية تثور في حالة عدم ارتكاب المتهم المحكوم عليه بالبراءة أية جريمة أخرى خلال فترة حبسه احتياطياً أو قبله فما مصير مدة الحبس الاحتياطي؟

تجدر الإشارة هنا أن أغلب التشريعات العربية لم تقر تعويض المحبوس احتياطياً عن الأضرار التي أصابته من هذا الحبس ونلفت عناية المشرع العماني أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون الحكم بتعويض المحبوس احتياطياً في جريمة لم يرتكبها وصدر حكماً ببراءته، وهذا ما نصت عليه مواد النظام الأساسي بحماية حق الفرد في الحرية، وحسن ما فعله المشرع المصري عندما قرر مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي؛ والمشرع الجزائري الذي أقر منح الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة على أن يتم تعويضه من خزينة الدولة على أن تحتفظ الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور المتسبب في الحبس المؤقت.

رابعاً: حالات تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية إلا أن القانون نص وأجاز تأجيل تنفيذ عقوبة السجن؛ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في باب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على عدد من الحالات يجوز معها تأجيل تنفيذ العقوبة وهي كالآتي:

أ. حالات التأجيل الوجوبي:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (303) على حالة التأجيل الوجوبي وهي إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة السجن بجنون، أو اختلال، أو ضعف عقلي، أو مرض نفسي. جسيم أدى إلى فقدانه التركيز والتحكم في تصرفاته بشكل كامل ومطلق وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ على أن يتم إيداعه للعلاج في إحدى الأماكن كمستشفى للأمراض العقلية أو النفسية ولا بد أن يكون أمر الإيداع صادر من المدعي

العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وفي كل الأحوال يتم خصم المدة التي يمضيها في العلاج من مدة العقوبة المقضي بها.
ب. حالات التأجيل الجوازي:

نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، ويلاحظ على المشرع العُماني أنه لم يحدد مدة الحمل بالشهور والتي يجوز فيها تأجيل تنفيذ عقوبة السجن ومن ثم يمكن تأجيل التنفيذ في أي مرحلة من مراحل الحمل وإن لم يحصل التأجيل تبقى الحامل في السجن، مع تلقيها الرعاية الصحية الخاصة في مثل هذه الحالات كما لو كانت خارج السجن من خلال مواعيد الفحص الدورية حتى تضع مولودها في أحد المستشفيات وفي حالة وضعته في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد⁽¹⁾.

كما نصت المادة (302) من ذات القانون على إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه، ونصت المادة (304) من ذات القانون على إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة، وجاءت المادة (305) على إذا توفي للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للمشاركة في مراسم العزاء.

الضمانات التي تتخذ في حالة التأجيل الجوازي أجاز المشرع للمدعي العام تأجيل تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب. وله أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة لمنع المحكوم عليه من الفرار وعدم القبض عليه، وفقاً للمادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية.

خامساً: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند تعدد الجرائم

إن أصعب ما يواجه القاضي ارتكاب المتهم أكثر من جريمة سواء كانت ناتجة عن فعل واحد أو من عدة أفعال إجرامية دون أن يصدر حكم نهائي في أحدهما، ويقصد بتعدد الجرائم هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً بواحدة منها، والتعدد في الجرائم إما أن يكون ناشئاً عن فعل واحد

⁽¹⁾ المادة (33) فقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم 56 لسنة 2009م.

فيسمى تعدد معنوي أو أن يكون ناشئاً عن عدة أفعال فيسمى تعدد مادي، وفي هذا المجال نص قانون الجزاء على حالة تعدد الجرائم في المادتين (63، 64) من القانون، ونوضح ذلك على النحو الآتي:
1. التعدد المعنوي:

تعريفه: هو تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يمكن القول: أن الفعل الذي ارتكبه الجاني تقوم به عدة جرائم باعتبار كل وصف تقوم به جريمة على حدة⁽¹⁾، ويلاحظ أن التعدد المعنوي يرتكز على وحدة الفعل المرتكب من الجاني وإلى تعدد الأوصاف الجرمية التي تنطبق على هذا الفعل.

وحدد المشرع العماني مجال التعدد المعنوي في المادة (63) من قانون الجزاء بأنه: "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص".

إدغام العقوبات تبني المشرع في قانون الجزاء في المادة السابقة مبدأ الحكم بعقوبة الجريمة الأشد من بين النصوص الجزائية الأخرى، التي تقرر عقوبات أخف في حالة التعدد المعنوي للجرائم؛ وينتج عن ذلك أن تعدد العقوبات لا ينطبق على حالة التعدد المعنوي، ويتعين على القاضي أن يتمعن في الفعل المرتكب وينظر في جميع أوصافه وإثباتها جميعاً في الحكم وبعدها يحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وبعبارة أخرى إذا تعددت أوصاف الفعل ذكرت جميعها في الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم يقرر الوصف الأشد باعتبار وصف الجريمة الأشد ومن ثم يؤخذ بالعقوبة الأشد من بين العقوبات وتنفذ دون سواها؛ وذلك بعد تقرير القاضي في حكمه دون أن يكون للسلطة القائمة على التنفيذ أي دور في تقرير العقوبة؛ الأشد لأن المشرع من خلال النص، يوجه خطابه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ؛

2. التعدد المادي:

تعريفه: هو قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد، أو أنواع مختلفة، أو وصف واحد، أو أوصاف مختلفة⁽²⁾، وبعبارة أخرى، يقصد بالاجتماع المادي للجرائم تلك الحالة التي يرتكب فيها شخص واحد عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة دون أن يفصل بينها حكم مبرم أو بات ضد هذا الشخص⁽³⁾.

جمع العقوبات وحدد المشرع مجال التعدد المادي في المادة (64) من قانون الجزاء بأنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارها كلها جريمة

المادة (63) من قانون الجزاء رقم 7 / 2018

(1) - قانون الجزاء العماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم 7 / 2018

واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم، ويجوز جمع هذه العقوبات على أن لا يتعدى مجموعها ضعف العقوبة المحددة قانوناً للجريمة الأشد⁽¹⁾، وبينت المادة (64) من قانون الجزاء فيما يتعلق بارتكاب الجاني عدة جنائيات أو جنح فأخذ المشرع في هذه الحالة بقاعدة إدغام العقوبات ببعضها والاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد منها دون سواها،(1) إذ تحتفظ كل جريمة بعقوبتها المنصوص عليها قانوناً، على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ⁽¹⁾، ويمكن عدم الأخذ بقاعدة إدغام هذه العقوبات وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فتجمع العقوبات في بعض شريطة أن لا يتجاوز في مجموعها ضعف العقوبة المحددة في القانون للجريمة الأشد.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الصادرة في المخالفات والعقوبات التبعية والتكميلية والغرامات المالية لم يرد النص عليها حتى تخضع لقاعدة الإدغام وفقاً للمادة (68) من قانون الجزاء، كما أن أمر إدغام العقوبات أو جمعها متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص وليس للسلطة القائمة بالتنفيذ الجزائي.

3. جب العقوبات:

ويقصد بالجب خضوع المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة واحدة تستغرق جميع العقوبات الأخرى ويشترط أن تكون العقوبة هي الإعدام، بمعنى آخر إذا حكم على المتهم أكثر من عقوبة في عدة جرائم كالسجن والغرامة والإعدام، فتكون عقوبة الإعدام محل التنفيذ ولا تنفذ بقية العقوبات إلا إذا كان بينها عقوبة المصادرة فهي تنفذ ولا تجب؛ ومن ثم على السلطة القائمة على التنفيذ أن لا تباشر تنفيذ جميع العقوبات المحكوم بها باستثناء عقوبة الإعدام، وهذا ما جاءت به المادة (70) من قانون الجزاء على أنه: "تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوبة المصادرة"، ويتضح أن هذه العقوبة لا بد أن تكون من العقوبات الأصلية حتى تجب غيرها.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها

تعد الغرامة من أقدم صور العقوبة إذ هي تطور حضاري للدية وكانت تحمل طابع مزدوج بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض الضحية من جهة أخرى⁽²⁾، وتعتبر الغرامة من العقوبات المالية ذات الدخل العام للدولة باعتبارها جزاء توقعه الدولة على من ينتهك القانون، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفاً في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض⁽³⁾، وسنوضح في هذا الفرع ماهية الغرامة وقواعد تطبيقها على النحو الآتي:

(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 395.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 978.

أولاً: ماهية الغرامة المحكوم بها

سنبين ما هو المقصود بالغرامة وحدودها وما هي الخصائص التي تتميز بها، على النحو التالي:

1. تعريف الغرامة:

قد عرف المشرع عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بعقوبة مالية بأن يدفع للخزينة العامة للدولة المبلغ المحكوم به من قبل المحكمة والغرامة هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون العُماني وفقاً للمادتين (53، 55) جزاء، والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة؛ وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أو أن تكون عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع عقوبة السجن أو بدلاً عنها.

2. مقدار الغرامة:

قد حدد القانون مبلغ الغرامة فالحد الأدنى لها هو خمسين ريالاً والحد الأعلى هو ألف ريال، ولكن نجد في بعض الجرائم قد تزيد عن حدها الأعلى بما لا يقل عن ألف ريال، كما في المادتين (138، 140) فالغرامة لا تقل عن ألف ريال، وقد لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال كما هو في المادة (149)، أما حدها الأعلى فقد يصل إلا ما يزيد على خمسين ألف ريال كما هو في المادة (149)، من قانون الجزاء رقم 2018/7م.

3. خصائص الغرامة:

تختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع، وفيما يلي نعرض على أهم خصائص الغرامة:

أ. الغرامة عقوبة تختلف عن الالتزامات المالية من حيث الخصائص والأحكام التي تخضع لها، استناداً إلى المادة (53) من قانون الجزاء.

ب. الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى لا يمكن تطبيقها دون نص في القانون فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون الجزاء.

ج. الغرامة خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء كوقف التنفيذ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وذلك في المواد من (71 إلى 75) والتي نصت على إجراءات وقف التنفيذ وشروطه وحالات الإلغاء.

د. الغرامة قضائية أي لا يمكن أن تفرض إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بعد التحقيق في مدى توافر أركان الجريمة، وتعتبر من العقوبات الأصلية، وهذا ما جاءت به المادة (53) من قانون الجزاء والمادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ. الغرامة شخصية وتنفذ على مرتكب الجريمة بحسب القانون ولا يمكن أن تفرض على غيره كالورثة.

و. الغرامة تقرر بطلب من قبل سلطة الاتهام الادعاء العام وذلك من خلال قرار الإحالة مثل طلب العقوبات الأخرى، استناداً إلى المادة (1) من قانون الادعاء العام.

ثانياً: القواعد العامة في تنفيذ عقوبة الغرامة

نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في الفصل السادس من الباب الخامس منه على طرق تنفيذ وتحصيل وتسوية المبالغ المحكوم بها ومن بينها الغرامات والموقف حيال عدم سدادها بالنسبة للمحكوم عليه، وسنقسم ذلك على النحو التالي:

1. التنفيذ الفوري للحكم الصادر بالغرامة:

تنفذ الغرامة الصادرة من المحكمة بشكل فوري أخذاً بقاعدة النفاذ المعجل، حتى لو حصل استئناف الحكم وفقاً للمادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الغرامة تنفذ على الأشخاص الخاضعين لها -سواء كان المحكوم عليه شخص طبيعى أو اعتباري- ذلك في حالة عدم الالتزام بسدادها وهم المحكوم عليهم الممتنعين عن تنفيذها أو الذين لا مال لديهم لسدادها، وسنبين قواعد تنفيذ الغرامة على الشخص الطبيعى والاعتباري على النحو التالي:

أ. تنفيذ حكم الغرامة على الشخص الطبيعى:

نصت المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ويجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم"⁽¹⁾، كما جاءت المادة (318) من ذات القانون على أنه: "يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994م".

(1) كذلك نصت المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في شأن الغرامات على أنه "تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد أن تخطر أمانة السر المحكوم عليه بمنطوق الحكم وذلك بكتاب مسجل بإشعار استلام".

وتعتبر الغرامة من الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ فورًا حتى وإن حصل استثنائها من قبل المحكوم عليه، ومستثناة من القاعدة العامة وفقًا للمادة (284) من ذات القانون، فالغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها يجب أن يسبقه إعلان من قبل الادعاء العام للمحكوم عليه بمقدارها إن كانت غير مقدرة بالحكم وتسلم مبالغ الغرامة المحكوم بها إلى الادعاء العام قبل انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية إن كان الحكم قد قضى. بهما معًا أما إذا كان الحكم بالغرامة فقط تسلم فورًا إلى الادعاء العام حتى وإن تم استئناف الحكم وفي كل الأحوال يفرج عن المحكوم عليه حال السداد، فعقوبة الغرامة تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه دون غيره وتعد مرحلة التنفيذ من أهم المراحل من ناحية تحقق أهداف العقوبة وهناك نوعين لتنفيذها، الأول: يكون تنفيذ الغرامة اختياريًا بدفع المبلغ كاملاً أما الثاني: إجباريًا عن طريق الإكراه البدني، وهذا ما سنتطرق له على النحو الآتي:

1. النوع الأول: التنفيذ الاختياري للغرامة على الشخص الطبيعي

إن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية ومنها عقوبة الغرامة تكون واجبة التنفيذ فورًا أي -تنفذ في الحال-، كما تنفذ على المحكوم عليه وحده تماشيًا مع مبدأ شخصية العقوبة. إلا أن بعض التشريعات توسعت في هذا الشأن بإلزام ورثة المحكوم عليه من دفع الغرامة من تركته، وقد تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المنظمة لتنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها اختياريًا ذلك في المواد من (317 إلى 321) على النحو الآتي:

- حالة الحكم بعقوبة الغرامة فقط: إذا حبس المتهم احتياطيًا على ذمة جريمة وصدر حكمًا بإدانته وإلزامه بغرامة دون السجن فنص القانون أن تنقص من مبلغ الغرامة عند التنفيذ مبلغ خمس ريات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي المادة (320) إجراءات جزائية.
- حالة الحكم بالسجن والغرامة وكانت مدة الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة العقوبة: في هذه الحالة قد أوجب القانون أن ينقص من مبلغ الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي بمقدار خمس ريات عن كل يوم زيادة المادة (320) إجراءات جزائية.

2. النوع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة (الإكراه البدني) على الشخص الطبيعي

يعتبر التنفيذ بالإكراه البدني الوسيلة الثانية لتحصيل مبلغ الغرامة في حالة عدم التزام المحكوم عليه بدفعها، وقد تناول المشرع العُماني الأحكام المنظمة لتنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها جبرًا، وجاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (322 إلى 327) على حالات التنفيذ بالإكراه البدني لمبلغ الغرامة بعد تعذر المحكوم عليه من دفعها من تلقاء نفسه:

- نطاق الإكراه البدني: يتم تنفيذ مبلغ الغرامة عن طريق الإكراه البدني هذه الوسيلة من خلال سجن المحكوم عليه باعتبار يوم واحد عن كل خمس ريلات على أن لا تتجاوز مدة الإكراه على ستة أشهر وينفذ بأمر من الادعاء العام⁽¹⁾، بعد إعلانه بشرط أن يكون قد قضى جميع مدد السجن المقيدة للحرية المحكوم بها المواد من (322 إلى 323) من قانون الإجراءات الجزائية.

- العمل بدلاً من الإكراه البدني: أجاز المشرع للمحكوم عليه قبل صدور الأمر بالإكراه البدني أن يطلب من الادعاء العام إبداله بعمل يدوي أو صناعي بلا مقابل في إحدى الجهات الحكومية للدولة لمدة مساوية لمدة الإكراه⁽²⁾، إذا لم يكن قادرًا على سداد مبلغ الغرامة، أو لا يستطيع تقسيط المبلغ المقضي به عن طريق تقديم طلبه إلى الادعاء العام شريطة أن يكون ذلك قبل صدور الأمر بالإكراه البدني ولمدة مساوية لمدة الإكراه البدني التي كان يجب تنفيذها مقابل مبلغ الغرامة المقضي بها.

- أثر الإكراه البدني: في حالة تغيب المحكوم عليه عن هذا العمل الموكل إليه بدلاً عن تنفيذ مبلغ الغرامة دون عذر مقبول نفذ عليه الإكراه البدني بالسجن، كما تبرأ ذمة المحكوم عليه من المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة بتمام الإكراه البدني عليه، وذلك وفقًا للمادة (325) من القانون.

ويرى الباحث إلى أنه يجب ألا يُصار إلى التنفيذ بالإكراه البدني بالنسبة للشخص الطبيعي إلا بعد أن تستنفذ الجهة المكلفة بالتنفيذ جميع طرق التنفيذ العادية من أجل تحصيل المبالغ المستحقة على المحكوم عليه، أو أن تكون أمواله غير كافية لتغطية ما عليه من مستحقات مالية اتجاه الدولة والمنصوص عليها في المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية؛ والغرض من ذلك عدم إفساح المجال للمحكوم عليه بالغرامة من التهرب من دفعها حال كونه مقتدرًا ماليًا.

ب. تنفيذ حكم الغرامة على الأشخاص الاعتبارية (المعنوية):

لم يضع المشرع تعريفًا للشخص الاعتباري في قانون الجزاء. إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية رقم 29 لسنة 2013م نجده قد تناول الشخص الاعتباري حيث نصت المادة (48) على أن الأشخاص الاعتبارية هي: "1- الدولة و وحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون، 2- الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، 3- الأوقاف، 4- الشركات التجارية

⁽¹⁾ بخلاف التشريع الكويتي في المادة (232) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960/17م حيث نص على: "أن رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة هو الذي يأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني".

⁽²⁾ المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 97 لسنة 1999م.

والمدنية وفقاً لما يقرره القانون، 5- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقاً لأحكام القانون، 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، وقد بينت المادة (49) من ذات القانون الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري من الذمة المالية المستقلة وأهلية قانونية وموطن مستقل وممثل يعبر عن إرادته.

هي الطريقة التي يتبعها الادعاء العام في حال امتناع المحكوم عليه من دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه، ويكون التنفيذ جبراً على المحكوم عليه إذا كان شخصاً طبيعياً عن طريق الإكراه البدني وفقاً لما تم ذكره سابقاً، أما إذا كان المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً فلا يصح تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني؛ لأنها طريقة مقتصرة على الشخص الطبيعي.

ولاستحالة سلوك طريق الإكراه البدني في مواجهة الشخص الاعتباري في حالة الحكم عليه بعقوبة الغرامة فنصت المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (317) من هذا القانون طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994"، وبالرجوع إلى مواد المرسوم المشار إليه يتضح لنا أن الطريق المتبع في حالة رفض الشخص الاعتباري أداء مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه هو طريق التنفيذ الإداري بالطرق المقررة في هذا المرسوم⁽¹⁾.

ثالثاً: تقسيط أو تأجيل مبلغ الغرامة

عالج المشرع حالة تقسيط مبلغ الغرامة المحكوم به من خلال أن يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى رئيس المحكمة محل تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ولرئيسها في الأحوال الاستثنائية وبعد أخذ مشورة الادعاء العام الموافقة على منح المحكوم عليه أجلاً لدفع الغرامة أو تقسيطها شريطة ألا يزيد الأجل عن سنة واحدة وعلى المحكوم عليه سدادها عن طريق التقسيط دون التأخر عن أحد الأقساط وإلا حلت باقي الأقساط المتبقية جميعها، كما لا يقبل الأمر الصادر في طلب التقسيط سواء بقبول الطلب أو برفضه للطعن بكافة الطرق، وأخيراً لرئيس المحكمة صلاحية إلغاء أمر التقسيط إذا وجد ما يدعو لذلك.

⁽¹⁾ نصت المادة (12) من المرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994م بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة على أنه: "يتم التنفيذ الإداري على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وماله لدى الغير وعلى عقاراته وبيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام...".

النتائج:

1. إن المشرع العُماني قد جعل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية من صميم عمل الادعاء العام وإحدى اختصاصاته المتنوعة في مجال الدعوى العمومية.
2. إن الحماية الجزائية للمحكوم عليه لا تقتصر على مجرد إصدار العقوبات الجزائية، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية.

التوصيات:

1. على المشرع العُماني تخصيص باب خاص في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية كما فعل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بدلاً من توزيع مواده على نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص من قانون الجزاء وقانون السجون.
2. أوصي المشرع العُماني بضرورة تعديل نص المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية على نحو يجعل فيه تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المصاب بالجنون تأجيلاً وجوبياً حتى التعافي، لأن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة ثبوت الجنون يعد مخالفاً للشرع الإسلامي الحنيف والمواثيق الدولية الإنسانية ومناقياً للمشاعر الإنسانية ويعد ضرباً من ضروب التعذيب الذي نهى عنه النظام الأساسي للدولة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، القاهرة، ط2، دون سنة نشر..
2. د. أحمد محمد العُمري، شرح قانون الجزاء العُماني وفق المرسوم السلطاني رقم 2018/7م، القسم العام، الأجيال، ط1، 2019م.
3. د. جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ط1، 1994م.
4. حسن المرصفاوي، دور القاضي على الإشراف في تنفيذ الجزاء الجنائي، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 2000م.

5. د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقاً على نصوصها، طبعة نادي القضاة، ط2، المجلد2، 1991م.
6. د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، ج1، 1987-1988م، بدون دار نشر.
7. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
8. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
9. د. طارق إبراهيم السوقي عطية، المستشار. عاصم عبد الجبار، الأحكام العامة في قانون الجزاء العُماني القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، 2012م.
10. د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني، الأجيال، ط1، 2018م.
11. د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجنائية العُماني، الطبعة الاولى، 2021 شركة مطابع الباطنة ومكتباتها
12. د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م.
13. د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية العُماني، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عُمان، ج1، 2015م.
14. د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العُماني المحاكمة والحكم وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 2011م.

ثانياً: المقالات العلمية

1. د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد2، 1998م.
2. محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون، والعلوم السياسية، ج1، العدد 25، المجلد 7، 2015م.
3. د. مسعود بن حميد المعمري، تنفيذ الأحكام الجنائية، مذكرة مقدمة في مواد الدراسات العليا، بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2019م.

Cadmium Telluride (CdTe) Compound and Silicon (Si) Semiconductor Materials Detectors for X-Ray

Hagag M Lamin Gabasa*, Assma Musbah Said

Assistant Professor, Dept. of Renewable Energies, Faculty of Engineering and
Natural Resources, University of Zawia, Libya

*Corresponding Author: h.gabasa@zu.edu.ly

Karima Mohamed Abdulla, Samah Aghtisa

Lecturer, Dept. of Renewable Energies, Faculty of Engineering and Natural
Resources, University of Zawia, Libya

Abstract

There are different approaches and also materials to construct a detector for x-rays. the available semiconductor materials, Silicon (Si) is mainly used for charged particle detectors and soft X-ray detectors. Cadmium Telluride (CdTe) compound semiconductors for x-ray detectors have experienced a rather rapid development in the last few years, due to their appealing performance. In this paper we review the physical properties of semiconductor detectors for x-ray. In particular, we focus on compound semiconductor detectors. In addition, Si detector has better energy resolution achievement. However, it does not have good detection efficiency for higher energy above (40Kev). While CdTe detector supplies higher detection efficiency for x -rays about 100% for up to 100 keV in energy. The response functions of Si detector to reduce small x-ray, which has limited sensitivity for energy about 30keV. The XR-100T is high performance for x-ray and gamma ray detector by using 241Am (59.5keV), so the cooler are mounted the input FET a feedback components to the Amptek to charge sensitive preamplifier. Both the Si and CdTe detectors are connected to the PX2 combined amplifier and power supply,

that was provide the voltage needed to operate XR-100T CdTe. The PX2 T CdTe amplifier has a Rise Time Discrimination circuit, measure the FWHM energy resolution of ^{55}Fe (5.89) the peak in each spectrum hence a graph of energy resolution. Moreover, the Rise Time Discrimination So the escape peak of ^{55}Fe was determined with Si detector was 11.66 keV, also k- sell x-ray energy was calculated to 5.77keV and the Rise Time Discrimination effect was studied on the spectrum when is it switched on and off. Its influence was found in decreasing the noise of the spectrum.

Keywords: Cadmium Telluride, Silicon (Si), materials, x-ray, radiation detector, semiconductor, channel number, Energy.

Introduction

Silicon (Si) is a chemical element, and its atomic number 14. It is a hard, brittle crystalline solid with a blue-grey metallic luster, and is a tetravalent metalloid and semiconductor. It is a member of group 14 in the periodic table; carbon is above it; and germanium, tin, lead, and flerovium are below it. It is relatively unreactive. Because of its high chemical affinity for oxygen. Cadmium telluride (CdTe) is a stable crystalline compound formed from cadmium and tellurium [1].

Semiconductor detectors, originally developed for particle materials applications, are now widely used for x-ray spectroscopy in a large variety of fields, as x-ray fluorescence analysis, x-ray astronomy, where the applications as focal plane detectors and diagnostic medicine are of particular interest. semiconductor detectors have a several unique properties such as high detection efficiency, excellent energy resolution, and possibility of development of compact and tough detection systems, silicon (Si) detectors are the key detectors in the soft x-ray band (< 15 keV).

In addition, among the compound semiconductors, cadmium telluride (CdTe) and cadmium zinc telluride (CdZnTe) have been considered very appealing for hard x-ray detectors and are now widely used for the development of spectrometer prototypes for medical and astrophysical applications [2].

X-rays are a form of electromagnetic radiation similar to radio waves, microwaves, visible light and gamma rays. X-rays are similar to gamma rays; the main difference is the producing way, X-rays are produced by electrons external to the nucleus. Traditionally X-rays had longer-wavelengths and lower energy than gamma rays but this is obsolete with modern X-ray production methods.

X-ray photons are highly energetic and have enough energy to break up molecules and hence damage living cells. When X-rays hit a material some are absorbed and others pass through. Generally, the higher the energy the more X-rays will pass through. It is this penetrating power that allows us to take internal images of the human body or objects. X-rays cannot be steered by electric and magnetic fields like alphas, betas or other charged particles [3].

The electromagnetic radiation includes x-rays and gamma rays, x-rays released in the rearrangement of electron shells of atomic that were produced by the deceleration of an electron radiate especially when it hits the target of high atomic number. The most important impact of the x-rays or gamma rays is very low energy so energy resolution for low energy gamma rays and x-rays irradiation on the cathode side is best.

There are many semiconductor detectors which are used in research where an accurate measurement effect which is predominant mode of -interaction for gamma ray and x-ray of relatively low energy which also enhanced for absorber materials of high atomic number Z

silicon detector and cadmium telluride detector-each of which has advantages in certain application-were used for detection of x-rays [4,5].

Semiconductor detectors are the main substitute for the scintillation detectors in medical imaging systems. Silicon and germanium materials were old semiconductors studied by Van Heerden in 1945 as radiation detectors. These detectors, have a lower carrier creation energy and low scatter count. Unfortunately, Si with a low stopping power for high-energy photons is restricted to low-energy photons. Besides, Ge works at cryogenic temperatures because of its small bandgap. For these reasons, materials with a high atomic number and ability to function at room temperature such as CdTe are probable materials for using in X and gamma rays detectors.

XR- 100T Silicon detector

Si detector with pettier cooling, have come into common use, delivering a resolution of 150 ev FWHM at 5.9 kev. The Si detector combines a low atomic number with bandgap energy (1.12ev) for Si (300k) and 1.16 for Si (77k) also, the ionization energy is 3.61 ev per e-h pair for Si (300k) and 3.76 ev per e-h pair for Si (77k). Good energy resolution requires a relatively small bandgap, so, to excite an electron-hole pair it most reducing the average ionization energy. The number of charge carries excited per unit deposited energy is increased by using small ionization energy. Si detector has a high efficiency, is close to 100% for charged particles, but so is gas counters. For gamma rays and x-rays, efficiency is very poor because of the small sensitive volumes and the low Z number [5,7]. Figure 1 shows Cadmium telluride (CdTe) detectors.



Figure 1 Si X-ray detector-XR- 100T Silicon detector [7]

Cadmium telluride (CdTe) detectors

The high atomic numbers of CdTe (48 for Cd and 52 for Te) with a large band gap energy (1.52 eV), and high density (5.85 g/cm³) with a high resistance (10⁹ Ω) provide a better absorption characteristics [6], and ionization energy (4.43 eV per e-h pair). The probability of photon electric absorption per unit path length is 100 times larger than in Si for typical gamma-ray energies. The response function of a CdTe detector has some important difference from that of Si detectors and these differences must be understood and quantified to achieve accurate quantitative x-ray analysis results. Since Si detectors have been the detectors of choice for quantitative x-ray spectroscopy but they have limited sensitivity at energies above 30 KeV [4,7].

Energy resolution achievable in CdTe detector is generally not comparable with that obtainable in Si or Ge, because of rather poor collection efficiency of holes, Figure 2 shows Cadmium telluride (CdTe) detectors.

Application of this material therefore most involve situation in which high gamma rays detection efficiency per unit volume is at a premium. The most CdTe detectors is detectors are relatively small and usually planar in design, as a result of the charge carrier transport difficulties [7,8].



Figure 2 Cadmium telluride (CdTe) detectors [7]

Electronic pulse rejection and correction techniques have been successfully applied to CdTe detectors to improve energy resolution. it can be applied effectively to simple pulse counting if spectroscopic information is not required and can also be operated in current mode in high gamma ray fluxes which is possible to temperatures up to 70 °c [7].

Theory

The intrinsic detection efficiency of a detector (ϵ_{INT}) generated by preamplifier, so preamplifier noise must also be minimised if the excellent resolution is to be realised in practice. Also being charge-sensitive, they must be low-noise devices and usually, based on field effect transistor (FET), So [5,7];

$$\epsilon_{INT} = 1 - I(x)I_0 = 1 - e^{-\mu x} \quad (1)$$

Where $I(x)$ is the intensity of photons, (x) a thickness of detector, (I_0) is the intensity initially incident on the detector, μ is the linear attenuation coefficient. So, it can found the detection efficiency as function of the photon energy E :

$$\epsilon_{INTE} = 1 - e^{-\mu E x} \quad (2)$$

The energy resolution FWHM of Si detector for higher photon energies evaluates using expression:

$$R(E) = [R(5.9\text{keV})^2 - 120^2 + 2440E]^{1/2} \quad (3)$$

Where is $R(5.9\text{keV})$ the measured FWHM resolution at 5.9keV .

The energy resolution can be achieved with silicon detectors is almost as good as that obtainable with CdTe as shown in Figure 3.




Figure 3 comparison of Si-PIN and CdTe Efficiency [7].

Silicon detector has good energy resolution performance, due to the combination of a high quality Si detector. For the cadmium detector, a higher bias voltage of 400v is required to ensure complete electron /hole collection.

Electron /hole Pairs created by radiation which interacts with the CdTe detector result in fluctuations of charge collection time.

Experimental Methods

This experiment was 3 parts as following:

Part 1

It was used Si detector, which has a good resolution to measure x-ray spectrum. The following equipment was connected as in Figure 4.

- XR-100T silicon detector;
- PX2 amplifier
- Power supply and a separate shaping amplifier.

The output of the detector preamplifier was to the NIM mounted shaping time and the UNIPLR output of the shaping amplifier was connected to the MCA INPUT [7,8].




Figure 4 XR100T-CdTe/PX2T-CdTe/MCA800A [7]

Energy calibration of the silicon detector

- By using ^{241}Am (59.5) keV source to produce x-ray and gamma ray peaks. The following steps done;
- Value was set on shaping amplifier; coarse gain=30x, fine gain=1, shaping time=1 μs and input polarity was negative.
- When acquired spectrum appeared, the value of fine gain was adjusted and changed to a 100x to get best spectrum.
- A copy of a ^{142}Am was printed and all peaks were identified.
- The energy calibration of the spectrum was done by using maestro MCA software and the information of each peak was recorded.
- A graph of energy (keV) vs channel number was plotted.

Peak intensities

By using Si detector to produce x-rays and gamma rays, to get good statistics from the ^{241}Am spectrum for longer time (10 minutes) was gained by using ROI as before. The peak intensities (net area) and peak energy of each ROI was recorded. The data will be used in the part 3.

Energy resolution of ^{55}Fe :

This part of experiment was carried out by using the low energy ^{55}Fe (5.89)keV. Check the MCA lower level discriminator low energy. The red plastic cap from the front the detector was removed. A new spectrum was acquired by placing ^{55}Fe source close to the detector. A series of the spectrum of the ^{55}Fe photon peak was obtained to acquire at different amplifier shaping times, in the range 0.5 μs to 12 μs . The FWHM energy resolution of the mean peak spectrum was measured. The preceding part was used to record the centre and the FWHM of each energy peak to calculate energy resolution. Then the graph of energy resolution vs shaping time was plotted. Finally, the shaping time was set to the maximum value (12 μs) to acquire ^{55}Fe spectrum for several minutes. The experimental results show weak silicon escape peak below the (5.89) keV photon peak. The k-shell x-ray energy have been calculated in silicon, the results were compared with a data book value.

Part 2

The second part of this experiment was carried out by using XR-100Cd detector, whit PX2T-CdTe amplifier and power supply.

Spectroscopy performance of the CdTe detector:

This section of experiment the internal shaping amplifier within PX2T-CdTe amplifier were used with a shaping time constant of 3 μ s. The following settings on the PX2T-CdTe amplifier was checked:

- Gain is 2 and the Rise Time Discrimination (RTD) was active.
- ^{142}Am source was used to get high spectrum of ^{142}Am (59.5keV) in the middle of the spectrum.
- The spectrum of ^{142}Am was printed and identified to compare with spectrum which was obtained from Si detector, than the calibration of the spectrum was done and the information of each peak was recorded.
- A plot of graph of the energy (keV) vs channel number was made to compare with the linearity and gain of silicon which was made in part 1.

peak intensities

for longer time (10 minutes) was get good statistics from ^{241}Am spectrum by using the ROI as before, the peak intensities (net area) and peak energy of each ROI was recorded, (no error in the net area). and energy of each ROI were recorded to be used in part 3.

Rise Time Discrimination of the CdTe detector

- The ^{142}Am spectrum was acquired with the Rise Time Discrimination RTD off (non-active);
- A copy of this spectrum was printed to compare with previous spectrum acquired when the RTD was active.

Part 3

In final part of this experiment:

The peak intensity which was recorded previously from the Si and CdTe detectors, was used for plotting graph of Si detector efficiency vs photon energy, this was after calculate ratio of the Si/CdTe peak intensities for each peak, and plot this ratio as a function of peak energy.

Result and discussion

Energy calibration of ^{241}Am from Si and CdTe detector

This section of experiment is divided into parts, where the Si detector and CdTe detector with ^{241}Am (59.5keV) source was used which cause X-ray fluorescence that will larger absorption length than electron and will escape from the surface of the detector, the result will be gamma ray photon and escape peak as shown in Table 1&2.

Part 1

From the Si detector the x-ray spectrum energies were calibrated, all mean peaks were measured and the channel number was determined from peak identification, Table 1.

Figure 4 shows the result obtained from x-ray spectroscopy

Table 1 channel number and peak energy for ^{241}Am determined by MAC

Energy calibration	Peak energy	Channel number
^{241}Am	59.5	2069.93
^{241}Am	26.5	923.39
Np-Lx	20.7	734.07
Np-LX	17.7	614.65
Np-LX	13.9	488.00

part 2

The spectrum of source ^{241}Am (59.5keV) was done by using CdTe detector. The x ray spectrum was collected, the energy was calibre and the data was recorded. Table 2 shows the relationship between the channel number and energy (keV).

Table 2 shows the relationship between the channel number and energy (keV).

Peak identification	Peak energy(keV)	Channel number
Am241	59.59	3399
Am241	26.3	1514.75
Np-Lx	20.7	1204.85
Np-Lx	17.7	1025.85
Np-Lx	13.9	810.72

Figures 4-5 show the relationship between the channel number and energy (keV). From the Si and CdTe detectors respectively as it can be seen from the figures that the plotted graphs reveal a linear relationship between the channel number and energy (keV), which can be presented as $y=ax+b$, where y axis represent the channel number and x represent energy(keV).




Figure 5 Energy (keV) of CdTe detector vs channel number.

Peak intensities and efficiencies

It was observed during the experiment that the ^{241}Am spectrum for a long time was acquired to get good statistics by using the same ROI from the Si and CdTe detector. The peak intensities (net area) and peak energy of each ROI was recorded. Table 3,4 show the relationship between the peak intensities (net area) and peak energy of ^{241}Am by using Si detector and CdTe detector.

Table 3 peak intensities and peak energy for Si detector

Peak identification	Peak intensities	Peak energy
Am241	2667±131	59,56
Am241	2137±168	26.17
Np-Lx	5359±289	20.86
Np-Lx	38332±608	17.53
Np-Lx	36445±658	14.00

Table 4 peak intensities and peak energy for CdTe detector

Peak identification	Peak intensities	Peak energy
Am241	66497±471	59.5
Am241	15264±318	26.25
Np-Lx	35008±532	20.82
Np-Lx	136941±861	17.68
Np-Lx	58944±547	13.9

Efficiency was calculated by using this relative:

Relative efficiency = peak intensities (net area) of Si / peak intensities (net area) of CdTe.

Figure 6 shows the ratio of Si/CdTe peak intensities agents the energy of each peak. it can seen clearly the high efficiency of CdTe detector; which was 100% over full energy range, so the Si detector was not as good efficiency as CdTt detector.

Table 5 Ratio of peak intensities of Si to the peak intensities of CdTe intensities peak vs Energy peak

Energy	peak intensities of Si (1)	peak intensities of CdTe (1)	Relative efficiency (Si/ CdTe) (1)	peak intensities of Si (2)	peak intensities of CdTe (2)	Relative efficiency (Si/ CdTe) (2)
59.5	2667+131	66497+471	0.04178	2667-131	6649-471	0.037868
26.3	2137+168	15264+318	0.14792	2137-168	15264-318	0.131741
20.7	5359+289	35008+531	0.15892	5359-289	35008-531	0.14705
17.7	38332+608	136941+861	0.28257	38332-608	136941-861	0.277219
13.9	36445+658	58944+547	0.62367	36445-658	58944-547	0.61282




Figure 6 Ratio Si/ CdTe intensities peak vs Energy peak.

Energy resolution of ^{55}Fe

Table 6 represents the energy resolution of low energy ^{55}Fe (5.89keV) source, in the range of 0.5 μs to 12 μs by using Si detector. As calculated from equation 4:

$$R(E) = [R(5.9\text{KEV})^2 - 120^2 + 244E]^{1/2} \quad (4)$$

Table 6 Energy resolution vs shaping time for ^{55}Fe

Shaping Time	Shaping Time
0.5	13.92
1	11.70
2	11.35
4	8.89
8	9.26
12	1

Figure 7 shows the relationship between energy resolution and shaping time, which was a clear in series spectrums were obtained with difference shaping time of (0.5,1,2,4,8,12) μ s. The graph shows a good energy resolution of Si detector was with a long shaping time of amplifier due to reducing noise as it was increasing in shaping time.




Figure 7 Show the shaping Time vs Energy Resolution

Rise time discrimination of PX2T-CdTe amplifier

In this part of experiment with the CdTe detector by using ^{241}Am when the (RTD) off (not active), the PX2T-CdTe amplifier had rise time discrimination (RTD) to refuse pulses that had a scrawny shape with lower energy resolution. However, when the (RTD) was active, the shaping pulses had clearly shape were internally gated and only pulses corresponding to good x-ray events were allowed to be sent to

(MAC) for analysis. Figure 8 shows the spectrum of ^{241}Am from CdTe detector with the (RTD) was off.




Figure 8 Function of peak energy vs. photon energy.

Conclusion

The general features of x-rays and gamma rays spectra and the performance characteristic of have been investigated. The collected spectra of x-rays and gamma rays present. The Si detector and CdTe detector have advantages in certain application. CdTe detector has high atomic number to translate into significantly higher x-rays and gamma rays photon absorption has much higher than Si detector, also the detection efficiency per unit thickness has better than Si detector for x-rays with stopping power 100% efficiency up 50kV and 5% at 100kV and good operate at shorter shaping time, so the CdTe detector can be improved by cooling to reduce the leakage current is high enough to improve the energy resolution. While Si detector must be cooled in low noise amplifier, also the Si detector has better energy resolution than the CdTe detector lowest 25kev, for Si detector energy resolution of

photon approximately 40keV; also Si detector has good spectrum characteristics and peak background. The PX2T-CdTe amplifier has a rise time discrimination circuit was practical to the linear amplifier to reduce tailing effect even further.

References

- [1] J. R. De Laeter, J. K. Bohlke, P. De Bièvre, H. Hidaka, H. S. Peiser, K. J. R. Rosman, and P. D. P. Taylor., 2000, "Atomic weights of the elements", International Union of Pure and Applied Chemistry. pp 683-800.
- [2] B. Anders., 2014, " Comprehensive Biomedical Physics", 1st Edition, Elsevier.
- [3] L. Carl-Magnus, H. Gillian., "X-rays" , The Australian Radiation Protection and Nuclear Safety Agency. Online on: <https://www.arpansa.gov.au/understanding-radiation/what-is-radiation/ionising-radiation/x-ray>.
- [4] Knoll, G.f, 2000, "Radiation Detection and Measurement", Third Edition,(2000), John Wiley & Sons.
- [5] S. Jacob, 2002, "Radiation Protection", Third Edition.
- [6] A. Samira, M. Babak, and P. I. Jalil., 2017, "Cadmium Telluride Semiconductor Detector for Improved Spatial and Energy Resolution Radioisotopic Imaging", World J Nucl Med.
- [7] AMETEK material analysis division., Online on: <https://www.amptek.com/internal-products/obsolete-products/px2t-cdte-power-supply-shaping-amplifier-for-the-xr100t-cdte>.
- [8] AMETEK material analysis division., Online on: <file:///C:/Users/asma/Downloads/Application-Note-AN34-Experiments-Nuclear-Science-Experiment-3.pdf>.

"نظام الترقية الوظيفية في القانون الليبي"

"The system of career promotion in Libyan law"

عثمان علي التوهامي

Othman Ali Al Touhami

محاضر، قانون إداري، كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا

خبير قانون إداري

Ot.altouhami@sebhou.edu.ly

الملخص

لاحظ الباحث من خلال عمله بالإدارة القانونية بالجامعة وكذلك من خلال تدريسه لمقررات القانون الإداري والقضاء الإداري بكلية القانون، لاحظ وجود العديد من الإشكاليات المتعلقة بالترقيات الوظيفية للموظفين بكافة المؤسسات، وذلك لطبيعة هذه القرارات حيث تتداخل فيها السلطة التقديرية والحقوق الثابتة للموظف، الأمر الذي جعل من السلطة العامة في موقف بين تحقيق العدالة الإدارية بين الموظفين ومنح حقوقهم الوظيفية.

وقد ناقش الباحث في هذه الورقة الشروط الأساسية التي وضعها المشرع للترقية وكذلك الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية بالخصوص، حيث تم عرض الإجراءات الإدارية التي تتخذها الإدارة بخصوص منح الترتقيات الوظيفية وكذلك الإشكاليات المصاحبة لهذه القرارات وماهية الضمانات التي أقرها المشرع لضمان عدم انحراف الإدارة بسلطتها عن الصالح العام، وكذلك الضمانات القضائية التي يوفرها القضاء للموظفين في سبيل حصولهم على حقوقهم الوظيفية، وقد تم ذلك في مبحثين إثنين المبحث الأول في تعريف الترقية وشروطها والثاني في الضمانات الإدارية والقضائية للترقية الوظيفية.

الكلمات المفتاحية: الليبي، القانون، الموظف، الترقية، الضمانات، القضائية، الكفاءة.

Abstract:

The researcher noted through his work in the legal department of the university and also through his teaching of the courses of administrative law and the administrative judiciary of the Faculty of Law ،that there are many problems

related to career promotions for employees in all organizations ،And due to the nature of these decisions, the discretion and rights of the staff member overlap, which puts the general authority in between applying administrative justice and the granting of functional rights.

In this paper, the researcher discussed the basic conditions set by the legislator for promotion as well as administrative and judicial oversight of the administration's actions. In particular ،through extrapolation of legal texts and judicial decisions, the administrative procedures used by the Department for the granting of career promotions were studied as well as the problems associated with these decisions and what guarantees are approved by the legislator to ensure that the Department does not deviate its authority from the public good. Also, judicial guarantees for employees' access to their occupational rights, this was done in two researches: the first is about the definition of promotion and its conditions and the second is about the administrative and judicial safeguards for career promotion.

Keywords: Libyan, Law, Employee, Promotion, Guarantees, Judicial ،Efficiency.

المقدمة:

تحظى الوظيفة العامة باهتمام واسع في معظم تشريعات الدول المعاصرة، إذ أن حسن تنظيم الوظيفة العامة دليل رقي ورفعة البلاد، والتي تسعى من خلالها الدول إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولحسن استخدام العنصر البشري ولتحسين كفاءة هذا العنصر وخبراته كان لابد من تقديم حوافز مادية ومعنوية لتحقيق هذه الغاية، ومن بين هذه الحوافز وجد نظام الترقية، باعتباره عاملاً هاماً وأساسياً في دعم الموظف، لما له من تأثير على حياته الوظيفية والاجتماعية على حد سواء، وليس هذا فحسب، بل إن للترقية أهمية تمتد لتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بالجهاز الإداري في عدم إتاحة فرص الوصول إلى الدرجات الوظيفية العليا لغير أكفأ وأفضل الموظفين العاملين في الحق الوظيفي، إذ تؤهل أكفأ العناصر، وتحثها على الإبداع والتميز، وللحد من تسربها إلى القطاع الخاص.

ونظراً لما سبق كان لابد من بناء الترقية على أسس موضوعية عادلة بعيدة عن الوساطة والمحسوبية، وإحاطة نظام الترقية بوسائل رقابية لتطبيق أسسه ومعايير وشروطه بالشكل الذي حدده القانون. ولتحقيق هذه الغاية ارتأينا دراسة نظام الترقية في نظام قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وهي في جلها ذات النصوص التي كانت واردة في القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية، لتلقي الضوء على واقع أحكام الترقية في ليبيا عبر أثرها وأحكامها على العمود الفقري للجهاز الإداري.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في كونه يوضح للموظف العام ماهية الترقية، وأهميتها، ودورها في تحسين أداء الموظف في الدوائر الحكومية، مما ينعكس على تطور العمل في الوظيفة العامة، يعتبر البحث دليل علمي لتمكين الموظف العام من مواجهة الإدارة بما له من حقوق قانونية، وضوابط تكفل عملية ترقيته بمشروعية، وذلك وفقاً لقانون العمل رقم 12 لسنة 2010، وتوضيح الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم الترقية بالوظيفة العامة في ليبيا، والآثار المترتبة على ترقية الموظف العام، وماله من حقوق، وما عليه من واجبات تجاه وظيفته المرفق إليها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهدافاً عدة منها:

1. توضيح مفهوم الترقية، وشروطها وأساليبها، والتنظيم القانوني لها، والمعايير التي يتم بموجبها منح الترقية في النظام القانوني الليبي بغاية الوصول إلى القصور التشريعي لنظام الترقية.
2. يبين البحث الجهة المناط بها ترقية الموظف العام والضمانات الخاصة بحماية الموظف العام من تعسف جهة الإدارة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول سلطة الإدارة في ترقية الموظف العام هل هي سلطة مفيدة تلتزم بمنحها كلما توافرت شروطها أم هي سلطة تقديرية، وما هو موقف كل من المشرع والقضاء الليبي؟ وما مدى توفيق المشرع الليبي في قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 وتعديلاته في تنظيم أحكام الترقية؟ يتشعب عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهية الموظف العام؟

2. ماهي طرق ترقية الموظف العام؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها لترقية الموظف العام؟
4. ما الأسباب المانعة من ترقية الموظف العام؟
5. ماهي حقوق الموظف عند عدم ترفيته رغم استحقاق الترقية؟

منهجية البحث:

اعتمد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث والمتمثل في فهم النظام القانوني لترقية الموظف العام، حيث سنقوم بتطبيق هذا المنهج على الدراسة الراهنة من خلال تحليل تلك النصوص القانونية المتعلقة بالترقية، لمعرفة ماهية ترقية الموظف العام، مروراً بتحليل إجراءات الترقية، وشروطها في الوظيفة العامة، والآثار المترتبة على الترقية؛ لإبراز ملامح النظام القانوني الليبي وهذا وفقاً للقانون الليبي والمتمثل في تحليل نصوص قانون العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

خطة البحث:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للترقية الوظيفية.
- المطلب الأول: ماهية الترقية وأهميتها
 - المطلب الثاني: ضوابط الترقية
- المبحث الثاني: ضمانات الترقية الوظيفية بالقانون الليبي
- المطلب الأول: الضمانات الإدارية بالقانون 12 لسنة 2010
 - المطلب الثاني: الضمانات القضائية بالقانون 88 لسنة 1971

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للترقية الوظيفية

تعتبر الترقية من أهم حقوق الموظف العام بعد استكمال إجراءات التعيين ومباشرة العمل، فإن تنظيمها ومنحها يتم وفقاً لقواعد وضوابط قانونية محددة حددها المشرع الليبي في القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وهي في جلها ذات النصوص التي كانت واردة في القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية. وللإستفادة من الترقية يبقى مرهوناً بتحقيق بعض الشروط المنصوص عليها قانوناً، ولبيان ماهية الترقية وتحديد أهم شروط منحها، فأنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: ماهية الترقية، المطلب الثاني: ضوابط الترقية.

المطلب الأول: ماهية الترقية:

تعد الترقية المسألة الأكثر أهمية بالنسبة للموظفين في كافة الإدارات، فبمجرد استكمال الموظفين إجراءات التعيين ومباشرة عملهم، يبدأ اهتمامهم ينصب على المستقبل الوظيفي الذي ينتظرهم وعلى المزايا والمكاسب التي سيحصلون عليها خلال تدرجهم عبر وظائفهم، والترقيات تعد بمثابة الطريق الموصل للمستقبل الوظيفي المنتظر، وكلما كان هذا الطريق سالكا أمام الموظفين زاد رضاهم وأحسوا بالأمل والتفاؤل من نتائج السير عليه بكفاءة واجتهاد، وللإلمام بجوانب نظام الترقية حاولنا التطرق إلى مجموعة من تعريفات الترقية وأهميتها، وكذلك التكيف القانوني للترقية:

أولاً: تعريف الترقية:

الترقية تعتبر من أهم المزايا المترتبة على الوظيفة العامة، حيث تفسح المجال أمام الموظف للوصول إلى المناصب العليا، فتعطية الحافز لبدل أقصى قدر من الجهد، كما أنها تجعل الموظف يشعر بالأمان نتيجة تحقيق تقدم مستمر في حياة الوظيفية.¹

الترقية لغة:

هي اسم من فعل رقي، يرقى، ترقية، ويقصد به رفع شخص أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى، وقد يمس هذا الرفع عدة جوانب كالجانب الاجتماعي والراتب الاقتصادي.²

¹ سلوى فوزي الدغلي، أحكام الترقية في الوظيفة العامة، مجلة دراسات القانون، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 26، إبريل 2020، ص 209
² خضير عبد الوهاب، نظام ترقية الموظف في الجزائر "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قصادي مزاب، الجزائر، 2015، ص 7.

الترقية اصطلاحاً:

رفع درجة الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة في الوحدة الإدارية التي يتبعها، وفي ذات المجموعة التي يشغلها إلى درجة وظيفية أعلى في السلم الوظيفي، وما يستتبع ذلك من تمتعه باختصاصات وصلاحيات أوسع، ومن ثم حصول على درجة مالية أكبر.¹

وهناك من يعرف الترقية بأنها "اختيار أكفأ الموظفين وأصلحهم لتولي وظائف ذات مستوى أعلى من حيث المسؤولية والسلطة في التنظيم الإداري للوحدة، على أن يتمتع الموظف في هذه الحالة بمزايا مادية أفضل مما كان يتمتع به في وظيفته السابقة".²

الترقية فقهاً:

عرفها الفقه المصري على أنها "شغل العامل وظيفه درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية".³

الترقية نقل الموظف من الفئة الوظيفية الحالية إلى الفئة الوظيفية التي تليها مباشرة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويستوي أن تتم الترقية على أساس من الأقدمية أو الاختيار، وعرفت كذلك بأنها رفع العامل في الوظيفة العامة من وظيفته الحالية التي يشغلها إلى وظيفة أخرى مستواها أعلى في السلطة والمسؤولية، وذلك بعد استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترفيع إليها.⁴

يعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الترقية بأنها "تعني الترقية أن يشغل العامل وظيفه درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، ويترتب على الترقية زيادة في المزايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة في اختصاصاته الوظيفية".⁵

كما عرف مرسال فالين (waline marcel) الترقية على أنها: "تعني صعود وارتقاء العامل من وظيفته منصب عمل أدنى في مهامها وأهميتها وخطورتها وشروطها، إلى وظيفة أعلى وأرقى في أهميتها وخطورتها ومهامها ومسؤوليتها، وفي الشروط والقدرات والكفاءات اللازمة التوفر لشغلها، وذلك طبقاً للأساليب والإجراءات المقررة"، وعرفها أيضاً جان جان ماري أوبي (Jean Mary auby) على أنها: "ميزة تمنح للموظف العام بقصد تحسين وضعيته ومركزه، عن طريق نقله وتصعيده إلى مركز، عن طريق نقله

¹ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 209

² د مفتاح خليفة عبد الحميد، الوجيز في القانون الإداري، جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 2020، ص 243

³ جمال علي سالم، النظام القانوني لترقية الموظف العام في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 29، ديسمبر 2021، ص 130

⁴ محمد علي عبد ربه خليفة والنظام القانوني لترقية الموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية الفلسطينية "رسالة ماجستير"، جامعة الأقصى، غزة،

2020

⁵ بلقاسم تسعين، النظام القانوني لترقية في الوظيفة العمومية "رسالة ماجستير"، جامعة اكلو محند، الجزائر، 2015/2014، ص 8

وتصعيده إلى مركز ووضعية تتضمن سلطات أعلى وأجر أكبر، أي ترقيته في الوظيفة ونقله إلى رتبة ودرجة وأجر أعلى أي ترقيته في الرتبة والدرجة"، ويعرفها الأستاذ ليونارد هوايت (Leonard whight) على أنها: "تعيين الموظف في وظيفة أعلى من وظيفته الحالية، بما يقترن بذلك مع نمو في الإختصاصات وتغيير في الواجبات وزيادة في المسؤوليات، ويصاحب هذا التغيير اللقب الوظيفي مع زيادة في الأجر.¹

كما عرفها الدكتور محمد رفعت على أنها "صعود الموظف في السلم الرئاسي وزيادة سلطاته ومسؤولياته، ولكنها تعني أيضاً زيادة مرتبته وامتيازته، أو هي صعود الموظف من وظيفة إلى أخرى أسمى في التدرج الوظيفي مع حصوله على درجة أو مرتبة مالية أعلى ومرتب أكبر.²

كما عرفها الدكتور علي عبد مفتاح محمد خليل بأنها: "الترقية هي العملية التي تهدف إلى نقل الموظف من وظيفته الحالية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة، بما يتبع ذلك من زيادة في أجره عن طريق منحة بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.³

عرفها الفقه الليبي أنها "رفع درجة الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة في الوحدة الإدارية التي يتبعها وفي ذات المجموعة التي تدرج فيها وظيفته، فالترقية تتمثل إذا في انتقال الموظف من درجته الوظيفية التي يشغلها إلى درجة وظيفية أعلى في السلم الوظيفي وما يستتبع ذلك من تمتعه باختصاصات وصلاحيات أوسع ومن ثم حصوله على درجة مالية أكبر.⁴

من خلال ماسبق نجد أن التعاريف التي صاغها فقهاء الإدارة العامة والقانون الإداري، تصب في قالب واحد هو أن الترقية تؤدي إلى زيادة في الراتب، وتنقل الموظف العام من درجة أدنى إلى درجة أعلى، وفقاً للكيفيات التطبيقية للنظام القانوني للوظيفة العامة في الدولة، وذلك لضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام واطراد وبكافية ورشادة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

الترقية قانوناً:

ورد النص على الترقية في قانون العمل في نص 126 من الفصل الثاني "يكون شغل الوظائف بملاكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو الترقية"، ومن الملاحظ أن هذا النص جعل الترقية إحدى الوسائل لشغل الوظيفة العامة.

¹ بلقاسم تسعدين، مرجع سابق، ص 9

² محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري. الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، بدون طباعة، 2009، ص 80

³ بلقاسم تسعدين، مرجع سابق، ص 9

⁴ محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، 2019، ص 81

وعلى هذا الأساس فإننا نلاحظ أن المشرع الليبي قد عدل عن النص السابق في قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 والذي جاء فيه " يكون شغل الوظائف التالية بطريق التعيين: أ_ أدنى الوظائف في كل مجموعة وظيفية.

ب_ الوظائف التي تقرر وزارة العمل والخدمة المدنية شغلها أو شغل نسبة منها بطريق التعيين بناء على إقتراح الوزير المختص أو من تلقاء نفسها.

وواقع فإننا نرى المشرع الليبي خيراً فعل من خلال جعل التعيين استثناء على الأصل وهو شغل الوظائف عن طريق النقل أو الندب أو الإعارة أو الترقية، وذلك لمنع التكدس في الموظفين علاقات العمل السابق الذكر علو أنه: "لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي ان يشغلها مباشرة في ملاك الوحدة الإدارية التابع لها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج فيها وظيفته، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بالترقية والحد الأدنى المقرر لها".

تعريف الترقية قضاءً:

وفي هذا الإطار تؤكد المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 42/45 ق بأن "الترقية ليست حقاً مطلقاً للموظف ولا واجباً على جهة الإدارة أن تجريها بمجرد توافر شروطها أو اجتياز الدورة الخاصة بها، وإنما تترخص الإدارة في إجرائها في الوقت الذي تراه ملائماً¹.

ثانياً: أهمية الترقية:

الترقية تحمل في طياتها اهدافاً سامية واهمية كبرى تتمثل في المقام الأول في تحقيق فكرة الصالح العام بانتظام واضطراد، وفي المقام الثاني تكمن في تحقيق مصلحة الموظف المعنوية والمادية، وتوضيح ذلك في ما يأتي:

1- أهمية الترقية للجهاز الإداري:

هناك العديد من الأهداف التي تعمل جهة الإدارة على تحقيقها من خلال الترقية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

(1) إن نظام الترقية يعد من أهم الحوافز الإدارية للتنمية الذاتية، فهو يقوم على أساس إدراك حاجات الموظف الإنسانية للتقدم والرفق الأمر الذي يترتب عليه بدل الموظف أقصى جهده وطاقته، للحصول على الترقية لتحقيق أمانه وتطلعاته للوصول لأعلى الدرجات في السلم الإداري، فيزيد من

¹ علي أحمد اشكورفو، أحكام الترقية للموظف العام في القانون الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته والعدد خاص، سبتمبر 2017، ص 312

عمله في الوظيفة العامة، والسعي الدائم لرفع إنتاجيته وكفاءته وهذا ينعكس بصورة إيجابية على الجهاز الإداري، مما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام الذي هو الغاية الأسمى الذي تسعى الدولة لتحقيقه.¹

(2) العمل على تأهيل مجموعة من الرؤساء الإداريين من داخل هذا الجهاز، قادرين على تحمل مسؤوليات الوظيفة العامة، مدركين لأهم مصاعب هذا الجهاز ومشكلاتها، وذلك عن طريق التطبيق الموضوعي العادل لنظام الترقيّة، ووصول الموظف العام المجد والكفاء لمنصب إداري مسؤول. إن هذا الرئيس الإداري الذي عايش معظم مراحل الوظيفة العامة، سيكون أهلاً لإصدار القرارات الإدارية الأكثر ملائمة مع مصلحة الوظيفة وحسن سيرها، وسيعمل على تذليل المصاعب التي تقف في طريق تطوير الجهاز الإداري، يضاف إلى ذلك أنه سيكون الأكثر تحملاً لمسئولية المنصب الذي شغله، لاسيما أنه قد بذل أقصى ما بوسعه للوصول إلى المنصب، مما يكون له الأثر الأكبر في ارتقاء الجهاز الإداري، واستفادته من الخبرة الطويلة لهذا الرئيس، وتفهمه لاحتياجات الوظيفة العامة والعاملين فيها تحقيقاً للصالح العام.²

(3) احتفاظ الجهاز الإداري بالعقول والخبرات والمهارات المتوافرة ضمن إطاره، والتي اعتنت بها الدولة وأسهمت في إعدادها وتأهيلها لمنع تسربها إلى القطاع الخاص أو إلى خارج الدولة بهدف الحصول على حوافز وظيفية تقدر الإبداع³، يضاف إلى ذلك أن نظام الترقيّة يعمل على تغطية احتياجات الجهاز الإداري بعناصر بشرية من داخل هذا الجهاز، وذلك لشغل الوظائف الأعلى في المستويات الإدارية بمن هم أعلم بطبيعة العمل وظروفه، الأمر الذي يقلل على ميزانية الدولة نفقات إعداد وإعادة تأهيل وتشغيل عناصر بشرية جديدة من خارج الجهاز الإداري.⁴

(4) يسهم نظام الترقيّة أخيراً في وضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة وفقاً لما يحمله من كفاءات ومؤهلات علمية وخبرات وظيفية⁵، يضاف إلى ذلك إن التطبيق السليم لنظام الترقيّة، القائم على أسس علمية وموضوعية وقانونية سليمة، وإحساس كافة موظفي الجهاز الإداري بعدالة هذا النظام، سيخلق نوعاً من الاحترام المتبادل بين الرؤساء والمرؤوسين.⁶

¹ محمد علي عبد ربه خليفة، مرجع سابق

² خالد حماد العنزي، النظام القانوني لترقية الموظف العام "رسالة ماجستير"، جامعة الأقصى، غزة، 2020.

³ محمد علي عبد ربه خليفة، مرجع سابق.

⁴ خالد حامد العنزي، مرجع سابق، ص48

⁵ جمال علي سالم، مرجع سابق، ص131

⁶ خالد حامد العنزي، مرجع سابق، ص49

2- أهمية الترقية للموظف العام:

يعد العنصر البشري الحاسم المحرك للجهاز الإداري في الدولة، إذ يعد العمود الفقري لعملية التنمية في الدول الحديثة، ومن هنا أتى اهتمام أجهزة الدولة الإدارية بالموظف العام، لأن الإدارة الحسنة تتطلب وجود أكفأ العناصر الوظيفية لشغل الوظيفة العامة. وقد لاحظت معظم الدول أن إرساءها لنظام ترقية موضوعي في جهازها الإداري يحقق العديد من المزايا المادية والمكاسب للموظف العام، حيث يتحقق بذلك التوازن المنطقي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة¹، ونجمل ذلك فيما يأتي:

(1) تحقق الترقية مكاسب مادية تؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي للموظف العام، فزيادة المرتب والذي تترتب عليه ازدياد اختصاصاته وسلطاته الوظيفية قد يكون سبباً في أبعاد الموظف عن استغلال عمله لتحقيق مصالح شخصية وإبعاده عن الأعمال التي تتعارض مع أخلاقيات الوظيفة العامة ويؤدي إلى تحسين مستواه الاجتماعي ويترك الأثر الطيب في نفسه²، إذ الترقية تمثل زيادة في مرتب الموظف تستحق هذه الزيادة بعد صدور قرار الترقية، هذا المرتب يرتبط بالعلو السنوية في جزء منه، ذلك أن المادة 136 من القانون رقم 12 | 2010 نصت على أنه (وفي حالة الترقية يمنح الموظف عند ترقيته أول مربوط الوظيفة المرقى إليها وآخر مرتب تقاضاه في وظيفته السابقة مضافاً إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أكبر)³.

(2) يعد نظام الترقية من أهم الحوافر النفسية الدافعة لإشباع حاجات الموظف في تحقيق ذاته في العمل الوظيفي، وهذا بالتالي يحقق له درجة كبيرة من الإطمئنان والاستقرار النفسي، ومن الضروري توفير الأمن النفسي للموظف العام في نطاق وظيفته، إذ تسهم الترقية في إشعار الموظف بقيمة جهده وعمله، وبكونه عضواً فعالاً في الجهاز الإداري، وليس مجرد آلة صماء تعمل ضمن نطاق هذا الجهاز، هذا الأمر يؤثر في معنويات الموظف، ويزيد من ارتباطه النفسي بعمله مما يدفعه للسعي لبذل جهد أقصى في سبيل الوصول للرضا الذاتي عن عمله الوظيفي لتعزيز ثقته بنفسه، وثقة رؤسائه فيه.⁴

(3) تؤدي الترقية إلى تحقيق الاستقرار الوظيفي للموظف العام وتعمل على تنمية قدراته ومعارفه من خلال انخراطه في الدورات التدريبية والتأهيلية التي تعقدتها الإدارات العامة والتي توسع من مدارك

¹ خالد حامد العنزي، مرجع سابق، ص 50

² جمال علي سالم، مرجع سابق، ص 132

³ علي أحمد اشكورفو، مرجع سابق، ص 319

⁴ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 132

وقدرات الموظف الذهنية والعقلية مما يعود عليه بالفائدة في مجال وظيفته وكذلك حياته الخاصة.¹

4) نظام الترقية المتصف بالعدالة يعمل على خلق جو من التواصل والتعاون بين الموظفين، مما يبعدهم عن التوتر والتشاحن نتيجة لرضا كل موظف بالموقع الوظيفي الذي يعمل به أو رقي له، وفي مثل هذا المكان الذي يملؤه التفاهم والتعاون بين الموظفين تتحقق مصلحة الموظف، مما يزيد من إنتاجه، ويحقق أهدافه الإنسانية.²

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الترقية هي وسيلة لتنظيم الأجهزة الإدارية وتطويرها من خلال الاعتماد على الخبرات الشاغلة للوظائف العامة، وأيضاً فيما يتعلق بمزايا الموظف ومن أهمها المرتب الذي يجب ألا يضار بأي شكل من الأشكال، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 136 سالف الذكر، التي عبر المشرع من خلالها على رغبته في تشجيع الموظفين العاملين للعمل والإتقان من أجل أن يحظوا بالترقية وأن الترقية باعتبارها ستنقل الموظف من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى أعلى في السلم الإداري وبالتالي فمن العدالة أن يمنح الموظف مرتباً أعلى.

والجدير بالذكر انه لكي يسود النظام روح الطاعة في الوظيفة العامة تلجأ الإدارة لترغيب الموظفين أو ترهيبهم، فالترغيب يتم عن طريق الترقية، أما الترهيب فإنه يتم عن طريق التأديب إن الترقية بما تمثله من مكافأة الموظف على جهد لا يعتبر إنجاز جديد فالقرآن الكريم حث على مكافأة الإنسان حسب عمله، فالكفاء هو الأجدى بالترقية من غيره ولا مجال للترقية من لا تتوافر فيه الصلاحية، ولهذا المنهج الإسلامي كان السباق في شحذ الهمم والعزائم وتغذية الروح المعنوية ومكافأة من يبذل قصارى جهده في تحقيق المصلحة العامة للدولة.

3- أهمية الترقية للمتعاملين مع الجهاز الإداري:

ينصب نشاط الجهاز الإداري في الدولة أساساً على تقديم الخدمات العامة المختلفة للمواطنين المتعاملين مع هذا الجهاز، والعمل على تحقيق مصالحهم المشروعة، والمساهمة في إنجاز معاملاتهم بسرعة وسهولة ويسر، حتى أن أحد الفقهاء فقد أطلق تعبيراً عن الإدارة العاملة قائلاً: إن الإدارة الحديثة تعد خادمة للجماهير، تتمتع بالسلطة من أجل أداء الخدمات العامة على الوجهة الأكمل، والأجهزة الإدارية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لإيصال الخدمات للجماهير. وإن أتضح أهميته وأهدافه في تحقيق مصلحة الجهاز الإداري والموظف العامل فيه، إلا انه لا يلبث أن

¹ جمال علي سالم، مرجع سابق، ص 132
² محمد علي عبد ربه خليفة، مرجع سابق

يكفل للمواطنين العاديين المتعاملين مه هذا الجهاز أهمية كبرى وأهدافاً واضحة¹ يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- إذا كانت الترقية تعمل على تحفيز الموظفين لتطوير الكفاءة والخبرة الوظيفية لديهم، وإخلاصهم في العمل من أجل الارتقاء بالعمل الإداري للوصول لأعلى الدرجات الوظيفية، ففي الوقت نفسه يوفر هذا الأمر للمواطنين المتعاملين مع الجهاز الإداري بيئة ملائمة للحصول على أفضل الخدمات العامة، التي يحتاجها المواطن، ويسهل عملية إنجاز المعاملات بسهولة ويسر، وهذا سيؤدي في نهاية الأمر إلى ازدهار المجتمع، ويؤدي بالتالي لتحسين مستوى الخدمات التي تقدم للمواطنين على أكمل وجه².

ب- إن الجهاز الإداري عندما يقدم خدماته العامة بسهولة ويسر بسبب سلامة أنظمتها الوظيفية ومنها نظام الترقية على أسس منطقية عادلة، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض معدل الشكاوي التي يقدمها المواطن نتيجة تعسف الموظف العام أو انحرافه في أداء عمله الناتج عن شعوره بالظلم أو عدم المساواة في شأن التمتع بمزايا نظام الترقية، وهذا الانخفاض في معدل الشكاوي يوفر على المواطن العادي الكثير من الوقت والجهد والمال، وبخاصة إذا رغب في اللجوء إلى القضاء الإداري المثقل بالعديد من القضايا والذي سيكلف المواطن العديد من النفقات والأجور التي يمكن تفاديها بتطبيق الأنظمة الإدارية والوظيفية المختلفة في الدولة تطبيقاً موضوعياً سليماً على أسس علمية صائبة لتحقيق مصلحة المجتمع بجميع فئاته³.

ثالثاً: التكيف القانوني للترقية:

يتبين من تعريف الترقية أن مدلولها ينصرف إلى كل ما يطرأ على الموظف العام من تغيير في مركزه القانوني، وذلك من خلال شغله وظيفته أعلى من وظيفته التي يشغلها، الأمر الذي يترتب عليه نفع أدبي ومادي له في معظم الأحوال.

ويثار التسأل هل الترقية حق للموظف العام ؟

وللأجابة عن هذا التساؤل سوف نستعرض موقف الفقه ثم موقف المشرع والقضاء الليبي على النحو الآتي:

¹ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 53

² محمد علي عبد ربه خليفة، مرجع سابق.

³ خالد حماد محمد العنزي، مرجع سابق، ص 54.

أ_ موقف الفقة:

اختلف فقهاء القانون الإداري في التكييف القانوني للترقية فمنهم من يرى في الترقية حقاً للموظف إلا أنها لا تعد حقاً يتوافق مع مفهوم تعريف الحق، أذ أنها مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة مشروعة تخول صاحبها القيام بعمل أو إجبار آخر على أدائه، ويتزعم هذا الإتجاه الدكتور سليمان الطماوي حيث يقول (القاعدة أن الترقية ليست حقاً للموظف ولو استوفى شروطها، وحقه ينحصر في ان تلتزم الإدارة حدود القانون وهي تستعمل سلطة الترقية فلا ترقى الا من استوفى الشروط القانونية).¹

لأنه من المعروف أن التزام الموظف بأداء واجباته يؤدي إلى حسن أداء الوظيفة؛ وبالتالي حسن سير المرافق العامة وهذا الحق يقابلة واجب، فإذا كانت الترقية حقاً للموظف مستمدة من العلاقة التنظيمية التي تربط بالإدارة أو الدولة، فإنها واجب على الإدارة تتمثل في التزامها بترقية من استوفى الشروط الموضوعية، والشخصية، التي ينص عليه القانون، أو تتطلبها المصلحة العامة للوظيفة.²

ويرى البعض الآخر من الفقه أن الترقية تعد حقاً مكتسباً للموظف، حيث أعتبرها من أهم حقوق الموظف الوظيفية التي ينشدها من الوظيفة العامة على الإطلاق نظراً لما تمثله من استجابة لرغبته وطموحه في الصعود والإرتقاء، وتقلدة وظائف ذات مهام ومسؤوليات أكبر في داخل الهرم الإداري³، ومن هولاء الدكتور انولر رسلان الذي يقول (إن الترقية تعد حقاً مكتسباً للموظف العام بما يترتب عليهما نفع له يتمثل في زيادة المرتب وغيره من حقوق المالية).⁴

وهناك من يرى أن حق الترقية والعلاوات و المرتبات الإجازات حقوق مترتبة على إكتساب الموظف للوظيفة العامة، لأنه يملك مراكز قانونية بالنسبة لهذه القرارات تجعل له مصلحة في طلب إلغائها متى كانت هذه القرارات غير مشروعة.⁵

ب_ موقف المشرع الليبي:

تنص المادة 138 (يشترط لترقية الموظف: 1- أن يكون قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية ولا يترتب على إنقضاء الحد الأدنى أي التزام بالترقية)، وكذلك تنص المادة 132 من قانون العمل السابق الذكر على (لا تجوز ترقية الموظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها) .

¹ جمال علي سام الذيب، مرجع سابق، ص 133

² محمد علي خليفة، مرجع سابق.

³ محمد علي خليفة، مرجع سابق

⁴ جمال علي سالم الذيب، مرجع سابق، ص 132، و 133

⁵ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 55

يتضح من النصوص السابقة أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للموظف يستحقها بمجرد توافر شروطها وضوابطها، بل أن الإدارة تتمتع بشأنها بسلطة تقديرية واسعة، حيث يعود إليها وحدها تقدير ملائمة شغل الوظائف الشاغرة أو عد غلها، واختيار الوقت والوسائل المناسبة لشغلها، فلها أن تشغلها بطريقة الترقية، أو بطريقة التعيين، أو بطريق النقل دون معقب عليها في ذلك¹، ونرى أن المشرع لم يلزم الإدارة بترقية الموظف حتى وان تحققت شروطها وانما الزمها بعدم مخالفة قواعد وإجراءات منحها وان لا تتعسف وتسيء استعمال هذه السلطة²، فإن تصرفها في هذه الحالة مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة، ويكون بالتالي قابلاً للإلغاء من قبل القضاء الإداري³.

ج- موقف القضاء الإداري الليبي:

جاء موقف المحكمة العليا منسجماً مع موقف المشرع حيث قرره في أحكام عديدة حيث تقول في الطعن الإداري رقم 73|48 ق بتاريخ 2000|9|10؛ أن الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار التقديرية لجهة الإدارة تجريها إذا توافرت للموظف الشروط المنصوص عليها قانوناً مما مؤداه أن المطعون ضدها ليس لها حق مكتسب في الترقية ومن ثم فإن المحكمة المطعون في حكمها إذ قضت بترقية المطعون ضدها تكون قد خالفت القانون⁴.

وفي حكم آخر تشير المحكمة العليا إلى أن الترقية في الطعن اداري رقم 45/2 ق بتاريخ 2001/12/30 أن الترقية ليست حقاً ذاتياً للموظف يستند إلى قاعدة قانونية لا يتطلب لإجرائها صدور قرار إداري، وإنما هي رخص لجهة الإدارة تباشرها متى تحققت شروطها وضوابطها التي نص عليها القانون، ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يحل محل الإدارة العامة في إصدار محل الإدارة العامة في إصدار قرارات الترقية⁵.

وفي حكم حديث صادر عن محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 2018/11/8 في الطعن رقم 16/3/2017 ق جاء فيه ".... ولما كان ذلك، وكانت طلبات الطاعن في حقيقتها هي طلب ترقيته أسوة بزميله الذي تمت ترقيته إلى الدرجة الثانية عشرة، بالرغم من أن زميله بنفس قرار التعيين، وحيث أن الترقية ليست حقاً للموظف، وإنما هي رخصة لجهة الإدارة، وقد أوكل لها القانون تعيين الوقت الذي تجري فيه الترقية، حسب ما تقضيه المصلحة العامة، وأن أمر ملاءمة الوقت متروك لتقدير الإدارة، ولا معقب عليها، ووفقاً لسلطتها التقديرية، وليس للموظف إجبار جهة الإدارة على ترقيته إلى درجة معينة،

¹ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 212

² جمال، علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 133

³ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 212

⁴ مجموعة الحكام القانونية، 2005، ص 68

⁵ طعن إداري رقم 45/2 ق، 2001-2-30، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، الجزء الثاني، 2001، ص 857

ولايسوغ للقضاء الإداري أن يحل محل جهة الإدارية في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصاتها، وكل ما للموظف هو الحق في الطعن في القرارات الصادرة بشأن الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون، وبهذا جري قضاء المحكمة العليا في احكام عديدة. وبمقولة أن الترقية تتطلب اتخاذ قرار إداري بشأنها، إذا توافرت شروطها وضوابطها، ومن ثم لا يجوز للقضاء الإداري إصدار أوامره إلى الإدارة بترقية أحد موظفيها، ولا أن يحل محلها في إصدار قرارات الترقية، فالقانون رخص للإدارة تعيين الوقت التي تجري فيه الترقيات، ولا معقب عليها مادام مسلكها في ذلك خالياً من إساءة استعمال السلطة¹.

المطلب الثاني: ضوابط الترقية:

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في ترقية الموظف العام، كما أن هناك معايير تحكم الترقية، وبعد أن تتوافر هذه الشروط والمعايير، فإنه لا بد من توافر سلامة إجراءات الترقية، وخلوها من الموانع التي تحول دون ترقية الموظف العام، سأبحث في هذه الشروط والمعايير وموانع الترقية وفقاً لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، على النحو الآتي:

أولاً: شروط الترقية:

وفقاً للأنظمة المعمول بها المعمول بها في مختلف الدول ومنها قانون العمل رقم 12 لسنة 2010، فإنه لا بد من توافر شروط خاصة بالموظف والوظيفة، لكي يصار إلى ترقيته، والترقية لا تعتبر حقاً مطلقاً للموظف العام و المقصود بذلك أن الموظف العام لا يحق له المطالبة بالترقية بمجرد توافر الشروط الموجبة للترقية، ففي نص المادة 137 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 النص على أنه (لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها مباشرة في الملاك الوحدة الإدارية التابع لها في ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج فيها وظيفته الأصلية)، ولكن في المقابل يمكن القول بأن تطبيق هذا النص لا يتم ولا يمكن تصور تطبيقه دون أن يتم وضع نص المادة 124 من ذات القانون موضع التطبيق التي تنص (تنقسم الوظائف إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية التالية:

أ_ المجموعات الوظيفية الرئيسية للملاك العام.

ب_ المجموعات الوظيفية الرئيسية للملاك الفني.

ج_ المجموعات الوظيفية الرئيسية لملاك الوظائف المدنية النظامية.

د_ المجموعات الوظيفية الرئيسية لملاك الوظائف المهنية العلمية والتدريس والتدريب.

¹ طعن إداري رقم 2017/315، 2018-11-8

هـ_ المجموعات الوظيفية الرئيسية في ملاك وظائف الطب البشري والتمريض.
و_ المجموعات الوظيفية الرئيسية لملاك البحرية والطيران التجاري.

وتحدد مجموعات الوظائف النوعية بكل مجموعة رئيسية بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة. وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة مميزة في مجالات شؤون الوظيفة من تعيين وترقية ونقل، تحدد وظائف الإدارة العليا وشروط تقلدها ونظام تقييم أداء شاغليها بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجهة المختصة.

وكذلك نص المادة 125 من ذات القانون (تصدر اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض الجهة المختصة، لائحة لتنظيم الملاكات وفقاً لطبيعة العمل وحجمه ومعدلات الأداء في الوحدة الإدارية تتضمن على وجه الخصوص نوع الملاك، واسس وكيفية إعداده واعتماده وتعديله وتمديد العمل به). وفي هذا الاطار وجب ان يكون إحداث الوظائف الشاغرة يتم لأسباب موضوعية قائمة على اساس إجراء دراسات تنظيمية مدعمة بالبيانات والإحصاءات عن حجم العمل ومستوياته في الماضي والزيادات التي طرأت عليه والتوقعات المستقبلية والقوى البشرية اللازمة لادائه بطريقة معقولة ومقنعة.¹

ولما كانت الترقية ذات نظام مزدوج، وقد حددت اللائحة الوظيفية، فهي زيادة في درجة الموظف وتعيين له في وظيفة جديدة أعلى، فإن شروط الترقية التي نص عليها المشرع اشتملت عدة شروط فيها هذه الطبيعة²، فجاء النص على هذه الشروط في المادة 138 من القانون رقم 12 والتي حددت شروط الترقية:

الشروط المتعلقة بالموظف العام:

1 - مضي مدة معينة في الوظيفة الأدنى:

انطلاقاً من ضمان جدية تطبيق نظام الدرجات في الجهاز الإداري، يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى الحد الأدنى للمدة المقررة للبقاء في الدرجة التي يشغلها قبل الترقية، وذلك لتمكين الموظف العام من اكتساب الخبرة والممارسة الفعالة للأعمال المتصلة بوظائف كل درجة قبل صعوده المنتظم في درجات السلم الإداري.³

¹ علي أحمد أشطورفو، مرجع سابق، ص 312، و313

² جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 215

³ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 215

ويضمن هذا الشرط عدم وجود تلاعب والتفاف حول قواعد الترقية عن طريق نقل الموظفين إلى مصلحة توجد بها وظائف خالية يمكن الترقية إليها، كذلك يساعد هذا الشرط في إعطاء الأولوية للعاملين بالجهة التي تم النقل في الاستفادة بالدرجات الشاغرة فيها.¹

طبقاً لذلك أوجب المشرع أن يكون قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية، وقد حددت اللائحة التنفيذية هداه المدة، بحيث ميز المشرع اللائحة بالخصوص بين الوظائف بحسب الدرجات الوظيفية، فجاء في نص المادة 102 من اللائحة التنفيذية لقانون العمل الصادر على أن يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية على النحو التالي:

1. من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات.

2. من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات.

3. من الحادية عشرة فما فوق غير محددة المدة.

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها، والجهات التابعة له، ومن اللجان الشعبية (مجلس الوزراء حالياً) بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها .

وفي هذا الخصوص يجب التنبيه إلى مسألتين:

الأولى : أن مضي هذا المدة لا يجعل الموظف مستحقاً للترقية بحكم القانون وإنما يجعله داخلاً ضمن من يترخص للإدارة ترقيتهم، إذا كانت إحدى الوظائف شاغرة، وتوفرت بقية الشروط، وهو مانص عليه صراحة المشرع الليبي في المادة 138 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل (ان يكون قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية ولا يترتب على انقضاء الحد الأدنى أي التزام بالترقية)⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته عليه أيضاً المحكمة العليا الصادر في الطعن الإداري رقم 42|86 ق والذي جاء فيه "أن المقرر أن الترقية ليست حقاً ولا فرضاً لازماً على جهة الإدارة أن تجربها لمجرد قضاء الحد الأدنى للترقية، إنما هي سلطة تستعملها عندما ترى موجباً لذلك".²

الثانية: شرط الحد الأدنى للمدة لا ينطبق في حالة الترقية التشجيعية، حيث تنخفض المدة إلى النصف وهذا مانصت عليه المادة 140 من قانون علاقات العمل لسنة 2010 التي قالت "تجوز ترقية الموظف

¹ طعن إداري رقم 42/86 ق، 1999/1/10

² طعن إداري رقم 42/86 ق، 1999/1/10

ترقية تشجيعية إذا أمضى نصف الحد الأدنى المقرر للترقية في الوظيفة التي يشغلها¹ وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ - إذا قدم بحوثاً موضوعية لتحسين وتطوير الجهاز الإداري دون إضافة أعباء مالية أو حقوق وفراً في المصروفات.

ب- إذا قام باختراع أو ابتكار أو تطوير وسائل لزيادة الإنتاج.

ج- إذا قام بأعمال ترتب عليها المحافظة على حماية البيئة والمواطن من التلوث والأمراض.

د- إذا حصل على تقدير كفاية بدرجة ممتاز الثلاث سنوات الأخيرة.

هـ- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يحصل الموظف على أكثر من ترقيتين تشجيعيتين طوال مدة خدمته الوظيفية كما لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين وغفاس لحكم هذا المادة على (5%) من مجموع عدد الموظفين المرشحين في الوحدة الإدارية).

ملاحظة: إن شهادات التقدير والشكر للموظف والثناء لم يعتد بها المشرع في نص المادة (140) الذي أوردناه أعلاه وذلك مهما بلغ عددها، ومهما تعددت الجهات الصادرة عنها، المشرع أعتد فقط بتقرير الكفاية واعتبر حصول الموظف على تقرير كفاية بدرجة ممتاز خلال الثلاث سنوات الأخيرة حالة من الحالات الموجبة للترقية التشجيعية للموظف وذلك حسب ماورد بالفقرة (د) سابقة الذكر، فلو حصل الموظف على العديد شهادات التقدير والثناء وحصل على تقدير ممتاز خلال السنتين الأخيرتين فإن حالة تقرير الكفاية لا ينطبق عليه وبالتالي لا يستحق الترقية التشجيعية، وقد يكون الموظف لم يحصل على أي شهادات تقدير ولكنه حصل على تقرير (ممتاز) خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبالتالي حالة تقرير الكفاية قد توافرت لديه ويستحق الترقية التشجيعية.²

2- أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المراد الترقى إليها³:

يجب عند ترقية الموظف أن يستوفي شروط الوظيفة الشاغرة، ومواصفاتها، ولأن لكل وظيفة شروط ومؤهلات علمية معينة يلزم توافرها في شغلها، حتى يكون كفاء للقيام بأعبائها على أكمل وجه.

فقد نص على ذلك المشرع في المادة 138 من قانون علاقات العمل لسنة 2010، (أن تكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة)، أيضاً المادة 139 من ذات القانون على أنه (لا يجوز ترقية

¹ جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 135

² 11/3/2023, 09:09 pm (GMT) · <https://www.facebook.com/profile.php?id=100064352095584>

³ محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة، الزاوية، ط السادسة، 2010، ص434

الموظف من مجموعة نوعية إلى مجموعة نوعية أخرى داخل المجموعة الوظيفية الرئيسية إلا إذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك بما فيها التأهيل العلمي أو الفني المطلوب) طبقاً لذلك يكون أساس شغل الوظيفة سواء بالتعيين أو الترقية وجود المؤهلات المواصفات المعينة وشروط هذه الوظيفة.

3- أن يجتاز الامتحان المقرر للترقية بنجاح¹:

في هذه الحالة إذا كان الامتحان مقررًا للترقية فإن الإدارة لا تستطيع أن تتجاوزها وتقوم بالترقية بمخالفته ذلك أنه أصبح واجباً على الإدارة ومن أجل إجراء المفاضلة بين الموظفين، وهو ما أكدته أحكام المحكمة العليا حيث ورد في قضائها في الطعن الإداري رقم 7/7 ق أن (الامتحان الذي تعقده الإدارة تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من قانون الخدمة المدنية (الملغي) يكون امتحاناً للترقية وتلتزم الإدارة بشغل الوظائف المطلوبة بالناجحين فيه تبعاً لأقدمياتهم)².

4- أن يحصل الموظف على تقدير كفاءة (جيد جداً) فما فوق:

الكفاءة الوظيفية هي تكريم وتقدير للموظف المعني بها فالموظف غير الكفؤ بموجب تقاريره الدورية ينبغي أن تحجب عنه الترقية³.

نصت على الشرط المادة 138 من قانون العمل المشار إليه ".... أن يحصل الموظف على تقدير كفاءة جيد جداً فما فوق لأخر ثلاثة سنوات (...)", يتضح من خلال هذا النص ضرورة حصول الموظف المرشح للترقية عند تقييم كفاءته على تقدير جيد جداً خلال آخر ثلاثة سنوات كشرط لاستحقاق الترقية، وأن هذا السنوات متتالية ومتتابعة يفهم من هذا النص بدون عناء "آخر ثلاث سنوات" والحكمة من هذا الشرط تتمثل في أن تكون حالة الموظف خلال الثلاث السنوات في مختلف العناصر التي يقوم عليها، والذي يقوم على أساس عمله، وسلوكه خلال الفترة التي يقدم التقرير عنها مستقرة وثابتة وعلى الدرجة المطلوبة للترقية خلال المدة المشار إليها، وهو ما سيمكنه من الاضطلاع بأعباء ومسؤوليات الوظيفة التي سيرقى إليها بكفاءة وجدارة، وهو ما سيكون له مردود ايجابي على سير العمل بالوحدة الإدارية، ومما يؤيد هذا التفسير السابق الإشارة إليه أن المشرع قد اعتبر حصول الموظف خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يرشح فيها الموظف للترقية على درجة ممتاز من حالات الترقية الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (140) من قانون علاقات العمل المشار إليه، وهو ما يؤكد شرط التتالي في الحصول على التقدير المطلوب للترقية سواء ترقية عادية أو استثنائية. ومما تجدر

¹ محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية، ط السادسة، 2010، ص 434.

² طعن إداري رقم 7/7 و 1961/04/22

³ جمال علي سالم الديب، مرجع سابق و ص 135

الإشارة إليه أن الموظف الذي ينتدب عند تقدير كفاءته بين درجة جيد جداً، والدرجات الأقل قد تتأخر ترقيته إلى سنوات طويلة ذلك أن حصوله على تقدير يقل على درجة جيد جداً في أحد السنوات سيترتب عليها إلغاء درجات التقييم التي تحصل فيها على التقدير المطلوب للترقية في السنوات السابقة، وسيبدأ احتساب المدة من جديد في حقه.¹

نصت المادة 111 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون "على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الوحدة الإدارية موافاة الرئيس المباشر في الموعد لا يتجاوز شهر الحث من كل سنة بنماذج تقارير تقييم الأداء للموظفين المزمع تقييم أدائهم، وتسجل بال نموذج البيانات الأساسية اللازمة للتعرف بالموظف من واقع ملف خدمته أو من السجلات المعدة لهذا الغرض " وايضاً المادة 112 من ذات اللائحة " تقدم تقارير كفاءة الأداء في موعد لا يتجاوز شهر أي النار من كل سنة، وذلك بعد مرور سنة كاملة على آخر تقرير لتقييم كفاءة الأداء أو مرور أشهر كحد أدنى، من تاريخ التعيين لأول مرة ". يتضح من خلال النصين السابقين بشؤون الموظفين أن توفر للرؤساء المباشرين العدد الكافي من نماذج تلك التقارير في المدة المحددة في هذه المواد، وأن تحال تلك التقارير بعد تقييم أداء الموظفين من خلال إدارة الشؤون الإدارية والمالية، وعلى ذلك فمن المهم أن يقوم الموظف وبنفسه بملء تقرير كفاءته من واقع بياناته الشخصية وأن يبين فيه عمله خلال العام المستهدف للتقييم.

الشروط المتعلقة بالوظيفة:

أن توجد وظيفة شاغرة تلي مباشرة الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المراد ترقية في ملاك الوحدة الإدارية التابع لها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج فيها وظيفته²:-
1- أن تتم الترقية إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها الموظف وأن تكون الوظيفة شاغرة:

يرجع السبب في اشتراط هذا السبب إلى تمكين الموظف من المرور على كافة درجات ووظائف الوحدة الإدارية، ومن ثم تمكينه من مختلف المهمات والاختصاصات المنوطة بها، الأمر الذي يكسبه الخبرة بخصوص هذا المهمات وتلك الاختصاصات، كما أن هذا الشرط قد سقف عقبة في سبيل المحسوبية والوساطة وذلك بمنع ترقية أصحاب الجاه إلى الدرجات العليا دون المرور بالدرجات الدنيا أو المتوسطة، وهذا بدوره يسبب الأحساس بالظلم وعدم الطمأنينة والشعور بعد الاستقرار لباقي أفراد الوحدة الإدارية.³

¹ 10/3/2023,01:15pm (GMT ·<https://www.facebook.com/profile.php?id=10005066761363mibextid=laajud>)

² محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 434

³ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 77

وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 137 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 (لا تجوز ترقية موظف إلا إلى وظيفة شاغرة تلي الوظيفة التي كان يشغلها).

بالتالي ليس من المقبول منطقياً أن تتم الترقية إلى وظيفة يشغلها موظف آخر، لما في ذلك من خلل بالتنظيم الإداري السليم للوظائف العامة، ولما يمكن أن يشكل في ازدواجية وتعارض وظيفي، أي لا يمكن ترقية موظف الوظيفة مشغولة، إذ يصبح رأس الوظيفة الواحدة موظفان، وهو أمر مخالف لأبسط قواعد القانون، وتملك الإدارة حرية الكاملة في شغل أو عدم شغل الوظائف الخالية، وللإدارة الحرية في اختيار الوقت المناسب لشغل هذه الوظيفة وطريقة إشغالها ضمن الإجراءات والأصول القانونية التي تملك، فيمكن للإدارة شغل وظيفة معينة بالنقل بين الموظفين أو التعيين من خارج الإدارة طالما لا يشوب عملها انحراف أو إساءة استعمال السلطة.¹

2- أن تكون ترقية الموظف لوظيفة من ذات مجموعة الوظائف النوعية التي تندرج فيها وظيفته:

الفائدة منها هي المحافظة على مبدأ التخصص بما لها من مزايا وضرورة لا يجوز إغفالها فينبغي الحرص على أن ترقية الموظف إلى وظيفة مغايرة لتخصصة قد لا يحسن القيام بأعبائها.²

إن المجموعة النوعية هي الأساس في الترقية، وتعد وحدة واحدة لا تتجزأ في هذا المجال بحيث يتنافس جميع العاملين المستوفين للشروط في المجموعة النوعية الواحدة عند الترقى إلى ذات المجموعة، فلا يجوز ترقية موظف من مجموعة فنية إلى أخرى إدارية للحصول على مزيد المزيد من المزايا.³

وتنظم المادة 124 القانون سالف الذكر وتعديلاته، الوظائف إلى ستة مجموعات وظيفية رئيسية، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجالات شؤون الوظيفة من تعيين وترقية ونقل، وتناولت المادة 139 من ذات القانون، مسألة النقل من مجموعة وظيفية نوعية إلى أخرى، عند تنظيمها لمسألة الترقية، شريطة أن تتوافر الشروط المقررة لذلك بما فيها التأهيل العلمي أو الفني، وقد أناطت هذه المادة للجهة المختصة إصدار لائحة تنظم شروط شغل الوظائف بكل مجموعة وظيفية نوعية إلى أخرى، والذي ننوه فيه إلى ضرورة صدور اللائحة من الجهة المختصة، وهذا ما أكدت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (14/11ق) في (12/6/1965) بقولها "..... أما النقل النوعي وهو الذي يتم ويحدد بالوظيفة الجديدة التي تباير في طبيعتها عمل الموظف الأصلي، فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في أمر مثل هذا النقل، وذلك تأسيساً على أن النقل إلى الوظيفة الجديدة يعتبر بمثابة تعيين فيها.⁴

¹ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 78

² جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 137

³ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 78

⁴ طعن إداري رقم 14/11ق، 12-6-1965

من خلال ماسبق، يمكن القول إن الترقية هي الوسيلة لتنظيم الأجهزة الإدارية وتطويرها من خلال الاعتماد على الخبرات الشاغلة للوظائف العامة، خاصة أن قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 تدارك ما كان مطبقاً في ظل القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية، ذلك انه وكما سبق البيان فان القانون رقم 12 قد منع التعيين في الوظائف العامة إن كان بالإمكان شغلها عن طريق الوسائل الأخرى (النقل أو الندب أو الإعارة أو الترقية)، وتبرز هذا الأهمية الأهمية بالنسبة لوظائف العليا، وذلك أن هذه الوظائف تحتاج إلى خبرة علمية ودراية بالشؤون الوظيفية كلما توجد في اشخاص يتم تعيينهم مباشرة لشغل مثل هذا الوظائف.

ثانياً : معايير الترقية:

نظمت التشريعات السابقة للقانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ضوابط الترقية على النحو التالي:

1_ تتم الترقية إلى وظائف الإدارة من الدرجة الحادية عشر ما فوق على أساس ترتيب الأقدمية بين المرشحين وفقاً لتقرير مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، على أن تكون الترقية إلى الوظائف المقررة لها الدرجة الحادية عشر من بين الحاملين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين.

2_ تتم الترقية إلى الوظائف المقرر لها الدرجة السابعة حتى الدرجة العاشرة بالاختيار على أساس ترتيب الكفاية في السنتين الأخيرتين وذلك على الوجه الآتي:

أ_ تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في أحدهما وجيد جداً في الأخرى مع تقديم الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة ثم الحاصلين على درجة جيد جداً فيها.

ب_ إذا بقيت وظائف خالية جاز الترقية إليها ممن لا تقل درجة كفايتهم عن جيد في السنتين الأخيرتين بحسب الأسبقية في درجة الكفاية فيما بينهم.

ج_ يجب أن ترعى الأقدمية في جميع الأحوال عند التساوي في درجة الكفاية.

3_ تتم الترقية إلى الوظائف الأخرى على أساس ترتيب الأقدمية بمراعاة ما يلي:

أ_ أن تكون الأسبقية للحاصلين على درجة كفاية لا تقل عن جيد جداً في السنتين الأخيرتين.

ب_ إذا بقيت وظائف خالية جاز الترقية إليها على درجة كفاية لا تقل عن جيد في هاتين السنتين.

ويستفاد من كل ذلك أن المشرع، حرصاً منه على تمكين جهة الإدارة باختيار أكفء الموظفين لتولي مهام الوظائف العليا، قد وضع معايير تتم بمقتضاها التعرف على الموظف الكفء لترقيته لتلك الوظائف وهذه الضوابط هي: الكفاية والأقدمية.¹

أولاً: الترقية على أساس الكفاءة (الترقية بالإختيار):

يقضي هذا الاعتبار اختيار أكثر الأشخاص قدرة على القيام بأعباء الوظيفة الشاغرة وقد جعل من التقارير السنوية وسيلة للوصول إلى هؤلاء الأشخاص، من شأن ذلك أن ينعكس إيجاباً على عطاء الموظف ودافعيته نحو العمل والإبداع، إلا أن مشرعنا رغم اتخاذه هذا المعيار الموضوعي وسيلة لترقية الموظف إلا أنه لم يغفل عنصر الأقدمية التي لا ينسى أثرها في تدعيم خبرات الموظف واكسابه المعرفة في العمل الإداري.

وتعد الترقية بالإختيار، عنصراً أساسياً للإدارة في تقدير كفاءة كل موظف مهنية، وهي الطريقة المثلى للإدارة بشرط مراعاة العدالة في ذلك، وقد أجاز المشرع في المواد 140-141 من قانون علاقات العمل أن تكون الترقية على أساس الكفاءة التي حصل عليها الموظف في المدة التي قضاه في الدرجة إذا زاد عدد المرشحين للترقية في الوحدة الإدارية عن الوظائف الشاغرة في ملاكها المعتمد والتي يقدرها رئيسة الأعلى بالاستناد إلى نشاطه وصلاحيته للممارسة الوظيفة المرقى إليها.²

نظم هذا الموضوع المشرع في المادة 141 من القانون رقم 12 لسنة 2010:

إذا زاد عدد المرشحين للترقية في الوحدة الإدارية عن الوظائف الشاغرة في ملاكها المعتمد حددت الأسبيقة وفق الآتي:

- إذا كانت الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المقرر للترقية فتكون الأولوية على أساس نتيجة الإمتحان فإن تساوت تكون على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة 136 من هذا القانون.

- إذا كانت الترقية بدون امتحان فتكون الأولوية على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون العمل كيفية الترقية على أساس الكفاية، فجاءة في نص المادة 101 | 2: تكون الأسبيقة للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز

¹ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 83 و 84

² مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، 245

في إحداهما ودرجة جيد جداً في الأخرى، مع تقدير الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة ثم الحاصل على درجة جيد جداً فيهما.

يلاحظ في نص المادة 141 أنه في حال التساوي في درجات الامتحان أو في حال الترقية دون امتحان فإن الإعتداد يكون على أساس تقارير الكفاية الإداري. وتحدد درجة كفاية الموظف بناء على تقارير الخدمة السنوية، ونظام التقرير السنوي يخضع له الموظفون من شاغلي وظائف الدرجة العاشرة فأقل، ويجب أن يتضمن النواحي التي تتصل بقيام الموظف بمهام وظيفته، كما يجب أن يعد بمعرفة الرئيس المباشر للموظف، ويعتمد من قبل الرئيس الأعلى في الوحدة الإدارية وتقدر درجة الكفاية التي ينتهي إليها التقرير بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف¹. ولكن وجب التنبيه هنا إلى أنه في حالة تساوي درجات الكفاية يقدم الموظف الأقدم على الأحدث ولا يغير من ذلك ادعاء الإدارة بأن الموظف غير كفاء للترقية ما دام لا يوجد ما يفيد ذلك من تقارير بالخصوص وهو ما يعتبر تقصيراً منها تتحمل نتيجة هي وحدها، وهو ما جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 23/20 ق والذي قضت فيه بأن (من المقرر كأصل عام أن الترقية بالاختيار إنما تكون على أساس الكفاية بحيث إذا تساوت درجات الكفاية وجب الأقدام ولا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث مادامت درجة الكفاية متساوية وهذا الأصل العام مستفاد من نصوص المادتين 1-26، 2-27 من قانون الخدمة المدنية وليس فيها ما يوصي بالخروج على هذا الأصل العام وقد طبق الحكم المطعون فيه هذا الأصل العام تطبيفاً سليماً ذلك أنه وإن لم توضع عن المطعون ضده تقارير سرية عن كفايته منذ نقله من الجيش إلى الخدمة المدنية إلا أن ذلك مسؤول الجهة الإدارية بحيث لا يسوغ أن يضار الموظف بسبب تراخيها في وضع تقارير عنه)².

ويجوز للموظف التظلم من التقرير المقدم عنه إذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وذلك أمام لجنة الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطاره به، وللجنة أن تعتمد التقرير المتظلم منه أو تعدله بقرار مسبب. ولا يعتبر التقرير نهائياً ولا تترتب عليه آثاره إلا بانقضاء ميعاد أو باعتماده من اللجنة المذكورة³. (61) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها (لقد سلم القضاء الإداري للموظف الإداري للموظف الأقدم بحق الطعن في ترقية الموظف الأحدث لأن مصلحة الطاعن محققة

¹ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 217 و218

² علي احمد اشكورفو، مرجع سابق، 316

³ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 437

في إلغاء القرار فيما اشتمل عليه من ترقية هؤلاء الأشخاص إذ سيترتب على ذلك زوال أسبقيتهم في ترتيب التقديمية كما سيصبح له فرصة أوسع للترقية¹

يلخص من ذلك، تكون الترقية إلى الوظائف من بين الحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين وتكون الأسبقية في الاختيار للحاصلين على درجة ممتاز في هاتين السنتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في إحداها و جيد جداً في الأخرى مع تقديم الممتاز في السنة الخيرة ثم الحاصلين على درجة جيد جداً، وتراعي الأقدمية عند التساوي في الدرجة.²

ومن مزايا الترقية بالإختيار أنها تساعد في تقديم الإدارة ورفيها وذلك عندما يعلم الموظف جيداً أن كفاءته ومهارته تلعب دوراً أساسياً في أداء مهام وظيفته؛ مما ينعكس ذلك إيجابياً على الإدارة، فالموظف الكفاء يحمل مسؤولية النهوض بالإدارة، لتكون مواكبة لثورة التكنولوجيا، ومتطلبات العصر على أساس العدالة والمساواة، وايضاً تعمل على تشجيع الموظفين وتحفيزهم وتزويد الإدارة بالعناصر ذات الكفاءة؛ فتوجد نوع من الموازنة والتوفيق بين رغبة الموظف في الترقية، وحاجة الإدارة في حصر المناصب المهمة في الجهاز الإداري على الأكفأ.³

بالرغم من المزايا الإيجابية التي يتصف بها أسلوب الترقية بالإختيار إلا أنه يؤخذ عليه عيوب ومنها أنها تقوم على أساس شخصي غير موضوعي فقد تتم الترقية الموظف بناء على رأي رئيسه الإداري، بغض النظر عن كل اعتبارات الأقدمية والاستحقاق، وبالإضافة إلى ذلك تفتح المجال واسعاً أمام المحسوبية مما يؤدي إلى تدمير الموظفين وإحساسهم بعدم الأستقرار الوظيفي، ويؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في الجهاز الإداري، وكذلك خلق الحقد والكراهية والشك لدى المرؤوسين تجاه رؤسائهم؛ وهذا يفضي إلى نتائج سيئة، ووخيمة للغاية تؤثر سلباً على الجهاز الإداري من خلال الأثار الناجمة عن سلوك الموظفين المشحونين بتلك العوامل؛ لكونها تجعل من العامل الشخصي في التقدير هو الأساس الرئيس الإداري لضمان تقديره السليم.⁴

ثانياً : على أساس الأقدمية:

الأقدمية هي مركز قانوني ذاتي تحدده القوانين واللوائح، وبه يتحدد وضع الموظف وترتيبه بين زملائه، حيث يرقى الموظف الذي قضي الحد الأدنى المقرر في درجته الوظيفية إلى الدرجة الوظيفية التي تعلقو

¹ طعن إداري رقم 9/7، 9-5-1964

² مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 245

³ صفاء محمود، النظام القانوني للترقية في نظام الخدمة المدنية الأردن، علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، ملحق 1، 2023

⁴ صفاء محمود، النظام القانوني للترقية في نظام الخدمة المدنية الأردن، علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، ملحق 1، 2023.

مباشرة بشكل شبه آلي¹، بحيث الموظف يستمد حقه في الترقية مباشرة من هذا القانون وليس من السلطة الإدارية، فهي فكرة أساسية تقوم على ان الوقت الذي يقضيه الموظف فترة حياته الوظيفية كفيل بتحديد كفاءته لاكتسابه خبرة ودرايه².

الأقدمية وفقاً لنص المادة 136 من قانون علاقات العمل تبدأ من تاريخ شغل الموظف للوظيفة، كما يجب أن تحسب له مدة العمل السابقة لتعيينه إذا كانت لديه خبرة سابقة طبقاً للأوضاع المعمول بها قانوناً³.

ووفق هذا الأسلوب، يشترط لتحقيق الترقية أن يقضي الموظف - حسب ما يحدده النظام الوظيفي - الحد المقرر للسنوات للبقاء على الدرجة شرطاً للترقية، بحيث يرقى الموظف الأقدم للدرجة التالية مباشرة حسب أسبقيته في التعيين إذا كانت الترقية تجري لأول مرة، أو أسبقيته في الدرجة إذا كانت الترقية تشمل الموظفين على نفس الدرجة⁴.

وقد حدد المشرع في المادتين (136. 141) من الباب الرابع من قانون علاقات العمل الجديد قواعد احتساب الأقدمية في لترقية على النحو التالي:

*تبدأ الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها فإذا اتحد تاريخ الوظيفة لأكثر من موظف حددت الأقدمية وفقاً للآتي:

أ- إذا كان شغل الموظف لأول مرة نتيجة اجتياز الامتحان المقرر لشغلها، تحدد الأقدمية على أساس نتيجة الامتحان.

ب- أما اذا كانت شغل الوظيفة لأول مرة دون إجراء امتحان فتحدد الأقدمية على أساس الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

ج- وإذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية بناء على نجاح في الامتحان المقرر للترقية حددت الأقدمية على أساس البند "أ" أما إذا كان بدون امتحان حددت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة، وفي حال التساوي يطبق حكم البند "ب" المشار إليه⁵.

¹ خالد حماد محمد العنزي، مرجع سابق، ص88

² محمد عبد ربه خليفة، مرجع سابق

³ مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، 246

⁴ خالد حماد محمد العنزي، مرجع سابق، ص88

⁵ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص438

وإذا كانت للموظف خدمة سابقة، حسبت له أقدمية اعتبارية في الوظيفة ويستحق مرتبه من تاريخ مباشرته العمل، ويحدد بأول مربوط الوظيفة التي شغلها على انه إذا حسبت له أقدمية اعتبارية يزداد مرتبة بما يعادل علاوة عن كل سنة . وفي حالة الترقية يمنح الموظف عند ترقيته أول مربوط الترقية الوظيفية المرقى إليها، أو آخر مرتب تقاضاه في وظيفته السابقة، مضافاً إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أكبر¹.

*وإذا زاد عدد المرشحين للترقية في الوحدة الإدارية عن الوظائف الشاغرة في ملاكها المعتمد حددت الأسبقية وفق الآتي:

- إذا كانت الترقية نتيجة اجتياز الامتحان المقرر للترقية فتكون الأولوية على أساس نتيجة الامتحان فإن تساوت تكون على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

- إذا كانت الترقية بدون امتحان فتكون الأولوية على أساس تقارير الكفاية فإن تساوت تكون على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة².

ويستحق الموظف من تاريخ استحقاق الترقية أو مربوط الوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاوات هذه الوظيفة، مضافة إلى مرتبة الأصلي، أيهما أكبر³.

أن معيار الأقدمية يشكل حماية وضمانة أكيدة ومحققة للموظف من تغول جهة الإدارة؛ فإنه يحقق العدالة والرضي بين الموظفين لأنهم يعملون مسبقاً أقدم الموظفين ومتى يستحق الترقية، ويؤدي هذا الأسلوب إلى القضاء على المحسوبية والمحاباة، وقد أيدت المحكمة العليا ذلك في حكمها بتاريخ 1978/10/26م الذي جاء فيه "من المقرر بالاختيار إما أن تكون على أساس الكفاية بحيث إذا تساوت درجة الكفاية وجب ترقية الأقدم، ولا يجوز تخطي الأقدم للأحدث ما دامت درجة الكفاية متساوية، وهذا هو الأصل المستفاد من نص المادتين 26-27 من قانون الخدمة المدنية⁴.

بالإضافة إلى ذلك ينسجم معيار القدمية مع مبدأ العدالة والمساواة؛ فهو أسلوب يضمن تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يعملون مسبقاً بهذه المادئ، فهو يطبق على جميع الموظفين بشكل عام ومجرد، فعدم تطبيق مبدأ المساواة يفتح الباب على مصراعيه أمام الوساطة والمحسوبية وتذب الفوضى؛ مما ينعكس على أداء الوظيفة العامة برمتها⁵.

¹ سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سابق، ص 219

² محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق ص 438

³ سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سابق، 219

⁴ مفتاح خليفة، مرجع سابق، ص 246

⁵ محمد عبد ربه خليفة، مرجع سابق

على الرغم مما أشرنا إليه آنفاً كمبرات للأخذ بأسلوب الأقدمية، إلا أن هذا الأسلوب يواجه انتقادات عدة؛ فإنه يمنح الترقية للموظف بغض النظر عن كفاءته وحسن أدائه، وويعد عائقاً أمام ترقية الموظف الكفو والمجد في العمل، ويتسم بالخطورة على سير عمل الإدارة خصوصاً في الوظائف القيادية، بما هي وظائف تخطيطية وإشرافية، وتتطلب لشغلها صفات ذاتية في الموظف لجهة الكفاءة والتأهيل والقدرة على ممارسة هذه الوظائف وليس فقط الأقدمية.¹

ثالثاً: موانع الترقية:

تعتبر الترقية من الحقوق التي يستفيد منها الموظف خلال مساره الوظيفي بمجرد توفر شروط معينة فيه لا يمكن تجاوزها، غير أنه وفي بعض الأحيان، وبسبب بعض العوائق قد يمنع الموظف من الترقية وتمثل قيوداً قانونية ترد على سلطة الإدارة في إصدارها لقرار الترقية وهيا كما يلي:

- يحرم الموظف من الترقية إذا حصل على تقريرين متتالين بدرجة كفاية أقل من جيد (متوسط أو ضعيف)²، حيث تؤثر السنوية المنخفضة سلباً على ترقية الموظف العام وتعنى التقارير السنوية السيئة عدم قدرة الموظف العام على تقلد وظيفة أعلى من وظيفته الحالة ذات اختصاصات وسلطات ومسؤوليات أكبر، وقد يكون من هذا المنع حث الموظفين على تجنب الحصول على تقارير أداء منخفضة والعمل على تحسين أدائهم الوظيفي كي لا يحرموا من الترقية.³
- إذا وقعت على الموظف عقوبة الحرمان من الترقية كعقوبة تأديبية، وقد حددت المادة 160 من الباب الرابع من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 العقوبات التي يجوز لمجلس التأديبي توقيعها على الموظف عند إخلاله بواجبات وظيفته، ومن بينهما الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أيأ كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف.⁴
- إذا صدر بحق هذا الموظف قرار بإحالته إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 162 من قانون علاقات العمل سالف الذكر، حيث نصت على الآتي " لا يجوز ترقية محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف، على أن تحجز له درجة الوظيفية التي كان يستحق الترقية إليها، وذلك إلى أن تنقضي سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف، أو أن يبت في الدعوى، أيهما أسبق، فإذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة، وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقي إلى أية وظيفة خالية بالوحدة الإدارية من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها، وفي ذات المجموعة

¹ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 90

² مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 248

³ جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 138

⁴ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 438

- الوظيفية التي تدرج تحتها وظيفته، وإلا رقي إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية، على أن يسوى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية".¹
- يحرم الموظف من الترقية في ميعاد استحقاقها متى تقرر حبسه احتياطياً أو تنفيذاً للحكم الجنائي، وهذا ما أشارت إليه المادة 158 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، والتي تنص على أن " كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس، ولا تحسب هذه المدة في أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتب الموظف مدة الحبس النصف الآخر أن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته.² الوقف أو الحبس الاحتياطي هو إجراء احتياطي مؤقت غايته تنحية الموظف عن أعمال وظيفته بصفة مؤقتة ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدالة وموضوعية المحاكمة وإقصائه عن وظيفته لكي لا يؤثر قيامه بالعمل على مجريات القضية أو التحقيق فيها.³
 - وأخيراً يمتنع على الإدارة ترقية المنقول خلال سنة من تاريخ نقله إذا كان من شأن هذه الترقية أن تفوت على أحد زملائه في الجهة المنقول إليها فرصة الترقية خلال السنة المذكورة، ولا يسري هذا المنع على من كان نقله بسبب نقل وظيفته أو إغائها أو على إحدى وظائف الإدارة العليا أو كان الموظف المنقول موفداً للدراسة أو التدريب أو التنجيد ولم توجد عند عودته بالوحدة الإدارية التي أوفدته وظيفته خالية من ذات درجته ومجموعته الوظيفية.⁴
- وفقاً لما سبق يتبين بأن توافر شروط الترقية وتحقق معاييرها ولم يوجد أي مانع من موانعها جاز للإدارة ترقية الموظف إلى الدرجة الوظيفية الأعلى التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها.

المبحث الثاني: ضمانات الترقية الوظيفية بالقانون الليبي

مطلب الأول: الضمانات الإدارية بالقانون 12 لسنة 2010

مطلب الثاني: الضمانات القضائية بالقانون 88 لسنة 1971

ان خضوع الإدارة لأحكام القانون في ممارستها مختلف أوجه نشاطها غير كاف لضمان التزامها بذلك لذا يتطلب الأمر احاطة أعمال الإدارة المختلفة برقابة تدفع الإدارة إلى الالتزام في اصدار القرارات ضمن مبدأ مشروعية الإدارة أو تلغي ما صدر عنها مخالفا لهذا المبدأ، وقرار الترقية بوصفه قراراً إدارياً، من

¹ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 223

² محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 439

³ جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 140

⁴ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 439 و 440

أعمال الإدارة العامة والذي يتعين عليها القيام بها وممارستها في نطاق مبدأ المشروعية، فهو يخضع للرقابة شأن أعمال الإدارة ككل.

سوف ندرس في هذا المبحث الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، ومدى حماية هذه الرقابة للموظف العام لجهة الدفاع عن حقه في الترقية المترتبة على الوظيفة العامة وتحقيقاً لمبدأ العدالة والسموابة.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية بالقانون رقم 12 لسنة 2010:

توفيراً لأكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للموظفين العامين ضد تعسف الجهات الإدارية التابعين لها، اعترف المشرع للموظف بحقه في سلوك طريق التظلم الإداري أو الطعن القضائي الصادرة بالترقية والمخالفة للوقوانين واللوائح.¹

في الواقع فان الترقية متى توافرت شروطها وأرادات الإدارة للترقية وجب عليها حينئذ أن تختار من بين موظفيها من تنطبق عليه هذه الشروط دون أي تمييز بين الموظفين أيا كان مستوى الجهة الإدارية مصدره قرار الترقية، فلا يعفيها من اتباع هذه الشروط الاحتجاج باعتبارها سلطة إدارية عليا فيها في هذا المجال تخضع لذات القواعد المنصوص عليها قانوناً²، إذاً الترقية لا تعتبر حقاً مطلقاً ومكتسباً للموظف العام ولا واجباً على الإدارة وإنما تعتبر خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة تمنحها للموظف متى رأت ذلك وتوافرت شروطها، وجب عليها حينئذ أن تختار من بين موظفيها من تنطبق عليه هذه الشروط دون أي تمييز بين الموظفين أيا كان مستوى الجهة الإدارية مصدره قرار الترقية، فلا يعفيها من اتباع هذه الشروط الاحتجاج باعتبارها سلطة إدارية عليا فهي في هذا المجال تخضع لذات القواعد المنصوص عليها قانوناً³، وهو ما يفهم من حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن اإداري رقم 8/7 ق والذي جاء فيه (يجب على الجهة الموكول إليها التعيين أو الترقية مراعاة الشروط المذكورة في القانون سواء كانت هذه السلطة مجلس الوزراء أو لجنة الخدمة المدنية). كما أن الترقية أو التعيين يجب أن يتم بعد استعراض السباب التي استندت إليها جهة الإدارة في قراراتها حتى يكون للموظفين وللمحاكم سلطة الرقابة على تنفيذ القوانين.⁴

ولا بد من الإشارة بأن القرار الإداري يقوم على خمسة أركان هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية:

¹ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص441

² سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص322

³ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص322

⁴ طعن إداري رقم 8/7 ق، 16-05-1964

الاختصاص: مجموعة الصلاحيات والمسئوليات التي يعهد بها المشرع لموظف ما أو لهيئة إدارية معينة من أجل الوصول إلى الأهداف المكلفين بتحقيقها.¹

الشكل: يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يتعين على مصدر القرار إفراغه فيه وبمعنى مجموعة القواعد الشكلية والإجرائية التي تلتزم جهة اقدارة قانوناً باتباعها عند إصدارها للقرارات الإدارية.²

المحل: هو الأثر القانوني الذي تتجه إدارة جهة الإدارة على ترتيبه، ويتمثل هذا الأثر القانوني، في إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها.³

السبب: يقصد بالسبب في القرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية الخارجة عن إرادة وقصد مصدر القرار والتي ملي عليه إصداره لإحداث مركز قانوني معين.⁴

الغاية: الهدف الذي تسعى إليه الجهة الإدارية مصدر القرار أو النتيجة النهائية التي تريد تحقيقها.⁵

فيما يتعلق بركني الاختصاص والشكل فسلطة الإدارة مقيدة دائماً بالنسبة لهما، وإن خرجت من هذه القواعد كان قرارها غير مشروع بل معدوم أي باطلاً بطلاً مطلقاً، وكذلك الحال بالنسبة لركن الغاية وفتلتزم عند إصدارها لقرارها بتحقيق الصالح العام أو المصلحة العامة التي خصصها لها القانون وإلا عيب قرارها بالانحراف بالسلطة. أما بالنسبة لركن المحل والسبب، فيهما تتجلى أهم مظاهر التقدير والتقييد في القرارات الإدارية. ففي الاختصاص المقيد يحدد المشرع لجهة الإدارة الظروف والوقائع التي تبرر تدخلها (السبب)، كما يفرض عليها حلاً بعينه لمواجهة هذه الظروف والوقائع (المحل). وفي الإختصاص التقديري (إصدار قرار الترقية يخضع لتقدير جهة الإدارة في إصداره)، يترك المشرع لجهة الإدارة حرية واسعة في تقدير حالات وظروف تدخلها (السبب) كما يمنحها حرية اختيار ما تشاء من الحلول لمواجهةها (المحل).⁶

ووفقاً لذلك تتمتع الإدارة باختصاص تقديري عندما لا يشترط القانون وجوب قيام أسباب معينة لإصدار القرار الإداري، وفي هذه الحالة تكون الإدارة حرة في اختيار ما تشاء من لأسباب التي تراها صالحة لتدخلها وإصدار قرارها، كما أن الإدارة في هذه الحالة غير ملزمة بالإفصاح في صلب قرارها عن الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذه لأن القانون ترك لها حرية اختيار السبب الذي تراه صالحاً لقرارها

1 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 560

2 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 568

3 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 576

4 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 579

5 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 585

6 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 603

ولكن إن افصحت من تلقاء نفسها عن الأسباب التي بنيت عليها قرارها خضعت هذه الأسباب لرقابة القضاء الإداري من حيث صحتها.¹

وهذا المعنى أشارت إليه المحكمة العليا في حكمها الصادر في 1971/1/3 عندما قضيت بأن "الإدارة وإن كانت حرة في اختيار الأسباب التي تدخلها إلا أنها متى أفصحت قرارها عن السبب الذي دعاها إلى اتخاذه وجب عليها التزام ذلك السبب الذي يصبح خاضعاً لرقابة القضاء الإداري من حيث صحة قيامه".²

وفي جميع الحالات سواء كانت الإدارة تتمتع باختصاص مقيد أو اختصاص تقديري يجب أن يكون السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة كأساس لقرارها لقرارها سبباً حقيقياً لا وهمياً، صحيحاً لا منتحلاً ولا صورياً، وأن يكون مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ووقائع تنتجها فعلاً.³

وقد نصت المادة 181 من قانون العمل على "تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية:

1 إذا كان الموظف فاقداً لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة والترقية وفقاً للقوانين واللوائح السارية.

.....2

.....3

ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها، ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الإخلال بسماة المسؤول عن إصدارها تأديبياً وفق أحكام هذا القانون.

ووفقاً لما سبق فإننا نرى أن الإدارة لا تستطيع حرمان أي موظف من الترقية إذا توافرت فيه الشروط إلا في حالات محددة حددها المشرع:

1 حالة التأديب (م/160د) من قانون العمل (.....د_ الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات).

2 في حالة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الإيقاف عن العمل.

ولكن في كل هذه الحالات فإن الإدارة لا تستطيع ذلك إلا بالضمانات القانونية المقررة¹، ذلك أن توقيع عقوبة الحرمان من الترقية قيدها المشرع في قانون العمل ببيقين حتى لا تتعسف الإدارة في

¹ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة، الجامعة، الزاوية، الطبعة السادسة، 2019، ص441

² طعن إداري رقم 16/26ق، 1971-01-03

³ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص442، مرجع سابق

استخدامها ولإضفاء ضمانات للموظف العام، لذلك نجد أن قانون العمل رقم 12 قد حوى على قيدين:

- القيد الأول/ وهو القيد الزمني بحيث لا يتجاوز الحرمان من الترقية سنة من تاريخ الإحالة، فإذا انقضت سنة من هذا التاريخ دون الفصل في الموضوع التزمت الإدارة بترقية الموظف إذا كان مستحقاً لها، سواء كانت ترقية فعلية أو رقي الموظف بصفة شخصية إلى أن تشغل إحدى الوظائف العامة.

- القيد الثاني/ وهو القيد الموضوعي، وهو أن يبت في الدعوى (تأديبية كانت أو جنائية).²

ولما كانت الإدارة هي الأداة التي تتولى تنفيذ سياسة المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتسيير المرافق العامة بغرض إشباع الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة وتهيئة الظروف المناسبة ليتمكن الفرد من الممارسة الفعلية لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، فكان من الطبيعي أن يمارس المجتمع إما بنفسه أو عن طريق أجهزة متخصصة تابعة له من الرقابة والإشراف على نشاط الإدارة ليتأكد من حسن سيرها للأموال العامة التي عهد بها عليها ومن مدى كفاءتها في تسيير المرافق العامة، واخيراً من مدى احترامها لحقوق وحرريات الأفراد.³ وقد تنوعت الأجهزة المكلفة بمتابعة الجهات الإدارية والإشراف عليها، في إلى جانب الرقابة القضائية توجد الرقابة الإدارية والتي سيتم توضيحها على النحو التالي:

الرقابة الإدارية:

تعتبر الرقابة الإدارية من أقدم صور الرقابة على الأطلاق، حتى قيل أن وجودها ارتبط بوجود الإدارة العامة ذاتها، والرقابة الإدارية من أهم الطرق التي يستطيع الجهاز الإداري من خلالها تحقيق الإصلاح الذاتي والسير وفقاً للضوابط المرسومه له، وهي الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها على أعمالها وتصرفاتها، إذ إن الإدارة في سياق قيامها بأعمالها ومهامها المنوطة بها يحدث أنها قد ترتكب مخالفة قانونية تمس قراراتها بعدم المشروعية، بغض النظر عما إذا تم ذلك بحسن نية أم بسوء نية، لكن الإدارة معنية بالمراقبة على أعمالها وتصحيح أخطائها متوخية احترام القانون، سواء تم ذلك تلقائياً أي بمراقبة نفسها بنفسها، أو بناءً على تظلم يرفعه الأفراد ذوو الشأن فيها.⁴

وقرار الترقية بوصفه قرار بوصفه قراراً إدارياً، من أعمال الإدارة العامة، الذي يتعين عليها القيام بها وممارستها في نطاق مبدأ المشروعية، فهو يخضع للرقابة شان أعمال الإدارة ككل.

¹ محفوظ علي التواتي، مرجع سابق، ص 14

² سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 325

³ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 108

⁴ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 22، مرجع سابق

تأسيساً على ذلك أن الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تباشرها الإدارة على نفسها ولهذا يطلق عليها الرقابة الذاتية وهي قد تكون داخلية تقوم بها الإدارة مصدرها القرار سواء عن طريق نفس الموظف الذي اتخذ الإجراء فيما يسمى بالرقابة اللوائية أو عن طريق السلطة الرئاسية التي يتبعها فيما يسمى بالتظلم الرئاسي كما أنها قد تكون خارجية يمارسها جهاز إداري مستقل عن الإدارة المعنية . سواء تلقائياً أو بناء على شكوى أو تظلم من صاحب الشأن، مثلما هو الحال في ليبيا بالنسبة لهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد¹، وهذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: الرقابة الإدارية التلقائية:

تعتمد الإدارة إلى إجراء رقابة على أعمالها من خلال المراجعة والتدقيق لقراراتها، فإذا ما انكشف لها أنها أخطأت تقوم بسحب قرارها، أو تعديله، أو تلغيه، وهي بذلك تتجنب الرقابة القضائية والإلغاء القضائي لقرارها الخاطيء، هادفة بذلك تحقيق مصلحتها لإظهار مدى تouxهيا للعدالة.

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين التعديل والإلغاء والسحب القرار الإداري.

• تعديل القرار الإداري:

يقول الدكتور محمد كامل ليلة أن التعديل الإداري هوت الذي تتولاه جهة إدارية بناءً على تظلم مقدم من صاحب أو من تلقاء نفسها، فبعد أن تقوم الإدارة بفحص مشروعية أو ملاءمة القرار الإداري تقرر الجزء المطلوب، وقد يكون الإلغاء أو السحب في حالة إنهاء القرار، وأما إذا أرادت الإدارة الإبقاء عليه فأنها تقوم بتعديله أو تصحيحه مع الأخذ بالحسبان الحقوق المكتسبة للأفراد.

• إلغاء القرار الإداري:

يقصد بالإلغاء الإداري للقرارات الإدارية قيام الجهة الإدارية مصدرها هذه القرارات أو الجهة التي تلوهها في سلم التدرج الإداري (الجهة الرئاسية) بمحو اثارها بالنسبة للمستقبل مع الإبقاء على الآثار التي نتج عنها في الماضي نافذه وسليمة².

وجدير بالذكر أن القرارات الفردية التي تولد حقوقاً شخصية للمخاطبين بأحكامها -مثل قرار الترقية- الأصل في هذه القرارات الفردية السليمة حيث أن جلها يكسب حقوقاً ومراكز قانونية شخصية للأفراد و مثل قرارات التعيين والترقية... الخ فمثل هذه القرارات لا يجوز لجهة الإدارة إلغائها بالنسبة للمستقبل لأن من شأن ذلك إهدار نبدأ عد المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية، ولكن هذا المبدأ لا يعني تحصين القرارات الإدارية الفردية السليمة في مواجهة الإدارة، إذ تستطيع هذه الأخيرة تعديلها أو إلغائها

¹ محمد عبد ربه خليفة، مرجع سابق + (*) www.almerja.com (GMT ، 26/05/2023,10:00AM)

² محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص624

للمستقبل ولكن باتباع الإجراءات والضوابط القانونية المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية "المضادة"، فيجوز لها مثلاً إلغاء قرار الترقية بإصدار قرار آخر بتأديب الموظف وإنزال ترقيته.¹

- سحب القرار الإداري:

هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً. وبناء على ما تقدم يتضح أن الرقابة الإدارية تتجسد في الرقابة الولائية والرقابة الرئاسية:

- الرقابة الولائية:

هي التي تقوم بها الجهة نفسها التي اتخذت القرار المراد تصحيحه أو إبطاله. فهي لا تحتاج إلى نص قانوني، فهي موجودة بقوة القانون دائماً حتى في غياب النصوص التشريعية التي تبيحها، ولا يمكن استبعاد هذه الصلاحية من الإدارات إلا بموجب نص قانوني صراحة أو ضمناً منع إمكانية هذا النوع من الرقابة.²

- الرقابة الرئاسية:

هي التي تقوم بها سلطة أعلى من السلطة التي اتخذت القرار، ويتمتع متخذ القرار الجهة التي تقوم بالرقابة برابطة التبعية الوظيفية. هذه الرقابة موجودة متى ما وجد السلطة الرئاسية إلى حد يمكن معه أن يتهم الرئيس الإداري بارتكاب مخالفة إساءة أو تجاوز استعمال السلطة إذا ما تستر على عمل غير مشروع لمرؤوسه. ومقضى هذه الرقابة هو أن تفرض الهيئات الإدارية العليا في السلم الإداري رقابتها على التصرفات التي تقوم بها الهيئة الإدارية التي دونها.³ ويمكن تدخل هذه الجهة في عملية الترقية ب:

أ- المشروعية:

يقصد بالمشروعية الإدارية خضوع الجهات الإدارية عند مباشرتها لأوجه نشاطها للقواعد القانونية النافذة في المجتمع أيّاً كان شكلها ومصدرها. بمعنى كل أعمال الإدارة سواء أعمالاً قانونية أو أعمالاً مادية يجب أن تتم وفقاً للقانون وفي حدود ما يقضيه القانون.⁴

حيث يلزم القانون الرؤساء الإداريين التقيد بكل عناصر ومقومات الترقية، وكل خرق لإجراءات الترقية القانونية والتنظيمية، يعيب العملية هذه بأحد عيوب عدم المشروعية. وعلى الإدارة المعنية احترام

¹ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، 625 و 626

² اسماعيل نجم الدين، الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة "رسالة دكتوراه"، جامعة جيهان، السليمان، العراق، 2017، ص 62.

³ اسماعيل نجم الدين، الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة "رسالة دكتوراه"، جامعة جيهان، السليمان، العراق، 2017، ص 62.

⁴ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 49

الإجراءات التحضيرية لإعداد والمصادقة على قوائم التأهيل في الترقية عن طريق افختيار، أين تتدخل السلطة الرئاسية لتصحيح ومعالجة الإجراءات التوافق النصوص القانونية والتنظيمية.¹

وبهذا المعنى قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1964/5/9 م حيث قالت " المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون إن عمل الإدارة ليكون مشروعاً يجب أن يستند على قانون يجيزه، وليس معنى هذا أن يكون هناك نص تشريعي يجيز عمل الإدارة لكي يكون مشروعاً يجب أن يستند إلى قانون يجيزه، وليس معنى هذا أن يكون عمل الإدارة مستنداً على مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة.²

وهذه ما أكدته دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي تؤكد هذا الاتجاه حيث تقول في حكمها الصادر في الدعوى رقم 16 لسنة 7 ق بجلسة 87/7/11" إن عيب مخالفة القانون يراد به مخالفة القرار الإداري للقواعد القانونية الموضوعية أيا كان مصدرها وسواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، ذلك أن القرار الإداري يجب أن يكون مطابقاً للقانون واللوائح ومبادئ القانون العام، كما يجب أن يكون مطابقاً للعرف الإداري.

ب - الملائمة:

يعني السلطة التقديرية التي يخولها القانون للرؤساء الإداريين تحت رقابة القضاء ومن أجل ترقية الموظفين وحيث تنقيد هذه السلطة بتحقيق هدف الترقية وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة. هذه الجوانب تتعلق بالتنقيط والتقييم كأسس للترقية في الدرجات والترقية عن طريق الاختيار إما تتدخل الإدارة من تلقاء نفسها تحقيقاً للمصلحة العامة وغيرها، وإما نتيجة تظلمات المعنيين بالأمر، لتسارع لمراجعة ومعالجة ما شاب أعمالها وتصرفاتها من خلل وقصور يحول دون تحقيق العدالة من جهة والابتعاد عن أهداف اfdارة من جهة ثانية.³

وإرتباطاً بذلك فالترقية التلقائية في الدول المعاصرة لا تقتصر على جهات إدارية ولائية أو رئاسية، أي لا تنحصر هذا النوع من الرقابة على عمل الرقابة اfdارية بمفهومها العام، بل تشمل رقابة الوصائية أو الرقابة المتخصصة.

¹ زغيط سمير، الترقية وإجراءاتها في قانون الوظيفة العمومية، "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021/2020.

² طعن إداري رقم 9/14، 1964-05-09.

³ زغيط سمير، مرجع سابق، ص48.

رقابة الوصائية: هي رقابة مشروعية تحدد سلفاً بموجب النصوص القانونية ووفقاً لقاعدة لا وصاية دون نص، تمارس الأجهزة والسلطات الإدارية المركزية على الجهات والهيئات اللامركزية في حدود النصوص القانونية. إذ أن الرقابة الإدارية هي التي تعهد إلى أجهزة إدارية مستقلة عن الإدارة المعنية بحيث تكون رقابة قبلية أو بعدية.¹ يتضح أن المشرع وحده يملك تحديد العلاقة التي تربط السلطة الخاضعة للوصاية مع سلطة الوصاية.

إذن فالرقابة التي تمارسها الوصاية الإدارية تختلف عن الرقابة التي تقوم بها السلطة المركزية وحيث لا يوجد خضوع من إحدى السلطات إلى الأخرى و بل كل ما هنالك أن سلطة الوصاية تراقب الوحدة الإدارية الخاضعة لها في الحالات التي يحددها المشرع على سبيل الحصر، مما يعني عدم قدرة السلطة الرئاسية على سحب أو إلغاء أو تعديل قرارات السلطة الخاضعة للوصاية، كما لا تستطيع أن تحل محلها إلا في الحالات التي يضعها المشرع.²

وعليه فإن الرقابة التلقائية يمكن أن تحرك بغض النظر عن شكل الرقابة، سواء أكانت ولائية وتقوم بها نفس الجهة التي قامت بالعمل الإداري، أو رئاسية يقوم بها الرئيس الإداري بناءً على سلطته الإدارية، أو حتى رقابة بواسطة لجان إدارية والتي تتم فيها ممارسة الرقابة الرئاسية بواسطة لجان إدارية يبين القانون تشكيلها وتكوينها وإختصاصاتها . في الأحوال التي يسمح بها القانون.

تتنوع الرقابة على الإدارة من حيث الوقت الذي تباشر فيه فتنقسم إلى رقابة سابقة على الأداء ورقابة أثناء الأداء ورقابة لاحقة على الأداء.

• الرقابة السابقة على الأداء هي تلك الرقابة التي تمارس حيال موضوع القرار قبل أن يستكمل مقومات إصداره³، كما في حال خضوع قرارات جهة إدارية معينه لاعتماد أو تصديق جهة إدارية عليا، فمثل هذه القرارات لا يجوز تنفيذها الا بعد مباشرة الإدارة العليا لراقبتها السابقة المثلثة في الاعتماد أو التصديق، فإذا اعتمدها وصدقت عليها أصبحت نافذة، أما إذا رفضت اعتمادها فإنها تعتبر لاغية وكأنها لم تكن، فيكون القرار القاضي بالترقية لاغياً أي عديم الأثر إذا لم يتضمن تأشيرة سابقة لجهاز الوظيفة العامة، ونكون بصدد هذا النوع من الرقابة أيضاً عندما يفرض المشرع على الهيئات الإدارية المحلية ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية المركزية في بعض

¹ محمود عمر معتوق، راية القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس ليبيا الكعبة الأولى، 2022، ص 47.

² محمود عمر معتوق، راية القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس ليبيا الكعبة الأولى، 2022، ص 47.

³ دبابي فحبة، وخيري سارة، نظام الترقية في التشريع الجزائري "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، 2016، ص

المسائل، أو عندما يمنع لجهات المركزية صلاحية وضع الأسس والضوابط لبعض الموضوعات الداخلة في اختصاص الهيئات الإدارية المحلية أو يعهد إليها بصلاحية إصدار الأوامر والتعليمات والتوصيات الأخيرة ويلزمها باحترامها والتقيد بها.¹ بالرغم مما يحققه نظام الرقابة السابقة من مزايا، كونه يؤدي إلى المحافظة على مبدأ المشروعية والمساهمة في غرساء دولة القانون، إلا أنه لا يخلو من العيوب، فالرقابة الإدارية السابقة تعتبر تدخلاً من جانب جهة الرقابة بما يؤدي إلى بطئ الإجراءات وإصابتها بالجمود.² يؤخذ نظام الترقية السابقة على أنه يتصف بالجمود ولم يعد يتماشى ومقتضيات التنمية اإدارية، ولهذا أستحدث المشرع نوعاً جديداً من الرقابة لمختلف أجهزة الوظيفة العامة تتمثل في الرقابة اثناء الأداء، وايضاً الرقابة اللاحقة.

- الرقابة اثناء الأداء فهي تمارس خلال العملية الإدارية أي خلال مرحلة التنفيذ، وتتمثل في متابعة سير العمل الإداري وتقويمه بهدف توجيهه وترشيده واكتشاف مواطن الضعف والخلل والقصور فيه وتذليل الصعوبات التي تعترضه.³ ومن المفترض أن تتم الرقابة الإدارية على القرار قبل أن يترتب آثاراً على حقوق الغير، أي في مواعيد محددة، لأنه حال انقضاء هذه المواعيد يتعذر على الإدارة القيام بتعديل القرار الخاطيء أو سحبه أو إلغاءه، بل تلتزم الإدارة بإصدار قرار جديد يتوافق مع مبدأ المشروعية ودون المساس بالحقوق المكتسبة.⁴ ومن أمثلة هذا النوع من الرقابة ما تقوم به الجهات المركزية من متابعة لأعمال الأجهزة التي تتبعها والإشراف عليها بغرض اقويم وضمان سير، عملها.⁵
- الرقابة اللاحقة على الأداء فهي رقابة علاجية تأتي بعد أن تفرغ اإدارة من عملية اتخاذ التصرف أو إصدار القرار الإداري. بمعنى أنها تمارس بعد أن تنتهي الإدارة من عملية الأداء وذلك بقصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح ومعالجة الخطأ أو الانحراف بعد وقوعه.⁶ تتجسد الرقابة اللاحقة في تسيير الموارد ومراقبة برامج التسيير، وتكليف مسؤولية المسيرين لمختلف الإدارات المركزية والمحلية علة كافية قرارات التسيير المواد البشرية في الإدارة العمومية وتحسين فعاليتها، والتخفيف على مصالح المديرية العامة للتكفل بمهامها الحقيقية المتمثلة في التصميم والتنظيم.⁷

1 محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 27، مرجع سابق

2 ربابي فتحية، وسارة خيرى، مرجع سابق، ص 61

3 محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 27، مرجع سابق

4 خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 109

5 محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 27، مرجع سابق

6 محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 27 و 28

7 زغيث سمير، مرجع سابق، ص 49

واستنادا على ماسبق نجد أن القرارات الإدارية الفردية من تعيين وترقية وإنتداب وغيرها لم تعد تخضع للرقابة السابقة؛ أي للتصديق والإعتماد المسبق، مما يخفف العبء عن هذا الجهاز وأكسب القطاع المستخدم قدراً كبيراً من الوقت، إلى جانب أنه أبسط في الجوانب الإجرائية حيث أصبح في ظل الإصلاح الجديد من السهل الحصول على مختلف القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة من ترقية وغيرها في زمن معقول.

الطريقة الثانية - الرقابة بناء على تظلم:

تتحقق هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عد ملائمتها (كما سبق البيان)، نتيجة تظلم يرفع إليها ممن أضررت نتيجة هذا التصرف من الأفراد، وهو ما يحدث في أغلب الأحيان.¹

يقصد بالتظلم الإداري " تقدم أحد المتضررين من القرار الإداري إلى جهة الإدارة التي قامت بإصدار القرار، أو إلى الجهة الرئاسية، مطالباً بسحبه، أو بتعديله ". كما عرف بأنه " عريضة يقدمها الفرد المواطن إلى الإدارة يشرح فيها حاله طالباً منها رفع ظلم واقع عليه، والتصرف طبقاً لأحكام القانون.²⁽¹²¹⁾ وهي الأكثر شيوعاً من الناجية العلمية، ناهيك عن أنها أفضل من الطريقة الأولى.

وقد يقوم صاحب المصلحة بالتظلم من قرار الترقية الذي أضر به إلى مصدر القرار، وهذا التظلم الولائي، أو يقوم بتقديم تظلمه إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار وهو ما يعرف بالتظلم الرئاسي، أو يقدم تظلمة أمام اللجنة الإدارية ذات الصلاحية والمشكلة للفصل في بعض التظلمات المقدمة للإدارة.

وبناء على ذلك يتضح ان التظلم يأخذ ثلاث صور :

أ - الرقابة الولائية:

وهي الرقابة التي تقوم بها مصدر القرار بناء على تظلم من أحد الأفراد، ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالتظلم الولائي، وبناء عليه يستطيع مصدر القرار إلغاءه بالنسبة للمستقبل، مع بقاء آثاره في الماضي سليمة، أو أن يسحبه المر الذي يكون القرار كأن لم يكون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تحققت نتيجة القرار، حيث لا تستطيع الإدارة المساس بهذه الحقوق بعد مضي ستين يوماً من صدور القرار الإداري.³ أن التظلم يمكن أن يقدم من أي متضرر جراء قرار إداري مجحف سواء كان المتظلم شخص عادي أو موظف في إحدى مرافق الدولة، فالموظف الذي يصدر قرار بإلغاء ترقية أو إنزال درجته يحق

¹ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، مصر، ط 2003، 3، 284

² محمد عبدربه خليفة، مرجع سابق

³ محمود معتوق، مرجع سابق، ص48

له تقدم التظلم لدى الإدارة مصدرة القرار بحقه.¹ أي أن التظلم الولائي هو "التظلم الذي يقدم إلى مصدر القرار نفسه"، ويعتبر التظلم الولائي من أضعف أنواع التظلم؛ لأسباب عدة أهمها عدم توافر وصف الحيادية، واجتماع صفة الحكم والخصم في من يتلقى التظلم، وهو ما يضعف قيمته العلمية كثيراً.²

ب - التظلم الرئاسي:

وهي التي يمارسها الرئيس الإداري على أعمال رؤوسيه، ومقتضى هذا النوع من الرقابة أن يكون لكل صاحب حق التظلم إدارياً لدى رئيس مصدر القرار طالباً إعادة النظر فيه إما بسحبه أو إلغاء أو تعديله، شريطة أن يورد في التظلم الأسباب الموضوعية التي جعلته يتظلم من القرار، ويجب التنويه بان الرقابة التي يمارسها الرئيس الإداري واجبة بحكم القانون.³

ومن الممكن القول أن التظلم الرئاسي يعد من أحد الأدوات الرقابية التي تراقب ما يصدر عن المرؤسين، وبالتالي يكشف عن الخلل أو القصور أو التجاوز الذي قد يرتكبه هؤلاء المرؤسين، أو يبين مدى التزامهم بالعمل.

ج - الرقابة عن طريق لجنة إدارية:

هذا النوع تتولاه لجنة إدارية، حيث يحق لهذه اللجنة إعادة النظر في القرار المتظلم منه، وتشكل هذه اللجان من مجموعة موظفين إداريين يرأس اللجنة قاض، وقد عرفت ليبيا العديد من اللجان التي تسمى (لجان إدارية ذات اختصاص قضائي)، وقد أشار المشرع الليبي في القانون رقم 99 لسنة 1971 م إلى هذه اللجان، ان قراراتها يتم الطعن فيها أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الإستئناف المدنية.

أثار التظلم:

ان للإدارة المتظلم إليها أن تتعامل مع الطلب المقدم إليها، إما بسحب القرار المتظلم منه أو تعديله أو إلغاءه أو تصحيحه، على النحو التالي:

- أ. سحب قرار الترقية يتضح أن للإدارة سحب قرارها الصادر بالترقية، واستبداله بآخر جديد وبأثر رجعي.
- ب. تعديل قرار الترقية ويعني أن القرار الأصلي يبقى قائماً ومنجاً لآثاره، فالتعديل يبقي القرار الأصلي قائماً مع إجراء بعض التعديلات عليه إما بالحذف أو بالإضافة.

¹ محمد عبد ربه خليفة، مرجع سابق

² محمود معتوق، مرجع سابق، 48

³ محمد عبد ربه خليفة، مرجع سابق

ج. إلغاء قرار الترقية هو إبطال أثر القرار الإداري، ووقف العمل به، بإنهاء آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، دون المساس بما رتبة من نثار بالنسبة للماضي، ويجب ان يكون الإلغاء للقرار مسبباً، لكونه يؤدي إلى إعتبار قرار الترقية كأن لم يكن.

د. تصحيح قرار الترقية تمارس الإدارة عندما تدرك أن قرارها الذي أصدرته معيباً، ولكنها ترغب في الإحتفاظ به من تاريخ إصداره، وفي هذه الحالة تعمل على تصحيح هذا القرار من خلال إصدار قرار لاحق يرتد أثره إلى صدور القرار المراد تصحيحه.

والأصل في التظلم أنه إختياري، بحيث يحق للموظف إبداء هذا التظلم أمام الإدارة ابتداءً، أو الطعن مباشرة ضد عمل الإداري أمام القضاء، ومع ذلك فاستثناء من هذا الأصل للمشرع أن يوجب على كل ذي مصلحة التظلم سلفاً أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما أخذ به المشرع في مصر، حيث جعل التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية التي تعلوها، أمراً إلزامياً في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر والاستثناء، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.¹

المطلب الثاني: الضمانات القضائية بالقانون 88 لسنة 1971:

ذكرنا فيما سبق أن الترقية تعتبر سلطة تقديرية للإدارة تجربها متى شاءت ورأت في ذلك المصلحة العامة، إلا أن هذا القول لا يعني الاستقلال المطلق للإدارة، ذلك أن سلطتها في هذا المجال هي سلطة تقديرية تقيد بقيود مهما اتسعت، وعلى هذا الأساس إذا ما تجاوزت الإدارة الحدود القانونية جاز لكل صاحب مصلحة أن يطعن في قرارات الترقية الصادرة من قبل الإدارة العامة.²

وهو ما سرى عليه نهج المحكمة العليا، والتي قضت في حكم لها صدر في 1997/09/21 في الطعن الإداري رقم 41/96 بأن (قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المسلم به قانوناً أن الترقية ليست حقاً للموظف وإنما هي مما ترخص فيه جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية في اختيار وقت إجرائها ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل إلى ذلك وليس للموظف إجبارها على ترقيته وان كان من حقه الطعن في قرارات الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تلحق به ضرراً).³

وفي حكم آخر لها تشير المحكمة العليا إلى أن "الأصل في الترقية لا يعتبر حقاً للموظف، لأن القانون لا يوجب الترقية على الإدارة بطريقة الإلزام، وإنما ترك لها الترخيص في تعيين الوقت الذي تجربها فيه، حسبما تقتضيه المصلحة العامة، لأن ملائمة الوقت الذي تجري فيه الترقية متروك لتقدير الإدارة بما

¹ سامي جمال دين، مرجع سابق، 285

² محفوظ علي التواتي، مرجع سابق، ص16

³ طعن إداري رقم 41/96، 1997-09-21

لا معقب عليها فيه، ما دام مسلكها في ذلك خالياً من إساءة استعمال السلطة"، وكذلك حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري 45/2ق، تشير فيه إلى أن "الترقية ليست حقاً ذاتياً للموظف، يستند إلى قاعدة قانونية، لا يتطلب لإجرائها صدور قرار إداري، إنما هي رخصة لجهة الإدارة تبشرها إذا تحققت شروطها وضوابطها التي نص عليها القانون".¹

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع قد حرص على فرض المزيد من الحماية على حقوق الموظفين نجده أجاز لجوء الموظف للقضاء في مواجهة الإدارة وما تتخذه من قرارات بخاصة منها قرارات الترقية والتخطي فيها، فأنشأت جهة قضائية تنظر في الطعون المقدمة من الموظفين فيما يتعلق بترقيتهم.²

وعليه، يخضع قرار ترقية الموظف العام لرقابة القضاء الإداري بعده قراراً إدارياً ويجب أن تستهدف غايته الصالح العام والا يتجاوز حدوده، أما إذا تجاوزت الإدارة حدود سلطتها وأصدرت قراراً بجانب المشروعية، أو تعسفت في استعمال سلطتها، فإن دولر الرقابة القضائية إلزام الإدارة احترام القانون.³

وتتميز الرقابة القضائية في كونها دائماً وفي جميع الاحوال رقابة لاحقة على الأداء أي رقابة علاجية، عكس البرلمان والرقابة الإدارية الذاتية ورقابة جهاز التفيتش والرقابة ورقابة ديوان المحاسبة التي يمكن أن تمارس جميعها قبل الأداء والأداء، أي أنها رقابة سابقة ورقابة أثناء الأداء ورقابة لاحقة على الأداء في أن واحد . وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد أحكامها، إذ تقول "أن رقابة القضاء الإداري لا تسلط الا بعد إعمال الإدارة رأيها واتخاذ قرارها".⁴

وهذا النوع من الرقابة على الإدارة يتوقف على إعماله على وجود دعوى مقدمة من أحد الأفراد أو الهيئات يختصم فيها جهة الإدارة ويطلب إنصافاً من إجراء إداري أضر بمصلحته المباشرة ومن ثم فإن نشاط الرقابة القضائية هو رهن إدارة الأفراد وحدهم. فكلما زاد وعيهم بحماية حقوقهم وحررياتهم وأقدموا على رفع دعاواهم أمام القضاء كلما اتسع حجم نشاط الرقابة القضائية.⁵

الرقابة القضائية هي بطبيعة الحال رقابة تمارس من خارج الجهاز الإداري عكس الرقابة الإدارية الذاتية، فإنها تمارس من قبل جهاز قضائي مستقل تمام الاستقلال عن الجهاز الإداري ويتمتع أعضاؤه، اي

¹ طعن إداري رقم 8/7ق، 16-05-1964

² صفاء محمود السويلمين، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص 1075

³ خالد حماد العنزي، مرجع سابق، ص 28

⁴ محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، ص 28

⁵ محمد عبدالله الحراري، نفس المرجع السابق، ص 24 و 25

قضاته، باستقلالية كاملة حرص المشرع نفسه على التأكيد عليها في العديد من التشريعات بقوله "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون"¹.

وتعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم وأكثر صور الرقابة فعالية، حيث تسند سلطة الرقابة للقضاء لما يتميز به من استقلال وحياد عن السلطة التنفيذية، ولأن القضاء الإداري قادر على حماية مبدأ المشروعية، إذ إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة هي رقابة مشروعية كأصل عام، حيث يقوم بفحص القرار الإداري من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملاءمته حيث أن هذا من صلاحيات الإدارة.

وعلى هذا الأساس تتسم الرقابة القضائية بالاستقلال عن طرفي النزاع وتتصف بالحياد والنزاهة والموضوعية؛ وبالتالي هي أفضل من الرقابة الإدارية وتعد أنجع طريقة لضمان احترام القانون والخضوع لسيادته وفقاً لمبدأ المشروعية².

كما تفرض الرقابة القضائية على الإدارة ضرورة قيامها بتبني أسس موضوعية لاختيار الموظف الأصح للوظيفة الأعلى، مما ينعكس إيجابياً على تطوير الجهاز الإداري والارتقاء به؛ وهذا يؤدي إلى زيادة كفاءة وفاعلية الموظفين أنفسهم، لكون الكفاءة هي السبيل الوحيد للموظف إذا ما رغب صعود درجات السلم الوظيفي، وهذا لاشك يصب في المصلحة العامة³.

بل أن القضاء وفي تأكيد على ضمانات الترقية ومحاولة منه لإيجاد الوسائل الكفيلة بالكشف على مشروعية قرارات الترقية نجده قد اشترط التسبب في قرارات الترقية⁴⁽¹³⁷⁾، وهي هذا الإطار فقد جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 8/7 ما نصه أم (على الجهة الموكول إليها التعيين أو الترقية مراعاة الشروط المذكورة في القانون سواء كانت هذه السلطة هي مجلس الوزراء أو لجنة الخدمة المدنية .. كما أن الترقية أو التعيين يجب أن يتم بعد استعراض الأسباب التي استندت إليها جهة الإدارة في قراراتها حتى يكون للكوظفين وللمحاكم سلطة الرقابة على تنفيذ القوانين)⁵.

¹ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 23

² سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 224

³ سلوى فوزي الدغلي، مرجع سابق، ص 225

⁴ محفوظ علي التواتي، مرجع سابق، ص 16

⁵ طعن أداري رقم 8/7، 16-05-1964

كما أن حق الطعن القضائي على القرارات الصادرة بالترقية هو حق مقرر ليس للموظف الذي صدرت الترقية بشأنه فحسب، وإنما أيضاً لكافة زملائه من الموظفين الذين أضر القرار بمصلحتهم، ولو كان الضرر محتملاً¹.

وتأسيساً على ذلك استقرت المحكمة العليا على أن من حق الموظف "الطعن في قرارات الترقية التي تتم مخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تلحق ضرراً ولو محتملاً"، وقد سلم القضاء الإداري للموظف الأقدم بحق الطعن في ترقية الموظف الأحدث، لأن مصلحة الطاعن محققة في إلغاء القرار فيما اشتمل عليه من ترقية هؤلاء الأشخاص، إذ سيترتب على ذلك زوال أسبقيتهم في ترتيب الأقدمية من طريقه، كما سيتيح له فرصة أوسع للترقية².

وفي حكم حديث صادر عن محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 8|11|2018 في الطعن رقم 316|2017 ق جاءت فيه ".... ولما كان ذلك، وكانت طلبات الطاعن في حقيقتها هي طلب ترقيته أسوة بزميله الذي تمت ترقيته إلى الدرجة الثانية عشرة، بالرغم من أن زميله بنفس قرار التعيين، وحيث أن الترقية ليست حقا للموظف، وإنما هي رخصة لجهة الإدارة، وقد أوكل لها القانون تعيين الوقت الذي تجري فيه الترقية، حسب ما تقضيه المصلحة العامة، وأن أمر ملاءمة الوقت متروك لتقدير الإدارة، ولا معقب عليها، ووفقاً لسلطتها التقديرية، وليس للموظف إجبار جهة الإدارة على ترقيته إلى درجة معينة، ولا يسوغ للقضاء الإداري أن يحل محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصاتها، وكل ما للموظف هو الحق في الطعن في القرارات الصادرة بشأن الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون"³.

والجدير بالذكر أن اختصاص دوائر القضاء الإداري بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بالطعن على قرارات الترقية لا يقتصر على التحقيق من مشروعية الترقية في حد ذاتها، وفيما إذا كانت صادرة من جهة مختصة، ومشملة على الأسباب التي دعت الإدارة علة أتخاذها، وفيما إذا كانت صدرت لدواعي المصلحة العامة من عدمه، وإنما يمتد هذا الإختصاص إلى النظر في مدى مشروعية الإجراءات الإدارية السابقة للترقية، والتي من أنها التأثير على المركز الوظيفي للموظف عند إجراء ترقيته، مثل امتحانات الترقية والتقارير السنوية الخاصة بتقدير درجة كفاية الموظف، وكيفية حساب ترتيب الأقدمية.

ومن جهة أخرى، منح المشرع للموظف العام في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري الحق في الطعن بالإلغاء أو بالتعويض، أو بالأمرين معاً، وعلى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية في

¹ سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سابق، ص 227

² طعن إداري رقم 8/7، 16-05-1964

³ طعن إداري رقم 316/2017، 08-11-2018

الوظائف العامة والمخالفة للقوانين واللوائح، وذلك أمام دوائر القضاء الإداري، إذا تبين أن الترقية قد أجزت دون التقيد بالشروط والضوابط الخاصة بالترقية، أو إذا تبين أن عدم إجرائها لها كان بقصد الإضرار أو التشفي من الموظف، بتفويت فرصته في الترقية، فإن تصرفها يكون في هذه الحالات غير مشروع، وقابلاً للإلغاء من قبل القضاء الإداري.¹

ولما كان ذلك، فإن القضاء الإداري يمارس اختصاصاته بخصوص الرقابة على قرارات الترقية وفقاً للقواعد التالية:

- أن قرارات الترقية تخضع لرقابة القضاء الإداري بالاستناد على نص المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري والتي جاء فيها:
تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

1.....

- 2 (الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات).²

- خضوع قرارات الترقية للقواعد العامة بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية ذلك أن الطعن في هذه القرارات يجب أن يتم خلال المقررة قانوناً للطعن في القرارات الإدارية العامة وهي مدة ستين يوماً من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم به يقيناً، وهي بالتالي لا تندرج ضمن دعوى التسوية³، وهو ما يفهم من حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 29/9 ق الصادر بتاريخ 1985/4/21 والذي جاء فيه (إن دعوى التسوية في أساسها يجب أن تستند على حق ذاتي مستمد من القوانين واللوائح متى استوفى صاحب الشأن الشروط والضوابط المقررة فيها ولما كانت الترقية في ظل أحكام قانون لا يتطلب لإجرائها صدور قرار إداري وإنما هي رخصة لجهة الإدارة مرهونة بعدد من الشروط والضوابط التي نص عليها القانون ومن بينهما مضي الحد الأدنى من المدة للدرجة وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يستند في دعواه بحقه في إرجاع أقدميته في الدرجة على قرار ترقية زملائه في الأقدمية والدرجة وهو القرار الذي اثر في المركز القانوني للمطعون ضده ولم يتم بالطعن عليه بالإلغاء في المواعيد المقررة قانوناً مما يكون معه هذا القرار قد تحصن من الإلغاء واستقرت بذلك المراكز القانونية التي أحدثها (...)⁴ (145)، إلا أن المشرع الليبي وفي المادة 181 قد نص صراحة على أن قرارات الترقية وغيرها من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة لا تحصن بالطعن بمضي المدة وهو ما يخالف

¹ سلوى فوزي الدغيل، مرجع سابق، 225

² محفوظ علي التواتي، مرجع سابق، ص17

³ علي أحمد اشكورفو، مرجع سابق، 327

⁴ طعن إداري رقم 29/09 ق، 21-04-1985

الحكم السابق بيانه ولعل هذا راجع من وجهة نظرنا لسعي المشرع لمكافحة التضخم في الرقيات الوظيفية التي برأت تتم في الإدارات العامة الليبية حيث أصبحت بعض الإدارات العامة تقوم بترقية موظفيها تلقائياً بمجرد مضي الحد الأدنى للترقية دون اعتبار لبقية الشروط التي نص عليها القانون، بل إن بعض من الموظفين يعتبرون الترقية حقاً لهم وواجب على الإدارة ومن هذا المنطلق نرى أن المشرع الليبي حاول إيجاد حلول لهذه الإشكاليات بحيث يحتفظ للدولة بحقوقها في مواجهة الموظفين المرقين بخلاف القانون.¹

● أنه وباعتبار الدعوى التي توجه لقرارات الترقية هي دعوى إلغاء وبالتالي يقتصر دور القضاء على رقابة مشروعية القرار الإداري فيقضي ببطلانه إن خالف القانون دون أن يوجه أمراً للإدارة، وهو ما أكد عليه نهج المحكمة العليا الليبية والتي جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2000/10/29 بأن (ولاية القضاء الإداري لا تتسع لأن تقوم مقام الإدارة العامة في إصدار قرارات إدارية بترقية موظفين ويخرج عن نطاق دعاوي التسوية ويدخل في نطاق دعوى الإلغاء)²، وعلى هذا الأساس فإن طلب الترقية إلا في حالة وجود قرار إداري وهو ما أكدته قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 16/2 ق والذي قضت فيه بأن (لا ولاية لمحكمة القضاء الإداري في إصدار قرارات بالترقية فليس لها أن تقوم مقام الإدارة العامة).³

الرقابة القضائية على قرار الترقية ويقصد بها رقابة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة كما سبق البيان، وتكون هذه الرقابة من طرف القاضي الإداري المختص بالفصل في المنازعات الإدارية، فإن القاضي الإداري يقوم بمراقبة الطعون القضائية التي تقدم له من طرف المدعي وهو الموظف الذي صدر في حقه قرار إداري غير مشروع، لأن الموظف ضعيف فيقوم بحماية نفسه من تعسف الإدارة عن طريق القضاء وحيث يحمي القاضي حقوق الموظف عن طريق إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة من الإدارة أو التعويض عنها أو اللأثنين معاً⁴، يأتي بيانه على النحو الآتي:

أولاً : دعوى إلغاء قرار الترقية:

هي الدعوى التي يرفعها ذوو الشأن إلى دائرة القضاء الإداري مطالبين فيها بإلغاء قرار إداري مخالف للقواعد القانونية النافذة، أي مبدأ المشروعية.⁵

¹ علي أحمد اشكورفو، مرجع سابق، 327 و 328

² طعن إداري رقم 20/ 23ق، 29-10-2000

³ محفوظ علي التواتي مرجع سابق، ص 18

⁴ دبابي فتحية، وخيري سارة، مرجع سابق، ص 66

⁵ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، 293

يعتبر قرار الترقية من القرارات الفردية التي تقوم بإنشاء مركز قانوني جديد للموظف، وهو ترقية إلى درجة أعلى من الدرجة التي يشغلها، وأن الطعن في قرار الترقية يتسم بالطابع الشخصي فلا يجوز قبول الطعن بإلغاء القرار إلا من صاحب المصلحة المباشرة.¹

شروط قبول دعوى الإلغاء:

يشترط المشرع ومن بعده القضاء شروطاً عدة لقبول دعوى الإلغاء، ومنها ما يتعلق برفع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، ومنها ما يتعلق أخيراً بإجراء الدعوى والمواعيد التي يجب أن ترفع خلالها.

1. الشروط المتعلقة بالطاعن:

الصفة: يقصد بالصفة في التقاضي بصفة عامة أن يكون المدعي في وضعيه ملائمة لمباشرة الدعوى؛ أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، بالإضافة إلى أن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى، وعليه فإنه يجب أن يتوفر في الموظف المدعي شرط الصفة لكي تقبل دعواه شكلاً.²

المصلحة: بالإضافة إلى أهلية التقاضي يشترط المشرع والقضاء الإداري في رافع دعوى الإلغاء أن يكون له مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه.³ فالمادة السادسة من القانون (88) لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري تنص على الآتي "تختص دوائر القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة.

ولا يشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى فحسب، بل يتعين أن تستمر تلك المصلحة لحين الفصل فيها، وقد تكون مصلحة الطاعن محققه؛ بمعنى أنه سيحصل على نفع مادي أو معنوي في حال حك له بإلغاء القرار المطعون به بعدم الترقية، وقد تكون مصلحة الطاعن محتملة، والقضاء الإداري مستقر على قبول دعوى الإلغاء حتى ولو كانت مصلحة محتملة.⁴

2. الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الإلغاء:

- يجب أن يكون الإجراء المطعون فيه تصرفاً قانونياً:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون الإجراء الإداري المطعون فيه تصرفاً قانونياً أتجهت فيه الإدارة إلى إحداث آثار قانونية. فإذا كان تصرف الإدارة هو مجرد تصرف مادي فإن دعوى الإلغاء لا تكون مقبولة

¹ دبابي فتحية، وخيري سارة. مرجع سابق، ص 66

² دبابي فتحية، وخيري سارة. مرجع سابق، ص 67

³ محمد، عبدالله الحراري، مرجع سابق، 328

⁴ <http://eacademic.ju.edu.jo/nofan.a/Lists/Published%20Research/Attachments/> (11:23AM GMT +05/04/2023)

بشأنه، لأن التصرفات المادية لا يطعن عليها بدعوى الإلغاء وإنما تكون محلاً للطعن على أساس دعوى القضاء الكامل.¹

القاعدة إذن ان دعوى الإلغاء لا تقبل إلا ضد التصرفات القانونية التي تأخذ شكل القرارات الإدارية. ويستوي في ذلك القرارات الإدارية الفردية أو القرارات الإدارية اللائحية، القرارات المكتوبة، أو القرارات الإدارية غير مكتوبة.²

كما ان القضاء الإداري استقر على قبول دعوى الإلغاء الموجهة ليس ضد القرارات الإدارية الصريحة فحسب وإنما أيضاً الموجهة ضد القرارات الإدارية السلبية.³

- يجب أن القرار نهائياً:

القرارات الإدارية النهائية يجب ان يكون القرار الإداري منتجاً لأثاره القانونية بمجرد صدوره، دون أن يتوقف على اعتماد أو مصادقة من جهة إدارية أعلى، وعلية فإن لا يعتبر التسبب او التوصية او الاقتراح أو إبداء الرأي أو الإجراءات التمهيدية المتعلقة بالترقية قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء.⁴

- يجب أن يكون القرار المطعون فيه تصرفاً قانونياً أحادي الجانب:

القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء يجب ان يكون من عمل الإدارة وحدها ومقصوراً عليها دون مشاركة من شخص آخر، ومن ثم فإن أي عمل يكون نتيجة توافق إرادة مع إرادة جهة الإدارة لا يعتبر قراراً إدارياً مما يطعن عليه بدعوى الإلغاء.⁵

- يجب أن يحدث القرار الإداري أثر قانوني معين:

حتى يقبل القرار الطعن بالإلغاء يجب أن ينتج آثاراً قانونية، فالقرار الإداري الذي هو محل لدعوى الإلغاء هو عمل قانوني تتولد عنه آثار قانونية، على خلاف العمل المادي الذي لا تتولد عنه مثل الآثار، فالقرار الإداري يعدل في مراكز قانونية قائمة على عكس العمل المادي الذي لا يعدل هذه المراكز.⁶

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الشرط في العديد من أحكامها، ففي أحكامها الصادرة بتاريخ 1956/11/28 تقوم المحكمة " ضابط القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء أن يكون له أثر قانوني

1 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 303

2 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 204

3 نفس المرجع السابق

4 (11:23AM GMT +05/04/2023 · <http://eacademic.ju.edu.jo/nofan.a/Lists/Published%20Research/Attachments/>

5 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 308

6 (11:23AM GMT +05/04/2023 · <http://eacademic.ju.edu.jo/nofan.a/Lists/Published%20Research/Attachments/>

قبل الأفراد، فإذا كان له هذا الأثر عد قراراً إدارياً¹. وفي أحكامها الصادرة بتاريخ 1980/11/19 تشير المحكمة إلى أن " تصرفات الإدارة ليست جميعها قابلة للطعن بالإلغاء، بل يجب أن يكون التصرف المطعون فيه قراراً إدارياً تنفيذياً من شأنه أن يحدث تغييراً في المركز القانوني لأحد الأفراد، وكل تصرف من تصرفات الإدارة لا تتوافر فيه هذه المقومات لا يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء²، وأخيراً تقول المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1984/4/22 "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون من شأن القرار المطعون فيه أن يؤثر بذاته مباشرة في المركز القانوني للطاعن³.

واستقرت دوائر القضاء الإداري على هذا الاتجاه حيث قضت دوائر القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في حكمها الصادر في الدعوى رقم 12 لسنة 6 قضائية بجلسة 1980/1/26 بأن "ضابط القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء أن يكون له أثر قبل الأفراد، فإذا تجرد القرار الإداري من هذه الخصوصية فلا يسمو على مرتبة القرار النهائي القابل للبأن "ضابط القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء أن يكون له أثر قبل الأفراد، فإذا تجرد القرار الإداري من هذه الخصوصية فلا يسمو على مرتبة القرار النهائي القابل للإلغاء وحيث إن القرار المطعون فيه لم يغير المركز القانوني لأي خصم ولم ينشئ أو يعدل أي حق أو التزام لأي فرد ... من ثم يتعين على القضاء الحكم بعدم قبول الدعوى⁴.

3. الشروط المتعلقة بالميعاد:

ينبغي للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المقررة، وهذه المدة بستين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أو بأي طريقة أخرى ينص عليها بالقرار.

تنص المادة الثامنة من قانون رقم (88) لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري على مايلي: ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

وتقرر المحكمة العليا من جهتها في حكمها الصادر بتاريخ 1957/6/26 بأنه "لما كانت دعوى الإلغاء يتجسم فيها أكبر خطر يهدد القرارات الإدارية وبالتالي استقرار الحياة الإدارية فقد حرص المشرع على أن

¹ طعن إداري رقم 4/3 ق، 1956-11-28

² طعن إداري رقم 24/24، 1980-11-19

³ طعن إداري رقم 30/62 ق، 1984-4-22

⁴ محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص315

يحدد رفعها بميعاد ستين يوماً وهو ميعاد من النظام العام لتعلقه بحجية الأوامر الإدارية وما يتعلق بها من المصالح العامة.¹

وعليه قرر المشرع قرر المشرع أن مدة الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية هي ستين يوماً، واعتبرها مدة كافية للإدارة لكي تستقر قراراتها الإدارية وكذلك للأفراد لكي يتمكنوا من تجيير أمورهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن على تلك القرارات أمام القضاء.²

ويلاحظ أن الرقابة القضاء الإداري لقرارات الترقية تشمل الآتي:
1. محل قرار الترقية:

رقابة القضاء الإداري لمحل القرار هي رقابة موضوعية تستهدف بحث مدى مطابقة محل القرار الإداري للقواعد القانونية أي التحقق مما إذا كان الأثر المترتب على القرار ممكناً وجائزاً قانوناً، فلو أصدرت الإدارة قراراً بترقية أحد الموظفين خلال الفترة التي يوقف فيها القانون الترقية كان يكون الموظف محالاً للمحاكمة الجنائية، فإن قرارها يكون غير مشروعاً لغياباً في محله.³
2. مدى صدور القرار من الجهة المختصة قانوناً (ركن الاختصاص):

تشمل رقابة القضاء لركن الاختصاص حيث أن يكون قرار الترقية صادر من الجهة المخولة قانوناً بإصداره والا كان قرارها معيباً بغياب عدم الاختصاص وهو عيب يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.⁴

3. أن تكون غايته المصلحة العامة (ركن الغاية):

4. أن تكون غايته المصلحة العامة:

الترقية تحقيق المصلحة العامة أما إذا انحرفت عن هذا الهدف كان قامت بترقية موظف غير مؤهل للترقية أو امتنعت عن ترقية موظف جدير بالترقية وقامت بترقية موظف آخر مكانه فإن قرارها يكون معيباً بغياب الانحراف بالسلطة ويخضع لرقابة القضاء الإداري.⁵

5. مشروعية الإجراءات الإدارية السابقة للترقية:

الإجراءات الإدارية السابقة التي من شأنها التأثير على المركز الوظيفي للموظف العام عند إجراء ترقيته.⁶

1 طعن إداري رقم 3/6، 26-06-1957

2 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 365 و 366

3 محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص 578

4 جمال علي سالم مرجع سابق، ص 142

5 جمال علي سالم الديب، مرجع سابق، ص 142 و 143

6 نفس المرجع السابق

ثانياً: دعوى التعويض:

دعوى التعويض هي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالبة تضمين إصابة ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع.

كما تعرف بأنها "الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة، ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع، فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري غير المشروع".¹

في هذا النوع يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً ليس عن خطأ مادي ارتكبه جهة الإدارة وإنما نتيجة قيامها بإجراء تصرف قانوني مخالف للقواعد القانونية النافذة، أي نتيجة قرار غير مشروع.² وهي الأعمال التي تتجه وتفصل فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني، مثل تعديل مركز قانوني قائم والمتمثل في قرار الترقية وهو قرار ينتج أثر قانوني وهو ترقية موظف من درجة إلى درجة أعلى.

ففي هذه الحالة يستطيع الموظف المعني بقرار الترقية أن يطلب التعويض إذا أعتري قراره أحد العيوب التي سبقت دراستها في دعوى الإلغاء كعيب إنحراف السلطة المتمثل في ركن الغاية، والذي تقوم به الإدارة عند إصدار قرار الترقية لتحقيق أغراض شخصية، وبذلك تقوم بإحداث ضرر لمن له مصلحة في هذا القرار، وكذلك مخالفة القانون كترقية موظف لا تتوفر فيه شروط الترقية، وكذلك عيب الشكل والإجراء، ولكن يجب أن تكون هذه الأخرى جوهرية في قرار.

المتضرر من هذا العيب، وكذلك عيب الاختصاص والذي يتمثل في إصدار قرار الترقية من الشخص غير المختص، ويكون مخالفة للقانون، وقد يحدث هو أيضاً ضرراً جسماً في حق الموظف.³

في الأخير عيب السبب والذي يقوم عليه قرار الترقية، وهو الذي يضر بالموظف أكثر من العيوب الأخرى لأنه هو الأساس في القرار الإداري حيث إذا كان سبب القرار غير موجود أو غير صحيح فإنه يترتب على هذا القرار ضرر لمن صدر في حقه و فمّن الظلم البين حرمان الموظف من تعويض الضرر الذي لحق به دون سبب صحيح.⁴

حتى يعوض الموظف المتضرر من خطأ الإدارة في قرار الترقية يجب أن يكون الضرر مؤكداً غير محتمل، كما يجب أن يكون الضرر خاصاً كأن يصيب الشخص في ماله أو في حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته كما

¹ نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الغير مشروعة "رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص12

² محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص113

³ دبابي فتحية، وخيري سارة، مرجع سابق، ص78

⁴ دبابي فتحية، وخيري سارة، مرجع سابق، ص78 و79

هو الحال في قرار الترقية، ويجب أن يقع الضرر على مركز يحميه القانون يتمثل في حق من الحقوق المكتسبة مثل الحق في الترقية الذي تخطأ الإدارة فيه.¹

الخاتمة:

بعد أن قام الباحث بتقديم دراسة تحليلية مفصلة حول النظام القانوني لترقية الموظف العام في قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 ولائحة التنفيذية، وبعد تحديده لأهم موضوعات ترقية الموظف العام قام الباحث فيها ببيان مفهوم الترقية وأهميتها، وأيضاً بالتطرق لأحكام الترقية، والرقابة على قرار الترقية، وبعد أن وصف وحلل هذا الموضوع بالقدر الممكن من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العمل، فإنه أخيراً ينبغي أن تنصب خاتمة أي بحث على ما أنتهى إليه الباحث من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج:

1. تعتبر الترقية غاية يطمح إليها الموظفون؛ لأنها تفسح أمامهم المجال للوصول إلى المناصب العليا، وتحفزهم لبذل أكبر قدر من الجهد الترقية والتمتع بمزاياها المادية والمعنوية، فهي تلعب دوراً كبيراً في الحياة المهنية للموظف والإدارة العمومية معاً.
2. وجود خلاف حول التكييف القانوني للترقية، فمن الفقهاء من يرى أن الترقية حق من حقوق الموظف تمنح له عند توفر شروطها، ومنهم من يرى أنها ليست من الحقوق الخاصة للموظف إنما تدخل ضمن مفهوم التعيين تحكماً الشروط الخاصة بهذا المفهوم، وأخذ المشرع الليبي الرأي الثاني بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للموظف يستحقها بمجرد توافر شروطها وضوابطها، بل أن الإدارة تتمتع بشأنها بسلطة تقديرية واسعة.
3. بالرغم من توافر شروط الترقية بالنسبة للموظف إلا أنه في بعض الأحيان تتوافر أسباب تؤدي إلى الحلول دون الترقية، وهي ما تعرف بموانع الترقية، حيث حرم المشرع الموظف العام من الترقية بمجرد مجازاته بإحدى العقوبات التأديبية.
4. إن التطبيق العملي لمعيار الأقدمية لترقية الموظفين أثبت فشله إذا كان منفرداً بالرغم من مزاياه، إلا أن هذا الأسلوب يوجه انتقادات عدة؛ فإنه يمنح ترقية للموظف بغض النظر عن كفاءته وحسن أدائه، ويعد عائقاً أمام ترقية الموظف الكفو والمجد في العمل.

¹ دبابي فتحية، وخيري سارة، مرجع سابق، 79

5. تمارس الإدارة سلطتها الرقابية تلقائياً أو بناء على ظلم من قرارات الترقية فلها أن تقبل الطلب أو ترفضه، ويحق للإدارة سحب قرار الترقية.

6. إن المشرع اللببي جعل نظر الطلبات المتعلقة بقرارات الترقية من اختصاص القضاء الإداري، بأعتبار قرار الترقية قرار إداري يصدر من السلطة الإدارية المختصة، ويفرض القضاء الإداري رقابة جديّة على قرار الترقية المطعون فيه، لا بد من توافر مجموعة من الشروط في هذا القرار لكي يقبل الطعن بالإلغاء، فيتوجب أن يكون صادراً من جهة إدارية وطنية، دون أن يتوقف على اعتماد أو موافقة من جهة إداري عليا.

التوصيات:

1. يوصي الباحث الموظفون العموميين متابعتهم لتطوير أنفسهم ومعرفتهم بحقوقهم الوظيفية في قانون العمل، وإدراكهم لأهمية التدريب وتقارير كفاءة الأداء السنوي.
2. الحد من سلطة الإدارة العامة خاصة فيما يتعلق بالترقية في الدرجة، ولتحقيق ذلك نقتح وضع معايير أكثر موضوعية ودقة في المفاضلة بين الموظفين المترشحين للترقية مع مراعاة مبدأ المساواة والابتعاد على التحيز والمحاباة.
3. ضرورة تفعيل وتنمية الرقابة الإدارية بحيث لا يقتصر دورها على التأكد من إحترام مبدأ المشروعية، وأما يتعداه إلى الرقابة على نتائج العمل ومؤشرات الأداء والفاعلية للأجهزة الإدارية.
4. ضرورة وضع نظام قانوني حريث ومتطور يتمشى مع التطور الرسيح للإدارة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. د مفتاح خليفة عبدالحميد، الوجيز في القانون الإداري ، جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 2020.
2. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، 2019.
3. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الإداري. الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، بدون طباعة، 2009.

4. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة، الجامعة، الزاوية، الطبعة السادسة، 2019.
5. محمود عمر معتوق، رقابة القضاء الإدارية على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس ليبيا الطبعة الأولى، 2022.
6. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، مصر، ط3، 2003.

الأبحاث المنشورة (الدوريات):

1. سلوى فوزي الدغيلي، أحكام الترقية في الوظيفة العامة، مجلة دراسات القانون، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 26، إبريل 2020.
2. جمال علي سالم، النظام القانوني لترقية الموظف العام في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 29، ديسمبر 2021.
3. علي أحمد اشكورفو، أحكام الترقية للموظف العام في القانون الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته و العدد خاص، سبتمبر 2017 .
4. صفاء محمود، النظام القانوني للترقية في نظام الخدمة المدنية الأردن، علوم الشريعة والقانون، مجلد 40، ملحق 1، 2023.
7. صفاء محمود السوليمين، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013.

رسائل الماجستير :

1. خضير عبدالوهاب، نظام ترقية الموظف في الجزائر "رساله ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قصادي مرباح، الجزائر، 2015.
2. محمد علي عبد ربه خليفة والنظام القانوني لترقية الموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية الفلسطينية "رسالة ماجستير"، جامعة الأقصى، غزة، 2020.
3. بلقاسم تسعدين، النظام القانوني لترقية في الوظيفة العمومية "رسالة ماجستير"، جامعة اكلي محند، الجزائر، 2015/2014 .

4. خالد حماد العنزي، النظام القانوني لترقية الموظف العام "رسالة ماجستير"، جامعة الأقصى، غزة، 2020.

5. زغيط سمير، الترقية وإجراءاتها في قانون الوظيفة العمومية، "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021/2020.

6. دبابي فحمة، وخيري سارة، نظام الترقية في التشريع الجزائري "رسالة ماجستير".

7. نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الغير مشروعة "رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

رسائل الدكتوراة:

1. اسماعيل نجم الدين، الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة "رسالة دكتوراة"، جامعة جيهان، السلیمان، العراق، 2017.

القوانين واللوائح:

1. القانون رقم 12 لسنة 2010، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
2. قانون رقم 88 لسنة 1971، بشأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
3. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

Evolution of Teaching Radiology on Medical Students

Wissam Mahmoud Akram

Head of Al-Mahara College for Medical Sciences, Tobruk, Libya
tbrqalmhartalalytalshy@gmail.com

Summary

Ionizing radiation is widely used in the field of medicine both for diagnosis and treatment. So, Understanding the principles of radiation safety and how to apply them in clinical practice is critical for medical and paramedical staff. The study was conducted to assess the knowledge of nursing staff about ionizing radiation and protection from ionizing radiation during the diagnostic and therapeutic examination. In this study, a quantitative descriptive approach and a comprehensive review of previous studies were followed in order to emphasize the importance of teaching medical physics and ionizing radiation science because of its extremely important impact on the nursing staff working in medical institutions and radiological examination centers of both types, diagnostic and therapeutic. Through this study, we noticed that the paramedical staff's knowledge of physics and technology was not sufficient, and from our point of view, it does not meet the needs of healthcare institutions that require a deep understanding of tools and equipment that depend on the principles and laws of physics.

We also expect that the nursing staff's lack of knowledge of the physical foundations and laws that are used may have a negative impact on the patients' condition in clinical practice. Thus, there is a need to improve nursing students' knowledge of physics by changing the way biophysics is taught in the nursing curriculum.

Keywords: Biophysics, Physics, Technology.

Introduction

The education system is based on suggesting the lowest level of information needed by the nursing staff in the country; Education at least to bachelor's requirements [1]. At the same time, biophysics is defined as one of the core scientific subjects of theoretical and technical higher education for nursing professionals and public care administrators [2], depends on the graduate.

The nursing study program is based on biophysics, being a compulsory subject that precedes the clinical practical part, which is a scientific subject that precedes all clinical subjects [2, 3]. However, the prevailing belief among nursing students is that biophysics courses are too difficult and unnecessary. Students are often unaware of the importance of this science, and they are not always able and willing to accept the reasons for its inclusion in the school curriculum. In this research, we use a deep analysis of the reality of previous studies in which a test was done to assess the physics and technical knowledge of the nursing staff.

The process of determining the amount of knowledge of biophysics that nurses work with and their ability to apply this knowledge in the practice of health care. It Includes biophysics taught in the first year of a bachelor's degree in nursing, and in eleven missions carried out by nurses in medical institutions.

It covers three subject areas where physics is relevant to nursing as follows:

A. Medication administration - through procedures focused on:

1. Reading and measuring to determine the correct amount of medication,
2. Knowing the physical properties of drugs (activator, solution) that may affect the dosage.

B. Detection of vital signs - and procedures followed are:

1. Know the physical factors and methods of measurement and accuracy,
2. The ability to evaluate the measured accuracy.

C. Know the duties of the nurse at the work site assigned to him, which are of vital importance for the correct and safe treatment of patients.

The fact that all tasks focus on the activities performed by nurses in health care institutions. In our opinion, the nursing staff can deliver results good by applying knowledge while performing duties. Performance may be poor as a result of the lack of understanding of (biological) physics in the stages of education or when the practical side of physics is not sufficient in the secondary stage of school [4-6].

Our teaching experience indicates that if the students apply elementary knowledge of physics in solving questions, they can get better results not only in theoretical questions but also in nursing practice. A lack of skill in physics was identified in the questions but also in reading calibrated scales and the correct use of units. Referring to the units of measurement, we note that their importance is concentrated when the nurse works in countries that use different physical units for SI units (in Britain, for example) [4].

On the other hand, the science of dosage is related to drugs and the consideration of units for doses and the different conversions between them [7]. Where the same active substance can be different in different solvents according to doses. It is possible that the reason for this result is the fact that there is a lack of information during the study of nursing science, which confirms the need to pay attention to the practical side during the study and the performance of procedures and applications for the implementation of health care in the nursing staff. Applications of the

principles of physics with the properties of liquid medicines, noting that they are not mentioned in recent research and studies.

While it is one of the most important knowledge affecting the performance of the nursing kit. Also, measuring blood pressure and obtaining information from the patient's temperature chart, is included in the basic nursing activities, and in general it is a process used in all hospital departments.

However, it has been found that many nurses suffer from defects in their knowledge of the correct way to measure blood pressure, and their ability to effectively make use of the patient's body temperature and coordinate the information in records.

The literature also includes examples of nursing students working in clinical fields and studies have confirmed them having a low level of knowledge using pulse oximetry, as well as the use of alarms and identifying factors that can affect the results of the examination [8]. Stethoscopes are used routinely in almost all areas of healthcare institutions. However, the task focuses on the way that the tools are employed, and on material principles with the required quality (determine the material basis) by a much lower percentage than required. This indicates that nurses have a defect in their knowledge of physics and common tools used in nursing practice. This confirms the need to follow practical methods using "trial and error" methods [9].

These vulnerabilities can also be described in technical knowledge, it is a lack of qualification of the nursing staff [10-12]. New nurses must work with medical tools and devices. In order for them to be sufficiently aware of their instructions, and they often have problems with technical skills [13], the researchers also dealt with the frankness of some graduates with the inability to solve nursing problems upon

graduation [9,14], and our findings show that it remains a related problem great importance nowadays.

The problems identified by the present work can be mitigated by changing the method used in teaching biophysics in nursing courses and curricula. It should not only involve solving nursing problems. However, they can serve as a basis for explaining (biological) physical principles. To include concepts of physics required in nursing practice using elementary ideas and minimal mathematics [4, 15]. Health care practice should include training in technology and technical skills in the continuing education of nursing staff [13].

Conclusion

The concept of nursing includes the use of tools so that the nurse is able to control and measure without errors in order to prevent harm to patients' health. This requires a certain level of knowledge of physics and technical skills. Through our study, it was found that the nursing staff did not have sufficient knowledge of physics, measurement theories, and the tools they use.

They are also unable to solve typical problems in nursing and their use of the equipment is limited only to biophysics learned in the early years of the game Diploma and Bachelor's degree. There is reason to fear that if the pathogen does not have it comprehensive proficiency in physics and the required skills nowadays, there will be a risk of frequent errors in nursing practice.

References

1. Bologna Declaration of 19 June 1999. Joint Declaration of European Ministers of Education .
2. Council Directive 77/453 / EEC of June 27, 1977 on Coordinating the provisions stipulated in the law and regulations or administrative action in relation to the activities of nurses Responsible for general welfare.
3. Zákon č.742 / 2004 Z.z.Nariadenie vlády Slovenskej republiky o odbornej spôsobilosti na výkon zdravotníckeho povolania.
4. Balázsová Z (2012) Konceptia výučby biofyziky v bakalárskom študijnom programe ošetrovatel'stvo. thesis. Comenius University of Bratislava. 180.
5. Ndalichako NJ, Komba AA (2014) Students' Choice of Subjects In secondary school in Tanzania: a student question capacity, interests or coercive circumstances. Open the magazine Social Sciences 2: 49-56.
6. Balázsová Z (2017) How well do you remember nurses School physics? (some results of comparison analysis) Technology education: engaging the new generation. Proceedings of the Baltic STE2017 iauliai 18-21.
7. Efektívnosť v laykovej politike (zásadné kroky k Reforme laykovej Politics) (2011) Ministry of Health of the Slovak Republic.
8. Milutinovic D, Repic G, Arandelovic B (2016) Clinical Nurses' knowledge level of oximetry: descriptive Multicentre study. Critical Intensive Care Nursery 37:19-26.
9. McConnell EA (1995) How and what nursing staff learn about medical devices they use in direct patient care. Research In Nursing and Health 18: 165-172.
10. Pfeil M (2008) Technology and Nursing: Practice and Concepts and book reviews edition: BARNARD, A and Locsin, R (eds.), Technology and nursing: practice, concepts and issues. 2007. 195p. in. Nursing Education Today 28: 781-894.

11. Zuzelo PR, Gettic C et al. (2008) describe the effect on Registered nurse techniques. Clin Nurse Spec 22 (p): 132-140.
12. Paclova Š, Mornstein V, Caruana CJ (2009) Biomedical Machine learning needs for first-cycle general nurses programs in the Czech Republic. World Congress of Medicine Physics and Biomedical Engineering, IFMBE Proceedings 25/Twelfth Springer 145-147.
13. Ewertsson M et al. (2015) Use of technical and clinical skills devices among newly registered nurses: a questionnaire study. education nurse. Day 35: 1169-1174.
14. Makhathini JTN and Uys LR (1996) Evaluation of Diplomats ability to solve problems from a holistic perspective nursing programme. Nursing Education Today 16: 340-349.
15. Balázsiová Z (2011) Analyzing Physical (Bio) Knowledge Retention of nurses after graduation from a bachelor's degree. Conference Fourth International Conference of Nurses and the workers educate the paramedical staff. Brno. Tribune 5-11.

Evolution of the Management of Al-Mahara College for Nursing in Tobruk

Salma Moftah Omar Bashir

General Registrar, Al-Mahara College for Medical Sciences, Tobruk, Libya
salmhmftah657@gmail.com

Abstract

Recently, the health of individuals has been considered one of the most important human rights, and medical education has become an economic source and tributary that provides the country with human resources to build a healthy society free of diseases. This research presents a general idea of health medical education and highlights health education activities perspectives that can contribute to the development: the fields of nursing, pharmacy, medical technology, and midwifery. All of them fall within the curricula that respond to the increase by getting acquainted with the paths of medical education in the Al-Batman region.

The role of training comes as a difficult task that must be dealt with, highlighted, and focused on the means that work to develop and develop it, and the need to dedicate it in the medical future. It is included within the scientific program of institutes and colleges that supervise medical and health education through the development of teachers and educational leaders.

This research proposes to train graduates to become tomorrow's teachers are not only skilled but also able to keep pace with the ever-evolving world and thinking in deeper areas for the benefit of society, also in the hope that those who can turn to become more involved and active with medical institutions, medical research centers, and health care homes in the future and work to develop advanced medical courses.

Keywords: Nursing, Management, Medical Institutions.

Introduction

Proper healthcare is often complicated for people living in rural areas because of the scarcity of appropriately educated local and rural healthcare workers, distance, time, and cost of travel to areas where health facilities are available and are more urban.

This rarity is caused by a lot of factors including medical education, the health system, and the lack of conditions for effective health practice, as may be the result of the social conditions in those areas, which are organizational, societal, personal, family, and financial considerations are all taken into consideration for adequate and sustainable development.

As for the manpower, the rural doctor is required to fulfill the commitment and cooperation with the community to which medical services are provided. Medical schools must also be run within a social framework where the practical part of the study is represented in the form of field visits to the areas most in need of medical services, all of which are duties within the accountability before the community health departments in those regions.

A Review of Previous Studies

Through this study, we address concepts about health, medicine, medical and health education, the definition of a doctor, and a health teacher. It has been universally agreed that health is not just a circumstance in which one lives freely from the state of health or disease, but it is collective and societal that all individuals care about physically and intellectually for the safety of society.

Community health means a lot because it generally refers to a condition of freedom from physical pain or symptoms of illness. The need for excellent health is not limited to a specific area pertaining to man alone, a particular sect, sect, people of the same belief, or a specific race of people but it is a human right for all individuals. There are a lot of advantages of healthy living, bodies evolve to be free from disease, and exist various forms of disorders affect people's health; therefore, a person can be infected with them and without being exposed to them may live in health for a longer life. In every area of life, a healthy person can be able to take responsibility as best he can to achieve strong progress in the general quality of life.

A healthy person can be a valuable and thus healthy member of society and can spend a life devoid of any experience with illness, pain, and aches. Moreover, when the citizen is in good health, looks attractive, and can lead in his duties a lively life even after getting old. This is the reason being that the body may be able to fix the usual imbalance associated with aging factors. To stay healthy is very important for the proper growth and development of children, their minds, and their bodies. So, they need a suitable diet that includes proteins, carbohydrates, calcium, and minerals, to get enough energy and full participation in field activities.

Citizens must have basic knowledge of food and health as well as related issues, get regular family health check-ups and follow-up health records for each child. In this way, files containing information, the most important of which is health records, will be available.

Problems can be prevented in the future. Excellent health has a constructive effect on excretion efficiency in healthy generations. Accordingly, the educational institution of medical sciences must also apply an early standard for health care for students as well as for community members through its course of action [1-3].

Over the past few years, the main causes of poverty have centered around poor living conditions that lead to diseases, injury, and mental anxiety, as it was observed that many of these people follow an inappropriate diet, lack of hygiene, unhealthy lifestyle, and neglecting the importance of healthy living in one way or another. People all over the world also face health problems resulting from environmental pollution arising from economic and industrial activities, which leads to infectious diseases are a growing concern. The people affected by more health threats, most of which were a direct result of the deterioration of the relationship between man and nature physical, chemical, and biological as well as population growth and development pressures associated with increasing difficulties in the effective conservation of the environment and health programs and policies. Industrial and animal waste is one of the most dangerous causes of diseases, and airborne pollutants all contaminate water. Keep in mind that soil pollutants are among the environmental threats to public health.

Bio-accumulative contaminants in food baskets and new solutions are required, the most sophisticated. There can be a lot of dangerous conditions from ingesting or inhaling only a small amount of these pollutants. For example, we find that elderly or young children are particularly exposed to many of these pollutants. Understanding environmental and ecological health is a prerequisite for protecting public health [4-6]. Investigation, prevention, or control of diseases to prevent epidemic outbreaks involves coordination between states and medical organizations using science, which can play an important role in providing scientific knowledge and information that can improve understanding of human health and medical education. Hence the importance of medical education is a basic domain that focuses on how the citizen can help the community to maintain a high level of efficiency and performance.

It's a rehabilitation process for good doctors, they serve the community and thus help department officials in rural areas to continue to obtain the capabilities required to perform better protection and health care. Matching medical sciences with social reality must include basic knowledge so that it is proportional to the attitudes facing societies and the characteristics of individuals in rural and urban areas do not even happen professionalism in practice. So, the focus is on basic inquiries about the method that should be followed by higher institutes and medical colleges, it must be proportionate to these data. Trainees in healthy speech should contain inquiries in their statements including the physical and mental health of the patient.

It includes information about social and personal behaviors relationships, and financial status [7]. It is also necessary for medical students to be skilled in the field of social environment wherever they are directed in order for the conditions of quality to be met; or what it means to be interested in new ideas. So that the researcher in the medical field is aware of the additional knowledge and performs scientific matters and applications with good skill. When the researcher is positive, knowledge becomes the source of inspiration, and this is the uncommon challenge in the field of health, which requires more effort with the ambiguity that characterizes closed societies in the countryside, as they are conservative societies at all times for the purpose of evaluating facts. This is learning that can be made easier for medical staff and paramedics to help out doctors and nurses who direct change in favor of a healthy culture of society. Dealing with medical education activities is what it reveals increased information and insights from modern practices, and the ever-changing scenario while there is a need to be an administrative program firm, and far from contradictory and can adjust to the central values of skill during practice.

The adoption of methods that determine responsibility and scrutiny of teaching ability in higher institutes and medical colleges is considered a basis for completing scientific and social tasks for the benefit of society.

However, it is a very imperative issue. The multiplicity of roles that the teacher plays in the medical educational institution are new additions to information. Developing resources and enriching scientific values in his practical field [9]. With regard to private medical colleges, it is a familiar fact that a percentage of the population makes less effort than required to teach their children in these difficult areas. And in most countries, it is distributed health services commensurate with the population in the regions medical education often depends on the spirit of the group, what is scientifically known as the spirit of the team based on practice, which is recommended by the names of the final stages in graduation [10].

Interest in medical education contributes to the spread of useful educational innovations it suggests many recent discoveries such as orthopedic and nursing methods closely related to the national institutions because it is a creative way to finance the scientific field with more young human resources to face crises and predicting solutions that guarantee the future [11].

Conclusion

Through this study, in short, we conclude that every graduate of medical institutions should be able to understand the importance of health for every individual, whether young or old, family and community families. And that good health has a tremendous impact on the general population in terms of upholding efficiency, performance, and better control of lifestyles. Staying away from unhealthy practices such as smoking, drinking water contaminated with heavy elements, eating foods that contain a large percentage of fat, and not.

Exercising regularly, or venturing into taking mental stimuli, drugs of all kinds, and alcohol is also one of the methods of neglecting the maintenance of mental and psychological health. Encouraging new and more accurate ideas in the field of community health, gender, and so on. Effort and time management are all essential to health and community peace.

In this study, we recommend that medical education be effective and thus play its role towards interesting innovations related to development, modernity, and noteworthy schemes, covering the main issue is the importance of human health and health care.

REFERENCES

- [1] Sarwar, M.H., M.F. Sarwar, M. Sarwar, N.A. Qadri and S . Moghal. 2013. The importance of cereals (Poaceae: Gramineae) nutrition in human health: A review. *Journal of Cereals and Oilseeds*, 4 (3): 32-35.
- [2] Sarwar, M.F., M.H. Sarwar, M. Sarwar, N.A. Qadri and S . Moghal. 2013. The role of oilseeds nutrition in human health: A critical review. *Journal of Cereals and Oilseeds*, 4 (8): 97-100.
- [3] Sarwar, M. 2013. The theatrical usefulness of olive *Olea europaea* L. (Oleaceae Family) nutrition in human health: A Review. *Sky Journal of Medicinal Plant Research*, 2 (1): 1-4
- [4] Sarwar, M. 2014. Proposing Solutions for the Control of Dengue Fever Virus Carrying Mosquitoes (Diptera: Culicidae) *Aedes aegypti* (Linnaeus) and *Aedes albopictus* (Skuse). *Journal of Pharmacology and Toxicological Studies*, 2 (1): 1-6.

- [5] Sarwar, M. 2014. Proposals for the Control of Principal Dengue Fever Virus Transmitter *Aedes aegypti* (Linnaeus) Mosquito (Diptera: Culicidae). *Journal of Ecology and Environmental Sciences*, 2 (2): 24-28.
- [6] Sarwar, M. 2014. Dengue Fever as a Continuing Threat in Tropical and Subtropical Regions around the World and Strategy for Its Control and Prevention. *Journal of Pharmacology and Toxicological Studies*, 2 (2): 1-6.
- [7] Gostin, L.O. and J.G. Hodge. 2002. Personal privacy and privacy common goods: A framework for balancing under the national health information Privacy Rule. *Minnesota Law Review*, 86.1479-1439:
- [8] Rourke, J. 2010. How can medical schools contribute to the education, recruitment and retention of rural physicians in their region. *Bulletin of the World Health Organization*, 88: 395-396.
- [9] Harden, R.M. and J.R. Crosby. 2000. The good teacher is more than a lecturer: the twelve roles of the teacher. *medical teacher*. 347-334 :(4) 22
- [10] Anwar, H. and H. Batty. 2007. Continuing Medical Education Strategy for Primary Health Care Physicians in Oman: Lessons to be learned. *Oman Med. J.*, 22 (3): 33-35.
- [11] Fitzhugh, M. 2003. The Future of Medical Education: A Call for Action. *Health Affairs*, 22 (4): 88-90.

"معوقات تمكين المرأة بالمملكة العربية السعودية"

"Obstacles to Women's Empowerment in the Kingdom of Saudi Arabia"

هاله محمد إمام محمد

Hala Mohamed Emam Mohamed

أستاذ مساعد، قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

drhalaemam@gmail.com , hmemam@nu.edu.sa

الملخص:

مملا شك أن المملكة العربية السعودية قد تأخرت كثيراً نحو تمكين المرأة السعودية من حقوقها السياسية، ويرجع ذلك إلى ثقافة المجتمع والتي كان له الأثر السلبي نحو تأخير تمتع المرأة بحقوقها السياسية.

والجدير بالذكر بدأت المرأة السعودية المشاركة في الحياة السياسية والعامّة بشكل عام على المستوى الرسمي وغير الرسمي من خلال عضويتها في مجلس الشورى، حيث في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ أعلن ملك السعودية عبد الله بن عبد العزيز إقرار مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشورى والمجالس البلدية ترشيحاً واقتراعاً، ولقد تم تخصيص 20% من مقاعد مجلس الشورى كحد أدنى للنساء.

ولا تتضمن أنظمة المملكة نصوصاً تحول دون شغل المرأة لأي من المناصب العليا، مما يؤكد عدم وجود عقبات قانونية نحو تمكين المرأة، ولعل التعديل بالتشريعات الأخير كان له أثر في تغيير ثقافة المجتمع نحو تمكين المرأة.

تقوم الدراسة بتحليل قانوني معوقات ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الذي يبني على دراسة النصوص القانونية والأنظمة الداخلية التي تناولت حقوق المرأة السياسية على الصعيد الداخلي، وصولاً إلى نتيجة مبتغاها تحدي أهم معوقات تمكين المرأة بكافة الحقوق السياسية التي فرضتها لها التشريعات والأنظمة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

والجدير بالذكر أن رؤية المملكة 2030 تؤكد التمكين السياسي مما حملته للمرأة من حقوق كثيرة وحماية تؤكد احترامها وتقنينها حقوق المرأة السياسية بالمملكة العربية السعودية، المرأة أصبحت الآن

تمارس الكثير من الحقوق التي حرمت منها بالماضي، وذلك وفقا للتعديلات في التشريعات ولأنظمة بالمملكة العربية السعودية.

ويستعرض الفصل الأول الحقوق السياسية المقررة للمرأة السعودية وفقاً للتشريعات في المملكة العربية السعودية، ويتناول الفصل الثاني واقع ممارسة المرأة السعودية لحقوقها السياسية في المملكة العربية السعودية، ومعوقات تمكين المرأة السعودية لحقوقها السياسية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، تمكين، معوقات.

Summary:

There is no doubt that the Kingdom of Saudi Arabia has been long overdue towards empowering Saudi women from their political rights, and this is due to the culture of society, which has had a negative impact towards delaying women's enjoyment of their political rights.

It is worth noting that Saudi women began to participate in political and public life in general at the official and informal level through their membership in the Shura Council. On September 25, 2011, the King of Saudi Arabia, Abdullah bin Abdulaziz announced the approval of the participation of women in the membership of the Shura Council and municipal councils as a candidate and a vote. As a minimum, 20% of the Shura Council seats are reserved for women.

The Kingdom's regulations do not include provisions that prevent women from occupying any of the higher positions, which confirms that there are no legal obstacles towards empowering women, and perhaps the recent amendment of legislation has had an impact in changing the culture of society towards empowering women.

The study analyzes the legal impediments to women's exercise of their political rights, as the researcher relied on the descriptive approach that is based on the study of legal texts and internal regulations that dealt with women's political

rights at the domestic level, reaching a result that seeks to challenge the most important obstacles to empowering women with all the political rights imposed on them by legislation and regulations Interior of the Kingdom of Saudi Arabia.

It is worth noting that the Kingdom's Vision 2030 affirms the political empowerment of the many rights it carried to women and the protection that affirms respect and codification of women's political rights in the Kingdom of Saudi Arabia.

The first chapter reviews the political rights established for Saudi women in accordance with the legislation in the Kingdom of Saudi Arabia, and the second chapter deals with the reality of Saudi women exercising their political rights in the Kingdom of Saudi Arabia and deals with obstacles to Saudi women empowering their political rights in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Women, Empowerment, Obstacles.

المقدمة:

تواجه المرأة العديد من العقبات في طريق تمكينها، ومن بين هذه العقبات نذكر التمييز الجنسي، والعنف ضد المرأة، والتحيز الثقافي والنمطية، والتحيز في الوصول إلى الأراضي والأموال والموارد المالية والتكنولوجية، وغيرها¹.

تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين هو الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة (2000) والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية عام 2000. كما صادقت في نفس العام على وثيقة عدم التمييز ضد المرأة مع التحفظ على كل ما يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وتشكل هذه الوثيقتين مرحلة جديدة لحقوق المرأة وتمكينها عالمياً.

يتبنى نظام المملكة العربية السعودية، المستمد من الشريعة الإسلامية، مبدأ المساواة التكاملية بين الرجل والمرأة، مع مراعاة خصائص الجنسين، لتحقيق العدالة المطلقة. كما تؤمن المملكة العربية

¹ <https://www.unwomen.org/en/news/in-focus/csw61/remove-the-barriers>

السعودية بأن تكامل العلاقة بين الجنسين هو وسيلة مثالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان المساواة بين الرجل والمرأة، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والحقوق الاقتصادية وغيره.

مشكلة الدراسة:

تحديد واقع تمكين المرأة في المملكة العربية السعودية، ومن أجل تحليل مشكلة الدراسة، يتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات وهي:

ما هو واقع تمكين المرأة بالأعمال الإدارية والمناصب القيادية في المملكة؟

ما العقبات التي تواجه عمل المرأة في الوظائف الإدارية والقيادية في المملكة العربية السعودية؟

ما هي الآليات المقترحة لتمكين المرأة بالمملكة العربية السعودية؟

مبررات الدراسة:

تحقيق رؤية المملكة 2030 في تمكين المرأة السعودية، وذلك من خلال التعرف على واقع تمكين المرأة بالوظائف الإدارية والقيادية والتعرف على العقبات والتحديات التي تواجه عمل المرأة في الوظائف الإدارية والقيادية في المملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة:

تمكين المرأة في السعودية هو موضوع مهم ويتم التركيز عليه في المملكة العربية السعودية. حيث تم إطلاق العديد من المبادرات لتمكين المرأة في السعودية، بما في ذلك توفير فرص العمل والتعليم والحقوق القانونية، تم إطلاق مبادرة "رؤية 2030" في السعودية لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة المواطنين، بما في ذلك تمكين المرأة. وتم إصدار قانون يحظر التحرش الجنسي في السعودية في عام 2018، وهو خطوة مهمة نحو تمكين المرأة، تم إطلاق مبادرة "التحول الوطني" في السعودية لتحسين حالة المرأة في المجتمع.

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التاريخي وذلك من خلاله يتم وصف واقع تمكين المرأة السعودية وتطوره بالمملكة العربية السعودية.

تعريف تمكين المرأة:

يمكن تعريف تمكين المرأة بأنه العملية التي تساعد المرأة على الحصول على السلطة والتحكم في حياتها، وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والوظائف والسياسة والاقتصاد¹. ويشير تمكين المرأة إلى توفير الفرص للنساء لتحقيق إمكاناتهن الكاملة، وتحديد مصيرهن وتحقيق الإنجازات التي يرغبن فيها.

يمكن تحقيق تمكين المرأة من خلال توفير الفرص التعليمية والتدريبية، وتحسين الوضع الاقتصادي للنساء، وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية والاجتماعية، وتوفير الرعاية الصحية والإجراءات القانونية للنساء، وتحسين حقوق المرأة في المجتمع يشير تمكين المرأة إلى توفير الفرص للنساء لتحقيق إمكاناتهن الكاملة، وتحديد مصيرهن.

ظهر مفهوم التمكين في الثمانينات من القرن العشرين ولاقى هذا المفهوم رواجاً في فترة التسعينات نتيجة الزيادة التركيز على ما أطلق عليه العميل الداخلي العنصر البشري داخل المنظمة، فمشاركة العاملين في وظائف التطوير والتحسين المستمر أخذت تتعزز من خلال مفهوم التمكين.

أن التمكين يشكل ممارسات يومية تتيح للعاملين اتخاذ القرارات التي ينتج عنها اكتشاف وتعلم ونمو مستمر لهم².

أهداف التمكين:

تعتبر الغاية الرئيسية من التمكين هي بناء بيئة للعمل تحفزهم داخلياً، أي بحوافر داخلية المنشأ تنبع من ذات الأشخاص العاملين كالفخر بالانتماء للمنظمة والاعتزاز بممارسة العمل فيها، وأوضحت بعض الدراسات الأخرى إلى أن الهدف الرئيسي لتمكين العاملين هو إيجاد قوى عاملة ذات قدرات فاعلة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات.

خصائص التمكين:

يقوم التمكين على تعزيز قدرة الإنسان على العمل على التواصل وامتلاك القدرات تعزيز المهارات، وتنمية القدرات العملية والاجتماعية؛ من أهم خصائص التمكين تتلخص في الآتي³:

¹ Women's empowerment - Wikipedia

² الفياض، محمود. تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية. دراسة ميدانية. أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، عمان، الأردن.

³ السروجي، طلعت مصطفى. رأس المال الاجتماعي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 2009

- التمكين قوة وسلطة (مكتسبة) وتأثير يرتبط بالقدرات والإمكانات.
- التمكين حرية (فكرية) وإبداع يتوقف التمكين على الإطار الثقافي والقيمي للمنظمة ورأس المال الاجتماعي في المجتمع.

مراحل التمكين:

المنظمات التي تفكر في تنفيذ برنامج لتمكين العاملين تحتاج أن تقيم بأن تبني التمكين ليس اختيار سهلاً وقد أوضح عدد من الكتاب أن تمكين العاملين عملية يجب أن تنفذ على مراحل فذكر الديراوي إن تبني التمكين يحتاج إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى: تشمل تشخيص الظروف داخل المنطقة التي تسبب الشعور بفقدان القوة بين العاملين وهذه الظروف يمكن أن تشخص عوامل تنظيمية مختلفة. لذلك فعلى المنظمة التي تتبنى التمكين أن تضع استراتيجية الإزالة هذه الظروف وخصوصاً بعد معرفة الأسباب المؤدية لهذا الشعور.

المرحلة الثانية: استخدام أساليب إدارية حديثة، مثل الإدارة بالمشاركة وتحديد أهداف دقيقة للعاملين والإثراء الوظيفي، وربط نظام المكافآت بالأداء.

المرحلة الثالثة: تقديم المعلومات للعاملين عن أدائهم والتغيرات التي تحققت فعلاً.

المرحلة الرابعة: نتيجة استقبالهم للمعلومات، فالواجب أن يتحقق في هذه المرحلة شعور المرؤوسين بالتمكين، ومن ثم زيادة الجهد المبذول.

المرحلة الخامسة: التغيير في السلوك من خلال إصرار ومبادأة المرؤوسين. الإنجاز أهداف المهمة المعطاة.

تطور تمكين المرأة بالمملكة العربية السعودية:

تتوجه المملكة على خطى ثابتة ومدروسة نحو تمكين المرأة على مدى عقود مضت، فلقد كان الاهتمام بتعليم المرأة بمراحلها المتوالية، يمثل البداية الطبيعية لمسيرة التمكين المستهدفة، والتي تُوجت في حينها بتوظيف المرأة في مجالات محدودة كالتعليم والصحة، وفي بعض الوظائف الأمنية والإدارية البسيطة التي تخدم الجهات الرسمية الخاصة بالنساء.

ولقد شكلت رؤية المملكة 2030 بما تضمنته من أهداف وإستراتيجيات احتوت مختلف القطاعات، نقطة الانطلاق الكبرى نحو تمكين المرأة الفعلي، والمرتبطة بسياسات وتشريعات تدفع نحو تفعيل دور المرأة كشريك أساسي في التنمية الشاملة والمستدامة، بما يعزز من دورها في المساهمة في النمو

الاقتصادي والاجتماعي، بمنحها مزيداً من الفرص للمشاركة في سوق العمل، وتمكينها من الوصول إلى مناصب قيادية وإدارية في مراكز القرار وصناعة السياسات في القطاعات العامة المختلفة.

إن ما حققته المملكة في مؤشر المرأة في تقرير المرأة والأعمال والقانون الصادر عن مجموعة البنك الدولي، ليعد توثيقاً دولياً على ما أنجزته من تقدم في ملف تمكين المرأة، حيث ارتفع المؤشر لنحو 80 نقطة بناءً على آخر إحصائيات فبراير 2021. كما أشاد التقرير الصادر من صندوق النقد الدولي لعام 2021، بما حققته المملكة العربية السعودية من مكتسبات ملموسة في عملية التمكين المستهدفة، نتيجة للإصلاحات التشريعية والسياسات المؤسسية الساعية لتعزيز مشاركة القوى العاملة النسائية السعودية، والتي يقدر بأنها ارتفعت بمعدل 13 نقطة مئوية، بنسبة تتعدى 33% على مدى العامين الماضيين.

مؤشر المرأة في تقرير المرأة والأعمال والقانون:

هو مؤشر يقيس مدى تمكين المرأة في القطاع الاقتصادي، ويتم ذلك من خلال تحليل البيانات الكمية والنوعية للمرأة في العمل، والوصول إلى الفرص والحوافز، والحماية التي تتاح لها في سوق العمل، وكذلك حقوق الملكية والتحكم في الأصول. يتم إصدار التقرير سنوياً من قبل مجموعة البنك الدولي، وهو يغطي 190 دولة. وفقاً لآخر إحصائيات فبراير 2021، ارتفع مؤشر المرأة في المملكة العربية السعودية لنحو 80 نقطة، مما يُعد توثيقاً دولياً على ما أنجزته من تقدم في ملف تمكين المرأة.

أهم القيود والمعوقات التي وقفت ضد مسبقاً تمكين المرأة في المملكة العربية السعودية:

تعمل المملكة العربية السعودية على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولكن لا يزال هناك بعض التحديات التي تواجه المرأة في المملكة. ومن بين هذه التحديات، تشمل:

- 1- قيود الأعراف السائدة داخل المجتمع السعودي التي وظفها المعارضون لحقوق المرأة لتعزيز رؤيتهم.
- 2- قيود التفسيرات الدينية لدور المرأة وحقوقها في الإسلام من المؤيدين والمعارضين.
- 3- قيود "ثقافة الصحوة" التي سادت الثمانينات والتسعينات وتعزيز الدور الأسري بينما ترفض المشاركة المجتمعية للمرأة وتقصيتها.

- 4- قيود العامل الاقتصادي الذي لعب دوراً هاماً في جذب النساء لسوق العمل في عهد الطفرة البترولية، فقد استبعدهن وجد فرص لهن بنهاية الطفرة وظهور الكساد الاقتصادي في التسعينات ثم تحسنت الأمور بالطفرة البترولية الثانية 2003.
- 5- قيود الولاية الذكورية، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها (والدها أو زوجها) للزواج أو السفر أو العمل أو الدراسة.
- 6- قيود على حرية التنقل، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها للسفر خارج المملكة.
- 7- قيود على العمل، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها للعمل، وتوجد بعض الوظائف التي لا يسمح للنساء بالعمل فيها.
- 8- قيود على الدراسة، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها للدراسة في بعض المجالات.
- 9- قيود على حقوق الميراث، حيث يتم تخصيص نصف حصة الميراث للذكور والنصف الآخر للإناث.
- 10- قيود على حقوق الطلاق، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة قضائية لطلاقها.
- 11- قيود على حقوق الأبوة، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها لإخراج أولادها من المملكة.
- 12- قيود على حقوق التصويت، حيث لا يسمح للنساء بالتصويت في جميع الانتخابات.
- 13- قيود على حقوق القضاء، حيث يتطلب من المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها لتقديم دعوى قضائية.

معوقات تطبيق التمكين:

إن هناك بعض المعوقات التي تحد من تطبيق التمكين، أن معوقات تطبيق التمكين الإداري هو اعتقاد المنظمات بما يلي:

- 1- أن برنامج التمكين الناجح بإحدى المنظمات يمكن أن تتم محاكاته أو نقله كما هو بالمنظمات الأخرى، فالنجاح الحقيقي البرامج تمكين العاملين يكمن في مراعاة ظروف ومتطلبات وأهداف المنظمة التي ترغب بتطبيق هذا النظام والتي قد تختلف كلياً عن ظروف المنظمة التي قامت بتطبيق تمكين العاملين بنجاح.

2- أن تمكين العاملين هو الحل السريع والأكيد لكل المشكلات التي تعاني منها المنظمة، فتمكين العاملين هي عملية سلوكية تتسم بالبطء، وتحتاج إلى وقت ودعم والتزام من جانب كل الأطراف المشاركة في برنامج تمكين.

الآليات المستخدمة للحد من معوقات:

كان هناك موازنة بين الاتجاهين المحافظ والحداثي كما حدث في عند فتح مدارس الفتيات 1960/1380ها وإسناد إدارتها لعلماء الدين وقصر عمل المرأة بمجال تعليم الفتيات بشكل رئيسي وابتعاد المرأة برفقة محرم ودعم مشاركة المرأة السياسية بصدور التعديلات التشريعية.

العقبات التي تواجه عمل المرأة في الوظائف الإدارية والقيادية في المملكة العربية السعودية

يوجد العديد من العقبات التي تواجه المرأة في الوظائف الإدارية والقيادية في المملكة العربية السعودية، ومنها:

- 1- قلة الدعم والتشجيع من المجتمع والأسرة للمرأة للعمل في هذه المجالات.
- 2- عدم وجود برامج تدريبية وتطويرية للنساء في هذه المجالات.
- 3- عدم توافر فرص العمل في كل المجالات للنساء.
- 4- تحديات التوازن بين الحياة العملية والشخصية.
- 5- تحديات التوازن بين الحياة العملية والأسرية.

وفي ظل هذه التحديات، يتطلب دعم المرأة في هذه المجالات توفير بيئة عمل مشجعة وداعمة، وتوفير فرص التدريب والتطوير، وتحسين فرص العمل للنساء في هذه المجالات.

صور التمكين للمرأة بالمملكة العربية السعودية:

التمكين الاجتماعي للمرأة السعودية

المبادئ المهنية الموجه لعملية التمكين الاجتماعي للمرأة اعتمد التمكين بصفة عامة وكذلك التمكين الاجتماعي على وجه الخصوص على عدة مبادئ استعدها من طريقة تنظيم المجتمع والتي يمكن طرحها على النحو التالي:¹

¹ عبد اللطيف، رشاد أحمد، نماذج ونظريات تنظيم المجتمع 1999 المكتب الجامعي الحديث ص90

- 1- مبدأ المشاركة: بعد مبدأ المشاركة من أهم المبادئ التي تناسب التمكين حيث أنه يبني أساس عمله على المشاركة بين أفراد المجتمع والإحساس بمشكلاتهم التابعة منهم والمشاركة في حلها بناء على قدراتهم واستثمار موارد مجتمعهم.
- 2- مبدأ الاعتماد على الذات: حيث يسعى مدخل التمكين إلى العمل على تنمية قدرات أفراد المجتمع الشخصية لكي يتمكنوا من مواجهة مشكلاتهم بأنفسهم وبأقل الإمكانيات المتاحة في مجتمعهم المحلي.
- 3- مبدأ البدء مع المجتمع من حيث هو: ويتم من خلال التعامل مع الأفراد كما هم ومحاولة مساعدتهم لتنمية قدراتهم وأيضا التعامل مع المجتمع بموارده المتاحة فقط ثم يحاول تنميتها وإيجاد مصادر أخرى لتدعيمها.
- 4- مبدأ العدالة المجتمعية: إن مدخل التمكين يسعى إلى إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد بالمجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد المحرومين والضعفاء ويتم ذلك بشكل وبأسلوب موضوعي بعيد عن التحيز الشخصي.

استراتيجيات وتكتيكات التمكين الاجتماعي للمرأة السعودية:

توجد عدة مناهج يمكن الاسترشاد بها لتحقيق غايات عملية التمكين الاجتماعي بالنسبة للمرأة السعودية والتي يمكن تطبيقها من خلال عدة أساليب فنية تتلاءم معها ولعل من أبرز تلك الاستراتيجيات ما يلي:

استراتيجية التمكين:

تعد التمكين الاستراتيجية الأساسية التي يمكن من خلالها مقابلة احتياجات وحل مشكلات سكان المجتمعات وبصفة خاصة في المناطق المحرومة من الخدمات، ويتطلب ذلك تقوية قدرات الأفراد ومن ثم تقوية قدرات المجتمعات.¹

تكتيكات التمكين التعليم والتدريب:

ويهدف تكتيك التعليم والتدريب إلى مساعدة المرأة على زيادة معارفها خاصة تلك المعلومات المتصلة بحقوقها وواجباتها والمتصلة بحاجاتها ومشكلات مجتمعها وبقدرتها وإمكانياتها ومواردها، ومساعدتها على زيادة خبراتها العملية في مجالات إدارية وتنفيذية ومشروعات المختلفة لتوليد الدخل، وتستهدف

¹ عرفان، محمد محمود استخدام استراتيجية التمكين في الخدمة الاجتماعية وزيادة مشاركة المرأة الريفية في تنمية المجتمع المؤتمر العلمي الثاني عشر الخدمة الاجتماعية و منظمات المجتمع المدني , كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم 2001

تنمية مهاراتهم الفنية أيضا في مجالات توفير التمويل اللازم لمشروعاتها الإدارية وتدير شئون منزلها حيث أن تحقيق ذلك يستلزم مساعدتها على فهم كيفية إنجاز الأعمال وتنمية مهاراتها الفكرية ومساعدتها على كيفية حل المشكلات المختلفة.

- تكتيك المساواة في الحصول على الخدمات:

ويهدف هذا التكتيك مساعدة المرأة على معرفة حقوقها المشروعة، وكيفية الوصول إلى الخدمات واقتناع المحيطين بها بذلك، حيث يؤدي تحقيق العدالة إلى تعظيم مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ وصنع القرارات الخاصة بأسرها أو بمجتمعها وهم ما يعمق شعورهن بالمسؤولية والانتماء لمجتمعها، مما يؤدي على تعظم المردود الإيجابي للبرامج والمشروعات المنفذة في المجتمع.

- تكتيك المساندة:

يهدف إلى الوقوف بجوار المرأة الحصول على حلها في التمويل اللازم التنفيذ مشروعها بالقربية ومساعدتها على معرفة الإمكانيات المتاحة لديها وتنمية هذه الإمكانيات باستمرار ولتحقيق ذلك يتحدد دور الأخصائي في هذا التكتيك في دورة كمساند.

- تكتيك المشاركة:

ويهدف هذا التكتيك إلى إتاحة الفرص الممكنة وتهيئة المناخ والظروف المواتية للتنشيط وتعظيم وتناسي مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ وصنع القرارات المتعلقة بتحسين مستويات معيشتها اجتماعيا واقتصاديا ومساعدتها على المشاركة في المنظمات المحلية.

- تكتيك تغير السلوك:

يهدف هذا التكتيك إلى تغيير بعض المفاهيم والسلوكيات الخاصة التي تعوق مشاركة المرأة في مواجهة المشكلات الموجودة بالقربية ومعوقات مشاركتها في المنظمات المحلية.

التمكين الاقتصادي للمرأة:

يعتبر التمكين الاقتصادي هو عملية تغيير هياكل القوة الاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته وإمكاناته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة وتمكين المرأة اقتصاديا امتداد له، ونتاج عنه، وقد عرف البنك الدولي التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه: جعل الأسواق تعمل لأجل المرأة على مستوى السياسة، وتمكين المرأة للمنافسة ويُعرف بأنه: العملية التي تستطيع المرأة من خلالها الانتقال من موقع قوة اقتصادي أدنى في المجتمع

إلى موقع أعلى، وذلك من خلال سيطرتها وتحكمها بالموارد الاقتصادية والمالية الأساسية، وهي الأجور ورأس المال، وغيرها، وهو ما يمنحها في الدرجة الأولى. استقلالية مادية مباشرة، ويربط هذا التعريف تمكين المرأة بمدى إمكانياتها في الحصول على الثروات الاقتصادية المادية والعينية، ومدى قدرتها على التحكم في تلك الثروات لأطول فترة زمنية ممكنة.¹

التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية:

لقد أطلقت هيئة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة مفهوم التنمية المستدامة شعاراً لها ولبرامجها وخططها في الدول النامية، ولقد فرضت مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) وسيلة التحقيق والتنمية في هذه الدول وكان ذلك عن طريق التماثل التام بين الرجال والنساء في الموارد والأدوار، وبمتابعة خطط التوظيف في القطاعات المحلية، ومقارنة البيانات الإحصائية بين قوة العمل النسائية والرجالية بالدول ومدى استهدافها تحقيق التساوي بين الجنسين في كل قطاع من قطاعات تلك الدول تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة، وصدر تقرير بعنوان: "التنمية والنوع الاجتماعي" عن (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) وتنت عدد من المنظمات الإنمائية منها منظمات غير حكومية ومنظمات تابعة للأمم المتحدة المتحددة مبدأ التمكين للمرأة كهدف رئيس في برامجها والغاية من تمكين المرأة اقتصادياً هو المشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها. ثم إن المشاركة الفاعلة تستلزم تنمية المرأة نفسها وتطوير المستمر لقدراتها وإمكانياتها كي تمتلك عناصر القوة التي تمكنها من إحداث التغيير في مجتمعاتها، وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن إطار الجماعة وليس العمل الفردي فقط.²

وحيث أن هدف الألفية الإنمائية الثالث يسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة فقد تعرض هذا الهدف لكثير من الانتقادات؛ وذلك لأنه أغفل حقيقة أنه لا يمكن تحقيق المساواة ما لم تمكن المرأة في جميع المجالات التنموية، وتمكين المرأة اقتصادياً بعد أحد المجالات المهمة للتنمية، ويحقق المساواة بين الجنسين؛ لذا ترى الباحثة أنه كي يتحقق التمكين لابد من تحقيق جوانب أساسية هامة تتمثل في استعداد المرأة نفسها للتمكين، والتمكين القانوني والتشريعات داخل الدول وذلك لإنجاح التمكين الاقتصادي للمرأة.

¹ البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، عرض عام المساواة بين الجنسين والتنمية، البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012.

² عمر، أحلام العطا محمد. 2020. التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية: الأبعاد والمعوقات. مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، مج 12، ع 2، 1 - 41. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/10>

مؤشرات تمكين المرأة السعودية اقتصادية (2000-2020)

السنوات	نسبة المرأة في كافة المهن الإدارية والتشريعية العليا	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، (الفئة العمرية 15 سنة وما فوق)	مؤشر معدلات البطالة للإناث	معدل المشاركة المرأة في القوى العاملة (15 سنة فما فوق) (%)	نسبة العمالة إلى عدد السكان، إناث
2000		69.2	9.5	16.9	13.9
2001			9.3	16.7	13.7
2002			11.7	16.7	13.7
2003			12.6	17.3	14.0
2004		76.3	12.3	17.9	14.2
2005			17.3	18.6	14.6
2006	0.9		15.3	19.2	15.0
2007			14.5	18.7	14.6
2008			14.2	18.4	14.4
2009			16.2	18.4	14.1
2010			17.1	19.2	14.9
2011			18.8	20.6	15.4
2012			21.2	21.3	15.8
2013	6.8	91.3	21.1	21.4	15.3
2014			21.7	23.3	15.5
2015	0.7	91.7	21.1	21.8	16.2
2016		92.5	21.1	24.3	16.7
2017		93.0	20.3	23.7	16.3
2018		93.2	22.4	23.1	15.9
2019		93.3	22.9	23.3	15.8

المصدر: قاعدة المؤشرات الأساسية لسوق العمل، منظمة العمل الدولية على الرابط <http://www.ilo.org/global/lang-en/index.htm>

<http://www.arabdevelopmentportal.com/dv/datae?lang=ar>

منظمة العمل الدولية، تقرير المرأة في قطاع الأعمال والإدارة، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، 2016، ص14

التمكين السياسي للمرأة السعودية:

تعتبر الحياة السياسية للمرأة في أي مجتمع هي جزء هام فلا يستطيع أن ينهض وحده دون تداخل مع غيره أو تفاعل مع عوامل أخرى ذات صلة وثيقة به ومؤثر فيه فالعمل السياسي للمرأة يرتبط بالبيئة الثقافية والظروف الاجتماعية ورؤيته المجتمع ككل لدور المرأة فيه لا من جانبه السياسي فقط، ولكن من خلال نظرة شاملة تستوعب كافة المؤثرات المحيطة به. كما أن تاريخ المرأة السعودية يؤكد أن صحوة دورها مع مطلع القرن العشرين كانت سياسة بالدرجة الأولى حيث اقترن خروجها من أجل التعليم والعمل.

يعتبر حق المرأة في التعليم والعمل بالتحديد يمثل الركيزة الأساسية لدورها السياسي إلا أن اكتمال هذين الحقين له قد وضعها على الطريق الصحيح نحو المشاركة السياسية الفعالة والممارسة العملية لدورها

على مسرح الحياة العامة لذلك فإننا نعتقد أن كفالة حقي التعليم والعمل للمرأة السعودية كانت بمثابة المقدمة الطبيعية للحديث عن دور سياسي لها. وبذلك أننا نعتقد عن يقين أن آليات العمل السياسي للمرأة ترتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة النظام السياسي القائم ودرجة الديمقراطية فيه ومدى تفهمه لدور المرأة واحترامه لمكانتها وهنا تستطيع أن تؤكد أن الدور السياسي للمرأة يرتبط بالدور السياسي للرجل أيضاً وكلاهما جزء فعال من الحراك السياسي. وأكدت معظم تقارير مؤتمرات المرأة العالمية على تمكين المرأة في المجال السياسي بما في ذلك حقها في المشاركة في الأنشطة السياسية والمشاركة في تولى الولايات العامة في الدولة.¹

بدأ التمكين السياسي للمرأة السعودية بصور القرار بضم النساء للمجالس الاستشارية لمجلس الشورى في 25 سبتمبر 2011 كلجان استشارية. وفي 2013 تكلت الإصلاحات بتعيين 30 امرأة كعضوات بمجلس الشورى بالقرار الملكي (1/91) بنسبة 20% من الأعضاء.²

لقد دخلت المرأة السعودية مجلس الشورى لأول مرة في عام (2015) حيث ضم المجلس في عضويته (30) امرأة من أصل 150 عضواً هم مجموع أعضاء مجلس الشورى السعودي، حيث تكرر نفس العدد في مجلس الشورى لعام (2019). وقد استطاعت المرأة السعودية أن تصل في عام 2015 إلى منصب نائب وزير التربية والتعليم كأول امرأة بمرتبة وزير وتقلدت أيضاً منصب مديرة جامعة في أول جامعة مخصصة للفتيات (جامعة الأميرة نورة) وفي عهد الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي العهد محمد بن سلمان ومن منطلق إيمانهم بدور المرأة السعودية، بصور رؤية (2030) التي سعت إلى إحداث نقلة نوعية وتعديلات.

أما في المجالس المحلية فوفقاً للمادة الثانية عشر من نظام المجالس المحلية من عدد لا يزيد على 30 عضواً وفقاً لفئات البلدية ويتم اختيار ثلثي الأعضاء بالانتخاب، 2011. الثلث الآخر بقرار من الوزير، أما تصنيف المجالس البلدية فيتم وفقاً لعدد الأعضاء، ويتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية، ومنها تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية، وتنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة، وتنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية، وبرامج الخدمات البلدية ومشروعاتها 21 وقد أقيمت الدورة الأولى للانتخابات البلدية في السعودية في عام (2005) ولم يكن وقتها مسموحاً للمرأة السعودية بالانتخاب أو الترشح، بدأت مشاركة المرأة السعودية في الانتخابات في 2011. كناخبة فقط، على أن تصبح ناخبة ومرشحة في الانتخابات البلدية لعام (2015) وقد ترشحت أكثر من 900

¹ العنزي، نورة بنت صياح مناور. 2019. معوقات تمكين المرأة السعودية من المشاركة السياسية. مجلة القراءة والمعرفة، ع210، 169 - 196. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/9>

² عام / مجلس الشورى.. قرارات تدعم المرأة في مختلف مجالات الحياة وكالة الأنباء السعودية (spa.gov.sa)

سعودية في الانتخابات وشاركت فيها نحو 130 ألف ناخبة مقابل 1.36 مليون ناخب. فازت نحو 20 سيدة سعودية في الانتخابات البلدية عام 2015.¹

يعتبر من أهم مظاهر التمكين السياسي للمرأة، بدءاً بمشاركة المرأة بمبايعة خادم الحرمين الملك سلمان وولي عهده 2015 لتقدم صورة رمزية الأخت الكبرى للملك عبد العزيز مؤسس المملكة والتي كان لها دور كبير في دعمه. لعصر التمكين الشامل يشمل جميع فئات النساء فكان أول ثماره.

تمكين المرأة السعودية على المستوى الدولي:

ومن أبرز مظاهر التمكين للمرأة على المستوى الدولي دعم المملكة لوصول د. ثريا عبيد لمنصب الأمين العام المساعد لهيئة الأمم المتحدة 2001 كأول امرأة عربية، مما شكل رمزاً لمنجزات السعوديات وكسر قيود التهميش. ومحليا بدأ تصدع "السقف الزجاجي" ويقصد به عزل النساء والأقليات من المناصب القيادية العليا.²

شهد عام 2019 تولى المرأة السعودية لأول مرة منصب سفير، حيث تم تعيين الأميرة ريما بنت بندر سفيرة للمملكة لدى الولايات المتحدة في 23 فبراير/ شباط من عام 2019 لتكون أول امرأة تتقلد هذا المنصب.

التعديلات التشريعية وتمكين المرأة:

إصلاحات قوانين الأحوال الشخصية 2016 - 2019 التي عززت مكانة المرأة ووفرت لها الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي ومنها حق الزوجة بنسخة صك الزواج بتعديل البند 50 و51 من نظام الأحوال المدنية (مرسوم ملكي رقم م/7 بتاريخ 20/4/1407) ثم حقها بتسجيل شهادة ميلاد الطفل. كما تغيرت المادة 33 لبيان السماح للمرأة بالتبليغ عن المواليد وتسجيلهم" (مرسوم ملكي م/7 بتاريخ 20/4/1407) وحقها بالعلم بزواج زوجها بأخرى (المنصة السعودية الوطنية للخدمات الحكومية (2022). وتم علاج كثير من مشكلات المطلقات وأبنائهن بدءاً بحق إبلاغ المرأة بالطلاق فوراً للحد من الطلاق الغيبي (مرسوم ملكي رقم م/7 بتاريخ 20/4/1407)، وإلزام تسليم نسخة صك الطلاق للمرأة حال صدوره (تعديل المادة (47) لتكون كالتالي: -أعلى الزوجة التبليغ عن الزواج أو الطلاق أو الرجعة أو التطلق أو المخالعة وحق الولاية على الأبناء للأُم الحاضنة لتستخرج بطاقة عائلة لها لتجنب حرمان

¹ المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المجالس البلدية المنشور في 03/11/1435 هـ الموافق: 29/08/2014 م

² القحطاني، رجا بنت طه محمد القاضي. 2022. مسيرة المرأة السعودية نحو التمكين الشامل. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع67، 663 - 692. مسترجع من <https://doi.org/10.59992/IJSR.2023.v2n8p12> 1318522/Record/com.mandumah.search://http

الأبناء الأوراق الثبوتية والخدمات (مرسوم ملكي رقم م/7 بتاريخ 20 / 4 / 1407. كذلك حق الأم المطلقة أو الأرملة بحضانة الأبناء ونفقتهم وفرض حضور الزوجين للمحكمة عند طلب الطلاق من أحدهما لتفعيل آليات تمكين المرأة (خطوات جادة نحو التمكين).

أهم حقوق المرأة التي تكفلها الأنظمة السعودية الحالية:

كفلت القوانين واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية للمرأة حقوقها، وراعت وضعها وظروفها، ومنها:

- 1- للمرأة الحق في تغطية نفسها أو مغادرة المنزل المخصص للتفتيش إذا لم تكن متهمة، وأن تمنح لها التسهيلات اللازمة.
- 2- وإذا كانت المرأة المتهمه وحدها في المنزل المخصص للتفتيش، يشترط القانون وجود امرأة في فريق التفتيش.
- 3- لا يجوز الحبس التنفيذي للمرأة إذا كانت حاملا أو لديها طفل دون سن الثانية.
- 4- وتنص اللوائح على وجوب منح المرأة حقوقها من الميراث والإرث، ولا سيما العقارات.
- 5- إن صمت المرأة عن حقها في الميراث لا يعني أن حقها في الميراث سيفقد إذا طلبت ذلك.
- 6- تنظر محاكم الأحوال الشخصية في طلبات الزواج لمن ليس له ولي أمر، ولمن له ولي أمر، لكن أولياء أمورهم يمنعونها من الزواج.
- 7- منع المرأة من الزواج محظور، وكذلك إجبار المرأة على الزواج من شخص لا توافق عليه. "الشجار"، وهو اتفاق رجلين على الزواج من النساء تحت وصايتهما، محظور أيضاً.
- 8- إن إجبار المرأة على الزواج من شخص لا توافق عليه، ومنعها من الزواج من شخص تتوافر فيه الشروط المتعارف عليها، أمر غير جائز وممنوع وفقا للشريعة الإسلامية.
- 9- إن إجبار المرأة على الزواج من شخص لا توافق عليه هو من العادات الجاهلية، ومن أصر على ذلك، يعاقب بالسجن وتدفع الكفالة.
- 10- تبدأ فترة العدة للمرأة التي فسخ زواجها من تاريخ الحكم وليس من تاريخ تصديق محكمة التمييز.
- 11- التنفيذ الإجباري للأحكام الصادرة بشأن حضانة الأطفال والأحوال الشخصية، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة).
- 12- إذا لم يحضر المتهم في الأمور الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة وأولياء الأمور الذين يمنعون المرأة من الزواج، جاز للمحكمة أن تأمر بإلزامه.

- 13- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 أشهر كل من امتنع عن تنفيذ حكم صادر في الحبس أو الدولة أو الزيارة.
- 14- لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.
- 15- التعجيل بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة في بعض الحالات كالنفقة أو رسوم التمريض أو السكن أو رؤية طفل صغير أو تسليمه لحاضنته.
- 16- في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة ومنع الزواج، يحق للمرأة رفع دعوى قضائية في المحكمة التي تعيش فيها، ويطلب من المدعى عليه حضور المحكمة.
- 17- عند تسجيل وكالتها، ليس من الضروري أن تكون لرجل ذي صلة (محرم).
- 18- يصدر القضاء أوامر مرتين لصالح المرأة، تكون واجبة التنفيذ، في الحالات التي ترى المحكمة أنها تزيل الضرر عنها على وجه السرعة حتى انتهاء قضيتها.
- 19- إعطاء الولاية للأم على أطفالها الصغار في حالة وفاة أو فقدان والدهم.
- 20- إصدار نسختين من عقد الزواج، واحدة للزوج والأخرى للزوجة، حفاظاً على حقوقها وشروطها فيه.

الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة العربية السعودية التي تدعم تمكين المرأة:

في مطلع الألفية الثالثة صادقت المملكة على معاهدين أثرت على تشكل موارد تمكين المرأة عالمياً ومحلياً المعاهدة الأولى الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة وتضمنت المساواة بين الجنسين والثانية اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" مع التحفظ على بعض البنود دينياً أو اجتماعياً. ونتيجة لتوسع الخطاب النسوي في الاتفاقيات الدولية بالسياسات التمييزية للدول الأعضاء إذ تطلب إصلاحاً عالمياً، واتخذت المملكة هذا المسار لإزالة معوقات تمكين المرأة السائدة منذ الثمانينات وتعتبر من أبرز الإصلاحات عودة ابتعاث العاملات بالقطاع الأكاديمي والطبي للجامعات العالمية والمتوقف لعقدين. كما سمح عام 2001 بإصدار بطاقة الهوية الشخصية للمرأة كخطوة مساواة في المواطنة، وبازدهار الاقتصاد السعودي والظفرة البترولية الثانية (2003-2013) أولت المملكة عناية لتطوير التعليم العالي، ومن ثماره برنامج الملك عبد الله للابتعاث الخارجي عام 2006 وتساوي فرص الالتحاق للجنسين 2010 وتخرج من هذا البرنامج حتى عام 2021 100,000 شخص (وزارة التعليم

العالي (2011). مما رفع أعداد خريجات الجامعات العالمية بالتعليم العالي وعزز مشاركتهن في سوق العمل¹. وعادت المرأة السعودية في هذه الحقبة لتحقيق الإنجازات.

النتائج والتوصيات:

أثبتت المرأة السعودية بعد مرورها بخطوات ثابتة نحو التمكين مدي تفوقها و قدرتها أن تكون شريك أساسي داعم للوطن يحقق المكتسبات و النجاحات علي الصعيد الوطني و الدولي ، قد يكون تأخر التمكين للمرأة بالمملكة العربية السعودية عن نظيرها من الدول العربية و لكن ببداية تمكين المرأة حققت إنجازات مميزة لابد الإشادة بها ، و لكن لا تزال المرأة بالمملكة العربية السعودية تحتاج لمزيد من الخطوات للتمكين الشامل لها وذلك كونها شريك في بناء المجتمع لذلك ترى الباحثة أنه لابد من أن تمثل المرأة بكافة القطاعات بتمثيل مساوي للرجل مما يحقق المشاركة الفعلية ، حيث بالنظر للتعديد السكاني للمملكة بلغت نسبة الذكور في المملكة العربية السعودية 2022 م 57.78٪ بينما تبلغ نسبة الإناث 42.2٪ أي أن المرأة تشكل نسبة كبيرة في المجتمع السعودي ، فمن الضروري العمل علي النقاط التالية :

- 1- توفير فرص عمل للنساء في مختلف المجالات والقطاعات، وتحسين شروط العمل والأجور لهن.
- 2- تشجيع المرأة على المشاركة السياسية والاجتماعية وتدعيم المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية على المستوى الوطني والدولي.
- 3- سن التشريعات التي تؤكد على حظر التمييز بين الرجال والنساء بكافة المجالات إصدار وتعديل بعض القوانين واللوائح والأنظمة التي تعزز تمكين المرأة في سوق العمل والعمل على تفعيل القوانين التي صدرت بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة للتشجيع عمل المرأة، وهذا الدعم أسهم في إزالة الكثير من الحواجز والوظائف غير المسموح للمرأة العمل فيها، أما الآن فقد صدرت تعليمات بإلغائها أو تعديلها بما يتناسب وعمل المرأة وفقا للضوابط الشرعية.
- 4- التوعية والدعم من خلال إنشاء برامج توعوية وداعة للمرأة التي ترغب في المشاركة السياسية من أجل التهيئة لشغل المناصب السياسية القيادية.
- 5- إنشاء مجلس يهتم بشؤون المرأة السعودية على غرار المجلس القومي للمرأة بمصر.

¹ القحطاني، رجاء بنت طه محمد القاضي. 2022. مسيرة المرأة السعودية نحو التمكين الشامل. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع67، 663 - 692. مسترجع من <http://1318522/Record/com.mandumah.search://http>

- 6- التأكيد على وجود نسب مقاعد بالوظائف الشاغرة تخصص للمرأة، و تطبيق قواعد الترقية للمناصب القيادية وفق الكفاءة دون تمييز بحصر شغل المناصب القيادية بالوظائف للرجال فقط.
- 7- تشجيع ثقافة الاستثمار لدى النساء السعوديات وتشجيعهن على إقامة المشاريع التجارية والاستثمارية من خلال إزالة العقبات القانونية وسن الأنظمة والتشريعات اللازمة ل حمايتهن ومنحهن كافة التسهيلات اللازمة التي تسهم في خلق فرص عمل للمرأة..
- 8-8 الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول الخليجية لمعالجة المعوقات الإدارية التي تواجه المرأة في سوق العمل، والعمل على تبني فلسفتها الناجحة تعزيز تمكين المرأة في سوق العمل تطوير آليات التعامل مع مشكلة البطالة النسائية واستحداث قاعدة معلومات دقيقة عن الباحثات عن العمل، ومطابقتها مع احتياجات السوق وإخضاعهم لتدريب متخصص للتوافق مع الوظائف الشاغرة.

المراجع المستخدمة:

- الفياض، محمود. تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية. دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراة فلسفة في إدارة الأعمال عمان، الأردن.
- السروجي، طلعت مصطفى. رأس المال الاجتماعي، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية 2009.
- عبد اللطيف، رشاد أحمد، نماذج ونظريات تنظيم المجتمع 1999 المكتب الجامعي الحديث ص90
- عرفان، محمد محمود استخدام استراتيجية التمكين في الخدمة الاجتماعية وزيادة مشاركة المرأة الريفية في تنمية المجتمع المؤتمر العلمي الثاني عشر الخدمة الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، كلية الخدمة الاجتماعية جامعه الفيوم 2001
- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، عرض عام المساواة بين الجنسين والتنمية، البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012 .
- عمر، أحلام العطا محمد. التمكين الاقتصادي للمرأة السعودية: الأبعاد والمعوقات، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، 2020م، مج12، ع2، 1 - 41. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/10>

- العنزي، نورة بنت صياح مناور. 2019. معوقات تمكين المرأة السعودية من المشاركة السياسية. مجلة القراءة والمعرفة، ع210، 169-196. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/9>
- عام / مجلس الشورى. قرارات تدعم المرأة في مختلف مجالات الحياة وكالة الأنباء السعودية (spa.gov.sa)
- المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المجالس البلدية المنشور في 03/11/1435 هـ الموافق: 29/08/2014 م
- القحطاني، رجاء بنت طه محمد القاضي. 2022. مسيرة المرأة السعودية نحو التمكين الشامل، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع67، 663-692. مسترجع من [/Record/com.mandumah.search://http1318522](http://Record/com.mandumah.search://http1318522)
- Women's empowerment - Wikipedia

انتظروا العدد القادم

المجلة الدولية للبحوث العلمية

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة حاصلة على رقم تسلسلي معياري دولي: ISSN 2755-3418 (Online)

موقع المجلة: [/https://ijsr.vsrp.co.uk](https://ijsr.vsrp.co.uk)

البريد الإلكتروني: ijsr@vsrp.co.uk

رقم التليفون (واتس): +442039115546

دار النشر رؤية للبحوث العلمية والنشر، لندن، المملكة المتحدة

Vision for Scientific Research and Publishing, London, UK

71-75 Shelton Street, Covent Garden, London, WC2H 9JQ